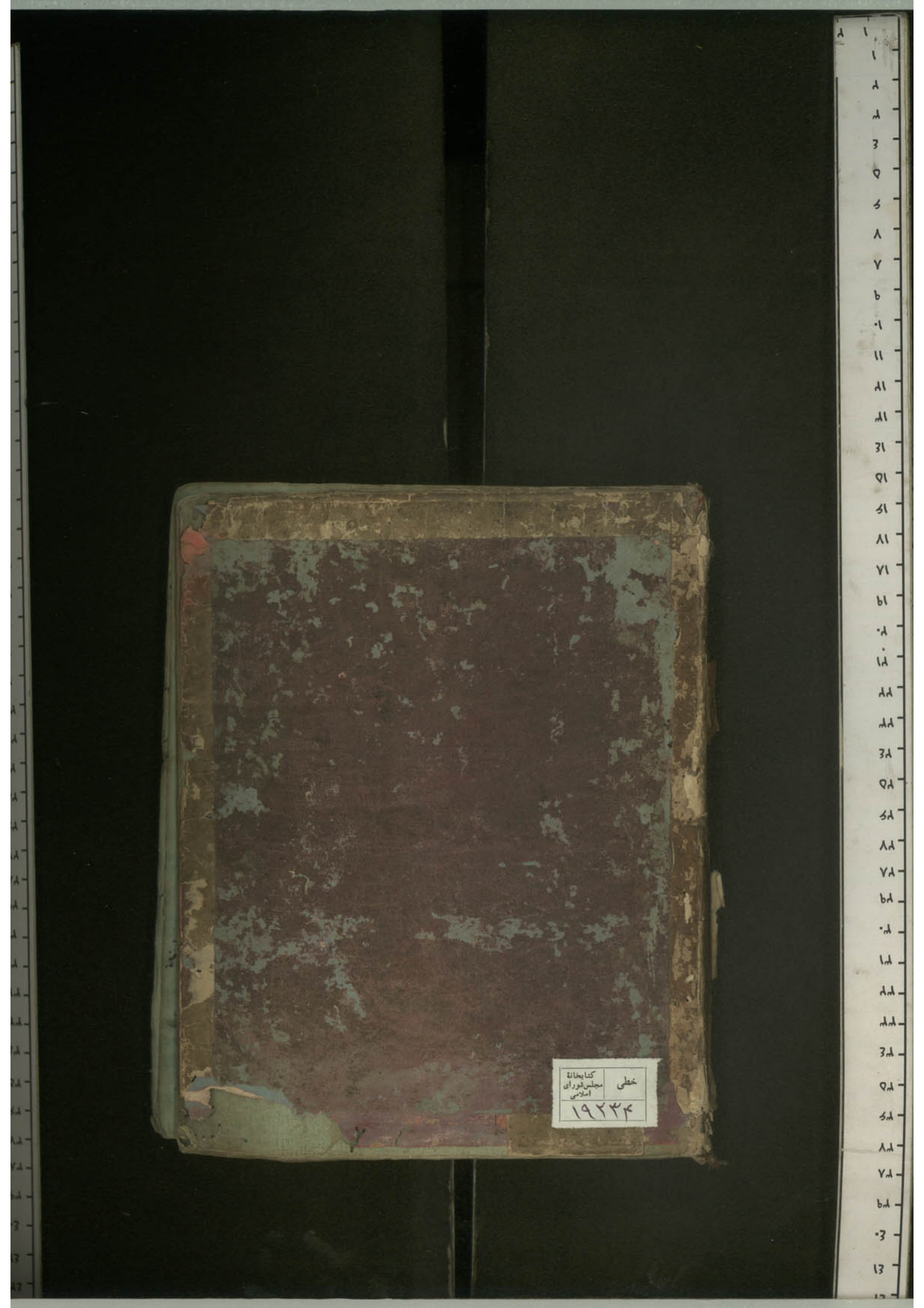
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۹۲۳۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب المختصر النافع
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۲۴
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۹۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب المختصر النافع
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۲۴
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۹۹

هذا كتاب مختصر النافع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحسرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين وحيرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين فالهكم الله واحد لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقسم قصور المخلدين وتزعم انوف الجاهدين اما بعد فاني وقفت لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ حسنة وعبارة موجزة تظفرك شهيد وتوصلك الى شعيد مقتصرا على ما بان لي سبيله وتضمن لي دليله فان احللت فضلك في معانيه عاجلت وظنك في مغانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من حامل المذهب والله اسأل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة

من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة وهو كانه الاربعة الاولى في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو في الاصل طاهر وهو مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله نجس بالنجاسة الجامدة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الواكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا الماء الغير حال من قلة ويجب التحفيل من الواكد بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف وماية رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرهما النجس وينزح لموت البعير والثور والانسان الخمر صاقها جميع وكذا قال الثلثة في السكوات والخنزير الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة ولان غلب الماء قوائم عليها قولان اشبههما نجاسة ولموت الحمار والبغل كذلك وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون

ولواد للعشرة عشرة فان زاد فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم رفيع الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل ولاء بسيرة وموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان به الكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر وللبقر اربعون وفي رواية تسع وموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللقاوة ان تفسخت او انتفخت والا فثلثة وقيل ولو واحد والبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فذلو واحدة وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى النزح حتى يزول التغير وستوفى المقدر ولا ينجس البئر بالبول عند وان تفاحش بما لم يتصل نجاسة بنبع بتباعدهما قدر جرى ان نبع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فالصحيح انه الغدف فهو ما لا يتنا وله الاسم باطلاقه ويقع سلبه عنه كالمتغير من الاجسام والمصعد والممزوج

بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محله الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقات وان كثر وكل ما يرفع المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به حدث الاكبر طاهر مزيل ورفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغير النجاسة قولان اشبههما التحديد بالماء والاغتسال بغسالة الحمام الآن يعلم خلوها من النجاسة ويكره التطهير بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسئار فسؤر طاهر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة والطعام في الكل اطهر وفي نجاسة الماء القليل لاجل ذلك الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين

اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
الى الطهارة بحكم تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل والوضوء يشتمل على بيان امور الاول في موجباته وهي
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم والغائب
على الحاستين والاستحاضة القليلة ومن زيل العقل وفي مس
باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
انه ناقض الثاني والواجب ستة العورة وجوب استقبال
القبلة واستدبارها ولو كان في الابتداء على الاشبه ويجب
غسل مخرج البول ويتعين الماء لان النجاسة زائدة ما يجري مثلا
ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحد الانقاء ان لم
يبق الخارج يتمشى بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة
ولو نقى بما دونها ويستعمل الحجر بدل الاحجار ولا يستعمل
العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس
عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء

والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصاد على
الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره
الجلوس في الشوارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار
المثمرة وفي الارض النزال واستقبال الشمس والريح والبول
في الصيبة ومواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا و
استقبال الريح بالغائط والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين والبسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا لمن كان مستحبا للضرورة الكتبة الثالث والفروض سبعة
النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه
وحده من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى والواجب غسل ما
استرسل من اللحية والواجب تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين

مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل
ما يجعل به مستماء ولو دهنا ومسح مقدم الرأس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استعمل
فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة والاجود
على حايل كالعمامة ومسح الرجلين من الرؤس الاصابع الى
الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا والاجود على
حايل من خف وغيره الا المضرورة والترتيب مبتدئا بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى ثم مسح بالرأس ثم بالرجلين
والموالاة فيهما والموالات وهو ان يكمل طهارته
قبل الجفاف والفرض في الغسلة مرة والثانية مسنونة
والثلثة بدعة ولا تكره في المسح ويجوز ما يمنع وصول
الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركة استحبابا
والجبايرة يتنوع ان امكن والاجود عليها ولو في موضع
الغسل ولا يجوز ان يبقى وضوء لاعيونه استحبابا ومن دام

بعد الستر يصلي كذلك وقيل مرة ضرورة لكل صلوة وهو حسن لمن كان المبطون
ولو فجئه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بهما والتسمية وغسل اليدين مرة
للنوم والبول ومرتين للغايط قبل الاغتراف والمضمضة والا
ستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة ببباطنهما
والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بعد والسواك عند
ويكره الاستعانة فيه والتمندل الحكم الرابع فمن تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في افعال الوضوء
بعد انصرافه فبنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى
بما شك فيه وبما بعده ولو تيقن نجاسة على ثالثين ذراعا
بعده ولو كان مسحا لو علم بقي على الاعضاء بلل اخذ من
لحيته واجفانه ولو لم يبق بلل استأنف الوضوء ويعيد
الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان

الموانع احداث بين غسل مخرجه ودون الاخر وفي جواز كتابة المصحف للجنب قولان اصحهما المنع اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة او نوما ولو اشبه اعتاس بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستحاضة اذا وجد منيا على احد اثوبه الذي يتفق وبه والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المرة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام قولان وجزم علم الهدى بالوجوب اما الكيفية فواجبها خمسة النية فعاقدته لغسل الجنابة او مطلقة عن غسل البدن واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان الدهن ومخيل ما لا يصل الماء الا به والمتلبد فيجاوز بالماء مسترسله ويسقط المتلبد بالاقتراس وسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعدة

الى طرفه ثقتا وينثر ثلثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتقبل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع اما الاحكام فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا اعد المسجدين ولو احتلم فيها تيمم لتعذر وضع شئ فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والجماع ولو اذى بليلا بعد الغسل اعادة الامع البول والاشهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره قولان اظهرهما انه لا يجزئ الثاني غسل الحيض والنظر فيه في احكامه وهو في الاغلب دم اسود واحمر غليظ حار له دفق من جانب الايسر فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوف القطنة والحيض مع سن اليائس والامع الصفرة وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات

اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ولو رأت يوما او يومين فليس حيضا ولو كل ثلثة في جملة عشرة فقولان المدى انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لون ما لم تعلم انه لعذرة او قرح او جرح وجميع ما تجاوز العشرة تجعل ذات العادة ايامها فالمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده تجعل المبتدأة الى عادة اهلها وان اتفقا فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر وسبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في ايام عادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالتي تجعل للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم بر وية الدم وفي المبتدأة والمضطربة قولان والاضبط للعباده اولى حتى تنقى الحيض وذات العادة مع الدم تنتظر

بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا فقد تبين انها كانت طاهرا ودون اقل الطهر عشر ولا حد لاكثره اما الاحكام فلا تنعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يقع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا اعد المسجدين ووضع شئ فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يسع طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقا وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطيها على النوع روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويتوضأ الوضوء لوقت كل فريضة وتكره اللام في مصلاها ما تقيد صلاتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاسم منها ما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل فادا حاضت

بعد دخول الوقت ولم يفعل مع الامكان خفيت وكذا لو ادركت
من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع العذر
قضاء وتغتسل الجنب لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه المرة بعد عادتها
مستمرا حتى تجاوز العشرة او بعد غاية النفاس او بعد اليأس
وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا
ويجب اعتباده فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء
لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغير الخرقة وغسل
للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين
الصلوة الليل والصبح بغسل ان كانت متنفلة واذا فعلت
ذلك صارت طاهرا ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد
وعليها الاستظهار في منع الدم من النفساء بقدر الامكان
ولكن يلين ممن به السلس والبطن الرابع غسل النفاس وهو

يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد
لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا ينقص عن اكثر
الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة ولو دام بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجوان ناضح
عنه الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول
الاختصار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احد
التفليين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
اليها والمستحب نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه
ويطبق فمه ويمد يداه الى جنبيه وان يغطى بثوب وان
يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده يوما وليلة ويعلم الموتون

بسوء ويجل بحضرة الجماع الا شبانه وان كان مصليا بالايماء
على اشد من ثلثة ايام ويكره ان يحضر جنب او حايض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه
ان الدافي سنه عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب
الوضوء قولان والاستياك اشبه ولو خيف من
تقليبه تناثر جسده يمم وسننه ان يوضع على مرتفع
موجها الى القبلة مظللا ويغتسل جسده فيخرج نوبه
من تحته ويستر عورته وتنبش اضابعه ويغسل و
يغسل رأسه وجسده بنوع من السدر ويغسل موجه
بالماء ويبدأ بغسل يديه ثم يشرع بشق رأسه
الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل
غسلة ويمسح بطنه في الاولين الا الحامل ويقف

الغاسل على يمينه ويحفى للماء حفيرة وتشف ثوب ويكفن
وفصل اظفاره وشعر جعل شعره وجعله بين دبلي الغاسل واسال
الماء في الكفن ولا ياس بالمباشرة الثالث الكفن والواجب منه
ثوب وقميص واداد مما يجوز في الصلوة فيه للرجال ومع العذر
تخير اللفافة واما من ساجد بالكافور وان قل والسنة ان
يغسل الغاسل قبل تكفينه ويتوضأ وان يبدأ للرجل جنة بمئزر عبرة
عنى مطرزة بالذهب وخرقة لعذرته وعمامة تشد عليه محنكا
ويخرج طرفاها العمامة من الجنب ويلقيان على صدره ويكون الكفن
قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الجبهة والقميص واللفافة
بسم الله وبالله خلاف يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والاقرار بالائمة ع ويجعل بين اليتيه قطن وقيل واجب للمرأة لفافة
اخرى لئلا يبيحا غيظا ويتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان فضل عن المساجد ابقى على صدره وان يكون وترا
اما بعقد رواجمه واكمله ثلثة عشر وهو ثلثا وثلثا ويجعل معه حنوط قال

احدهما عن جانبه الايسر بين شحمه واوداجه واللحى مع
مقدمة جانب الايمن بلصقها وتكون من الثقل وقيل فان
فقد فمن السدر والافمن الخلاف والافمن عنبه من الشعير وليكن
بل الحنوط بالوقي وان جعل لعائذ من الاكفان اكام وان يكفن
في السوليان يختم الاكفان وتطيب بعيرا كما هو عادة الديار و
يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من
الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابعة الدفن
والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة
ولو كان في البحر وتعذر الا ان ثقل اوجعل في وعاء واوصل الى
البحر ولو كانت ميتة حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين
وتستقبل بها القبلة اكمل ما للاولى وسنة اتباع الجنازة اوضع
تقدير الحمل وان يحفى الناقل اليه وعجل ان دابة ويكثف قبرها ويرفع
عن نوفله ولا يكون وحشا الا في المدة ويجعل الميت عند دخول

القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امرأة وتسل من قبل رجليه ويصير عليه
ويتنزل في الثالثة مستقبلا باسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقمه
شهادة ويجعل بعد توبة الحسين وشيخ الحق ويوضع من قبل وعليه
ويحيل الحاضرون قطوف الاكف مستجعين ولا يصلي وفي الرحم
ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير توابه ويرفع مقدار اربع اصابع
من تعاين عليه الماء في واسه ووداجان فضل ماء صبه على
وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه منهمين ويلقنه الولي بعد
انفراغهم ويكره فوش القبر بالنعاج الامع الحاجة وتخصيصه وتجديده
ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا لاشباه
المشرفة وفي هذا الباب مسايل الاولى كفن المرأة على فوجها ولو
كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين وكذا
الوصية والوصايا الثالثة لا يحنط نبش القبر ولا نقل الموتى بعد
دفنهم ولا تشق الثوب على غير الاب فالاولى الرابعة الشهيد اذا
مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه

وينزع عنه الخفان والفراء الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج
ولو ماتت هي ودونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج
وفي دواية تخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه
العضو دفن كالو وجد كله ولو لم يوجد الا العضو غسل وكفن ما
فيه عظم ولف في خرقة ودفن ماخلا من عظم قال الشيخان ولا
يغسل السقط الا اذا استكمل مشهورا اربعة ولو كان لذوي تخالف
في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المرأة ويغسل
الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل محارمه من
وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل
لكن لا يقرب كافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا
يدفن بين مقابر المسلمين العاشرة لو لفي كفن الميت نجاسة
غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه الحادية عشر غسل
من مس الميت يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده وقبل تطهيره
بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم بسواء

انبت من حي او ميت وهو كغسل الحائض وأما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر وثمانية عشر واحدى
عشرين وثلثة وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين ويوم
عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف
من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام ودخول
البيتين والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف والتوبة
والقلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي وغسل المولود الاولى
الثانية في الطهارة التوابعة وانتظر في امور اربعة الاول
شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول
مانع من استعماله كالعوز والمرض ولو لم يوجد الا
ابتياعا وجب وان اكثر الثمن ما لم يقدر في الحال

وهو اشد ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن
معه غيره قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده او ثوبه نجاسة
ومعه ماء يكفيه الا لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء
لا يكفيه لطهارته وادا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز
الثالث ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه
من السبخة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل و
الزرنيخ والاقاسي بارض النورة والجص ويكره بالسبخة
والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان و
مع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب او البساط او عرف
دابة ومع فقده بالوجل الثالث في الكيفية ولا يضع قبل دخول
الوقت ويضع مع تيقنه وفي ضمه مع السعة قولان احوطهما
الثاني وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه
وجهان اشبههما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر المكفين وفي
عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان و

والوجه

والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب بين
مسح الجبهة ثم ظاهر اليمنى ثم ظاهر اليسرى الرابع انه كالمائية
وهي ثمانية اول لا يعيد ما صلى بتيمم ولو تقمل الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة
تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع و
منعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان
اشبههما انه لا يعيد الثاني يجب على من فقد الماء الطلب
في الخمسة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل
فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث
لو وجد الماء قبل شروعه تطهر احماعا ولو كان بعد
فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان
اصحهما البناء ولو على نكيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود

الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم للصلوة
الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب وهناك ماء يكفي احدهم يتيمم المحدث وهل له الميتا
والجنب فيه وجهان اشبههما اختصاصه بالجنب الثامن
روي فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلوة ووجد الماء قطع
وتطهر واعاد ومنعها الشيخان على النسيان الركن الرابع في ابا
ب ت والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغا
ئط المحرمان لا يؤكل لحمه وينجس عند الجلال والمني والميتة دمها
له نفس سايلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل
مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة ولعاب المسوخ ودرق الدجاج والثعلب
والارنب والفارة والوزغة خلاف والكراهة اظهر
اما احكامها فشرح اول كل نجاسة يجب ازالتها قليلها و
كثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون

الدرهم

الدرهم سعة في الصلوة ولو بعث عما زاد عنه وفيما بلغ
قدر الدرهم مجتمعا وجهان اشبههما وجوب الازالة
ولو كان منفوقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل
بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق
الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح
والقروح التي لا ترقا فاذا رقي اعتبر فيه سعة الدرهم
الثالث يعفى الصلوة فيما لا يدرك نقيا الصلوة فيه منفردا
مع نجاسة كالمكة والمجدور والقلنسوة الرابع يغسل الثياب
والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب
الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل
ما يحتمل فيه الاشياء ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم
بعينه صلى الصلوة الواجبة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير والكافر

ثوبا او جسدا وهو وطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان
كان بالبادية بالتوب بالماء استحبابا ان يمّ من علم
النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت
وبعده ولو نسي في حال الصلوة فرآها بان اشعرها ان عليه
الاعادة ولو لم يعلم وضاق الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع
بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى
النجاسة في اثناء الصلوة ان لها ماء قطع عنه ما هي
فيه الآن فيفتقر ذلك الى ما مر في الصلوة فيطهرها ان لم
المرتبة للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتنبت نجاسة
في الجوف والبدن مرّ الفاسق من لم يتمكن من تطهير ثوبه الا
وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما انه لا اعادة الخامسة الشمس اذا جففت البول
او غيره من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة
عليها وهل تطهر النادر ما اصابته الا شبه نعم وتطهر

الارض

الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليها وهل تطهر النادر
ما اصابته الا شبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم
مع زوال النجاسة وقيل في الثوب يلقى على الارض النجسة
بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويجيء بزيادة
الفرع في الارض وجوه منها استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهة
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرة تحقق
برطوبة او بملاقاة نجاسة والمستعمل من الجلود الا ما
كان طاهرا في حياته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه
حتى السبع على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان
خشبا او زفتا وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا او الخنزير
بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفقاع ثلثا والسبع افضل
ومن ضرع ذلك مرة والثلاثة احوط كتاب الصلوة والنظر
في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في

الاعداد والواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
وما يلزم الانسان بنذره ونحوه وما سواه مسنون
والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة
في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في الحضر على الاشهر
ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد
العشاء وركعتان من جلوس تقدان بواحدة ونصف الليل
وركعتا الشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة وتسقط
في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل
ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده
الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال
بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر
مقدم حتى يبقى للمغرب مقدار اداء العصر فيختص به ثم

يدخل

يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اذانها اشترك الفرضان والمغرب
مقدم حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع
الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من
الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى ادبعة اقدام ونافلة
المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة يمتد بامتداد
العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى تطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى
تطلع الحمرة واما اللواحق فمسايل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف المغرب
بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب
الحمرة المغربية ولا يصلي قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة
لا تقدم صلوة الليل على انتصافه الا الشاب يمنعه رطوبة راسه
او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر فلو ركعة
ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا نوافل العصر اما نوافل
المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها بنى بالعشاء الخامسة

الليل

اذا طلع الفجر فقد فاتته النافلة عدا وكعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل بادبع ركعات واحرم بها الصبح انقلبها مالم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بنى بالفريضة وقضاها فلة الليل ان شاء تصلى الفرائض اداء وقضاء مالم يتضيق الحاضرة والنوافل مالم يدخل وقت الفريضة ان شاء تكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة ومالها سبب الافضل في كل صلوة نفلها في اول وقتها الا ما تستثنية في مواضعه انشاء الله ان شاء اذا صلى فاتا دخل الوقت ثم تبين الوهم اعادة الا ان يدخل الوقت ولما تتم ولو قبل التسليم وفيه قول اخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اى جدرانها شاء ولو صلى في سطحها او بئر بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستدبر ويصلي مؤميا الى البيت المعمود وفرضه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليه فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب

الايمن

الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق عن مستقيم قليلا وهو نياسر على ان قوسه الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت الى اى جهة شاء ولو تمكن الاستقبال عمدا عاد في الوقت وبعده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق او المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة سفرا وكذا في الحضر توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قليلا او نكاة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز استعماله في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة حيا او مع غسل موضع الاتصال نقضا ويجوز في الجبن المائع للمضطر بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز

وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز مع الكراهية وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهر الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له فيه تردد والمروي نعم ولا بأس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعلب او فوقه في ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان بان من خرق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خمار له صوت او منتقبة ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود المنددة الا في الحرب مسائل شتى الاولى ما يقع الصلوة بشرط فيه الطهارة وان يكون

طهورا

صلوكا او ماذونا فيه الثانية يجتنبي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جميعه كملة مع الرداء اكمل ولا يصلي الحرة الا في درع وخمار وساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبه الجواز والامة والصبية مميزة بان يستر الجسد وستر الرأس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستناد في الصلوة بكل ما ليس العودة كالمشش وروي التخير بين الطين ولو لم يجد ساتر صلى عريانا قائما موميا اذا امن من المطلع وقعوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الرابعة في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان صلوكا او ماذونا فيه ولا يصح في مكان المغصوب مع العلم به وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة عنه مكانت او اجنبية والآخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فما فاعل او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذ المرتفع والطهارة مواقع المساجد عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة و

النافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل
ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض
السبخة والثلج اذا لم يتمكن من السجود وبين المقابر الا مع حائل
وفي بيوت المجوس والنيران والتنور وفي جواد الطرق وان يكون
بين يديه نار او مصحف مفتوح او حائط بينه وبين مرحاض او بالوعة ولا
بأس بالبيع الكنائس والمزابل والمجزرة والحمام وقيل يكره الى باب المفتوح او
انسان مواجه الثالثة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض كالجلود والصوف ولا ما نبت عن الارض كالقطن
ويجوز على الارض وما انبتت صنفا ما لم تكن مأكولا بالعادة وفي الكتان
والقطن روايتان اشهرهما المنع الآمع الضرورة ولا يسجد على شيء
من بدنه فان منع المرتجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج و
القير وغيره مع عدم الارض وما انبتت منها فان لم يكن فعلى كفه
ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون
مملوكا خاليا عن النجاسة الرابعة في الاذان والاقامة والنظر في
المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان فيعتبر فيه

العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد ويؤذن
المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عادلا صيتا بصيرا بالاوقات منظورا
فاعلا على مرتفع مستقبل القبلة واضعا صوته ويستدبر المرأة ويكره الالتفات
بدله يمينا وشمالا ولو اخل الاذان والاقامة ناسيا وصلى قدرهما لم
يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة
الخمس لاغير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء للمنفرد وللجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يحضره فيه واكد في الغداة
والمغرب وقاضي الفوائت الخمس يؤذن ويقيم الاول ويردده ثم يقيم
لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع
يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في المسجد
جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية
ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد
الاجتماع استحب له الاستيناف الثانية فلا يؤذن لفريضة الا
بعد دخول وقتها وتقدم في الصبح وفضة لكن يعيده بعد دخوله و
فضولها على الشهر الروايات حسنة وتثنون فضل الاذان فيما بينه

ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلمة مثنى عدا التكبير في الاول الاذان فانه
اربع والتهليل في الآخر الاقامة فانه مرة والترتيب مشترط والسنة
فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل
بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة او سكتة او شهقة ويكره الكلام
حتى من النوم عمدا لا التقية الثانية فيمن السنة حكايته عند سماعه
وفعل ما يخل به للمؤذن والكف من الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا
بما يتعلق بالصلوة الثالثة الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان
يختار هي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الرابعة من احدث في
الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الخامسة من صلى خلف
من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو حتى فوات الصلوة اقتصر من
فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة السادسة فصول اول في افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية الاول النية وهو ركن
وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة و
التعيين والوجوب او الندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر ولا
الاقامة ولو كان محدثا ويتعين استصحابها عند اول جزء من التكبير واستدامتها

حكما الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا يفصل بعضا
ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم بما امكن و
الاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بمعاني الاشارة ويشترط فيه القيام ولا
يجزي قاعد مع القدرة والمصلي المريض في تعيينها من الشرع الثالث النطق بها على
وجه اسمعه من عزل واسماع الامام من خلفه وان يوضع بها المصلي يده
محاذيا وجهه الرابع القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال
اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك
قولان احدهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة انهض متمما ولو عجز عن
القعود صلى مضطجعا متومئا ولو عجز فمستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
قارئا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الخامس القراءة وهي متعينة
بالحمد والسورة مثانية في الاوليين من كل رباعية وثلاثية والاصح الصلاة
مع الاخلال بها عامدا ولو بحرف وكذا لاعراب وترتيب اتيانا وكذا البسملة
في الحمد والسورة والتخيير في التهجية ولو ضاق الوقت قرأ ما تحسن منها
ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر من القرآن والا سبح
وكبره وهلله بقدر القراءة وحركت الاخرس لسانه بالقراءة ويعقل بقلبه

وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عن ظهر قلب ولا ما يفوت الوقت بقراءتها
ويخير المصلي في كل ثلثية ورابعة بين القراءة بالحمد او التسبيح ومجموعهما من الخمس
ولجبان في الصبح والاولى المغرب والعشاء وليسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا
يجهر المرأة وبين الاستئناف الحمد بالبسملة في موضع الاخفات من الاول الحمد والسورة
وفي قبيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصاد في الظهرين والعشاء
على مقدار المفصل في الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري
الجمعة بسورتها وبالمنافقين ولكن لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار
اخفات والليل جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم يتبلغ
العلو ولكن الشهادتين مسايلاريع الاولى يجهر قول آمين آخر الحمد وقيل لكم
الثانية والنفي والاثبات سورة واحدة ولكن الفيل ولايلاف وهل يعاد البسملة
بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة فحي على خير الحمد في الاولى تسبيحات اربع
سورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي تسع وقيل عشر
وقيل اثنا عشرة وهو الاحوط الرابعة لو قرأ في الثانية احد العزائم سجد عند
ذكره ثم يقوم ويتم ويركع ولو كان السجود في احدى الاوليين قام وقرأ الحمد استحبابا ثم ركع

عن قراءة الثالثة الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والخسوف والزلزلة
وهو ركن في الصلاة والواجب منه خمسة الانحناء بقدر ما يصل بعده كفاه
وكبته وليخف اقصر على الممكن والا وضاء والطمأنينة بقدر الذكر الواجب و
تسبيحه واحد كبير صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا مع
الضرورة وفي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود و
رفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب والثاني فيه ان يكبر له رافعا يديه
محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما وينضمهما على ركبتيه مفرجات الاصابع
واذا وكبتيه الى خلفه مستويا ظهره ماذا عنقه داعيا امام التسبيح مستقبلا
ثلثا كيل فيما ذا قائلا بعد انتصابه سمع الله من حمده داعيا بعد
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه الثالث السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركن في الصلاة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر
الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان مجبهة ومل احتفر حفرة لتقع السكينة على
الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والركوع

فيه والتسبيح كالركوع والطمأنينة فيه كالذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب
الاولى الرابعة التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله مسابقا بيديه وان
يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويديه والزيادة على
التسبيحة الواحدة والتكبيرة الثلثة والدعا بين السجدتين والقعود مقدار
والطمأنينة عقيب كل منه من الثانية والدعا ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين مرتي السجدتين الثاني التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة والثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة
الجلوس بقدره والطمأنينة والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم
السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله الرابعة ان يجلس
متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن
اليسرى والدعا بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه التشهدين الثالث
التسليم وهو واجب في احد القولين وصورته السلام علينا وعباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدء كان الثاني مستحبا
والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بوجهه قليلا عن

يمينه ويساره تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا السنة وبعد الصلوة
خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات واحد منها الواجب بينها ثلثة ادعية
يكبر ثلثا ثم يدعو اثم اثنتين ثم يدعو اثنتين ثم يتوجه الثاني القنوت في
كل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد ولو
نسي القنوت قضاه بعد الركوع الرابع نظر قائما الى موضع سجوده وقانتا الى
باطن كفيه وداعيا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى
حجر الخامس رفع اليدين قائما على قنديه بحذاء اذنيه وكبته وقانتا ملقما وجهه
داعيا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب
والاحضر له واقله تسبيح الزهراء عليها السلام السابع قطع الصلوة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا
القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا ووضع
اليمين على الشمال فولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل
فوات الرفيق او تعدي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
وحقنه عطش في جواز الصلوة والقيء معفو عنه فولان اشبههما الكراهة و
يكره الالتفات يمينا وشمالا والثوب والتمطي والعبث وقمع موضع السجود

والتيمم والبصاق وفرقعة الاصابع والتثاؤب ومدافعة الاخبثين وليس الخف
ضيقا ويجوز للمصلي تشميت العاطس ورد السلام مثل قوله السلام سلام عليكم
والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون الحرام المقصد الثاني في بقية الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي وكعتان تسقط معهما
الظهر فقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى
ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين احتاط الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه واحدا على الاشهر غ نظائر وهل
ومن يجب عليها ولو احتفلها ومنتفاد الشروط ستة اولها السلطان العادل
الثاني العدد وفي اقله واحد ثان اشهرها ثمانية الامام احدهم الثالث
الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والثناء والصلوة على نبي عليه السلام
وعلى الدعوة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب
نقل بينهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز انتفاعهما قبل الزوال واحد ثان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون
خطيبان

الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مؤنقا يابه متعمدا في حال الخطبة على شيء وان
تعمم او جلس امام الخطبة فقام يقوم ويخطب جاهل الرابع الجماعة فلا تصح قادى
الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه
كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هرم ولا مسافر ويسقط عنه
لو كان بينه وبين الجمعة اذ دون من الفرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت
عليه على الصبي والمجنون والمرأة او المؤنث فمع الاول اذا دالت الشمس وهو
حاضر هو مع السفر لتعين الجمعة ويكفي بعد البقية السادس سقوط الاصغاء الى
الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما السابع الاذان الثاني
بدعة وقيل مكروه الرابع تحريم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامس
ان يكون الامام موجودا او امكن الاجتماع والخطبان استحب الجمعة ومنعقد يوم
السادس احضر امام الاصل مصر لم يؤم غيره الا لعذر السابع
في الاولى ومنعقد التحامه عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد
الامام سجد وفاتي بهما الاولى ولو نواهما للاخير بطلت الصلوة وقيل
بعد فعلها ويسجد الاولى ويتبعني الثاني وسننها الجهر النفل بعشرين وكعة
ست عند انبساط الشمس ست عند ارتفاعها وست قبل الزوال

وركعتان عند وحلق الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب وتكره
المسجد على سكينة ووقار متطيبا بالثياب افضل ثيابه والدعاء امام التوجه و
يستحب الحضر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد الاعظم ولو كانت ظهرا وان
يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه وكعتين وانصرفا
بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط
الجمعة ومندوبة فرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي وكعتان يكبر في الاولى خمسا والثانية
اربعا بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين قبل تكبيرة الركوع على الاشهر
فيفترق مع كل تكبيرة بالرفع ومنها الاسحاق والسجود على الارض وان تقول
المؤذنون الصلوة ثلثا وخروج الامام خافيا ساكنة ووقاد وان يطعم قبل
خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرء في الاولى
فالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المؤكد
واحراها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن
كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول

الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ويكره الخروج مع السلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها
الا بمسجد النبي ﷺ قبل خروجه سابع خمس الاول قبل التكبير الزوائد واجب والاشبه
الاستحباب وكذا القنوت الثاني من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب
للامام اعلامه قبل ذلك الثالث الخطبتان بعد الصلوة العيد ونقل بينهما بدعة
والاجب استماعهما الرابع الانفل المنبر ويعمل جديد من طين الخامس اذا طلعت
الشمس حرم التفرج حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في
سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر اولا تزلزل في وقوعه
غب الاخاويف السماوية وقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات
وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص
كله على المنقول يات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا
انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اقرأ في الاولى والا قرأ من حيث قطع
فاذا اكمل صنع مثل ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتدلا ترتيب الاول ثم
قام متثاقلا ويسير ويستحب فيها الجماعة وهو الاطالة بقدر الكسوف واعادة
الصلوة لو فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور

الطول مع السعة وبكر كلما اعصب من الركوع الاتي الى مسرح العاشي فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان تفيت حتى فتات واه اكلها ان لا الاول تفوق في وقت حاضر
تخيل الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كانت لحاضر
نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت الثانية ان قضى هذه على الرحلة وما شبه
وقيل بالمنع الامر العذر وهو شبه ومنها صلوة الجنازة والتقدم فمن يصلي
عليه والمصلي وكيفيتها ولواحقها واحكامها تجب الصلوة على كل ميت مسلم ومن كان
بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويسقط على من
لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا وقيل بوقوعه بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس
بالصلوة بالميت اولاهم بميراثه والزوج اولى بالزوجة من الاخ والاب اولى من
فيه شرايط الامامة والاستناب ويستحب تقديم الهاشمي مع وجود الامام
فهو اولى بالتقديم وتقدم المرة بالنساء تقف في وسطهن والابنون ولكن العادة
اذا صلى بالعراة والاب اولى من ابن ولا يؤم من لم يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات اذا بعد اذنه
ولا يتعين وبينها وافضله ان يكبر وينشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي
واله عليهما السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة يدعو
للميت ويتصرف بالخاتمة مستغفرا وليس الطهارة من شروطها وهي من فضلها

يتابعه

يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو
كان عاديا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلي عليه ومنها وقوف الامام عند
وسط الرجل وعند المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة يحاذي
بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن وراءها ووقوف الماموم وراء الامام ولو
كان واحدا وان يكون المصلي منظفا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت
في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ودعاء المستضعفين ان كان
مستضعفا وان يخرج مع من كان يتولاه ان جعل حاله وفي الطفل اللهم اجعله
لنا ولابويه فرطا وفرطا ووقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في الموضع
المعتادة ويكبر الصلوة على الجنازة الواجبة مرتبتين واحكامها اربعة الاول
من ادرك بعض التكبيرات اتمها بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر
ان لو يصلي على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب الثاني يجوز ان يصلي
هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة او اربع لو حضرت جنازة في اثناء
الصلوة قدم الامام في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي استدبار
الصلوة عليها اه المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب
والكيفية كصلوة العيد والقنوت سؤال الرحمة وتوفر المياه وافضل ذلك الادعية

العاشرة ومن سنتها صوم الناس ثلثة ايام والخروج في الثالث وان يكون
الاشيب او الجمعة والاصحاء بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ
والاطفال والبهائم من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات في
صلوة جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال الامام القبلة مكبرا مائة دعا
صوته والى اليمين مستحبا والى اليسار محللا واستقبال الناس حامدا دينا بعد
الناس للخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة
ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الوطايات استحبابا الف ركعة زيادة
على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعتان وبعد العشاء
اثنتا عشر ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل
ليلة مائة مضافة الى ما عينت وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع الاول من
بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في اخر جمعة بصلوة علي ع
وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة ع ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
في الاولى مرة بالجحد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالجحد والاخلاص
مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف
من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما قيل

فيه

فيه وفي بعد من كره في كتب مختصة به ولكن اساير النوافل فليطلب هناك العقد
الثاني النوافل وهي خمس اول في اخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو
او شك او الجهل فمن اخل بعمد واجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية
ولو كان جاهلا بعدم الوجوب الا الاخفات فان الجاهل بعدم وجوبه كالناسي
فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله المغصوب والنجس في الموضع الا
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
فان كان عن ركن وكان عامدا بنيا اتى به وان كان داخل في اخر غير
ركن اخل بالقيام حتى ينوي او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية
اسقط الزايد وبنى بالقائمة ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او
سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر في الوقت ولو تكلم على الاشهر ويعيد
لو استدبر القبلة فان كان السهو من غير ركن ضمنه ما لا يجب بترك وكان
منه ما يقتضي سجدا على التارك ومنه ما يتبع الركن مع سجود السهو فاذا
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع
الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء

السجدة والطمانينة فيه او فيخ الراس منها والطمانينة في الرفع من الاصل
او الطمانينة في الجلوس في التشهد الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في
السورة في الاصل واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع و
كذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل حكومه بعد فتذكره وكذا من
ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم فقضاها الثالثة من ذكر
بعد الركوع انه لم يتشهد او شك سجد وقضى ذلك بعد التسليم وسجد
للسهو اما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم
يدر كم صلى او لم يحصل الاولتين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان
في موضعه اتى به وان لم يذكر حتى دخل في فعل آخر كان قد فعله استانف صلوته ان كان
ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع اعمل نفسه وضمهم من حصة بالاربعين
والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته
وكفاه كان اوفر فان حصل الاولتين من الرباعية عدد او شك في الاولتين
فان غلب بقي على ظنه وان تساوى الاحتمالان تحرى وجوبا الاولى ان ينكح
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع
او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول وينوي ثم يحتاط بركعتين جالسا

او ركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام
وفي الرابع بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا
سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في سهو ولا على المأموم ولا على الامام
اذا احفظ عليه من خلفه ولو سها في النافلة تحرى في البناء ويجب سجدتا السهو
على من تكلم ساهيا او من شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات
وقيل لكل زيادة ونقصان وللعقود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود و
هما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر
وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وللحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة
الثانية في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه
وعقله واسلامه وجب القضاء على ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت
الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعذر ما يتطهر
به توضأ او توطد القضاء او تثويت الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي
وجوب ترتيب الفوائت على الحواضر تردد اسبعد الاستحباب ولو قدم الحاضرة

على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سها ويعدل عن الحاضرة الى
الفائتة لو ذكر بعد التسليم ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف
الفريضة ويقضي ما فات سفرا وقصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تاما
ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم او
ليلة ولا يعلمها صلى اثنتين وثلثا واربعا ولو فاتته حضرا ثم سافر قصر حتى
يغلب على ظنه الوفاء ويستحب قضاء النوافل المؤكدة ولو فاتت بعذر لم
يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بعد فان لم تمكن فعن كل
يوم بمد الثالثة في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض
متاكدة في الخمس ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا يجوز في نافلة
عدا ما استثنى ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه وهي
على مرتبة واقل ما ينعقد به الامام والمؤتم والموقف بين الامام والمأموم ما يمنع
المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرتبة ولا يأتم بمن هو على سنه
بايتمام به كالابنه على رواية عمار ويجوز لو كان على الارض فوق درج ولو
كان المأموم اعلى منه بيسير ولا يباعد المأموم بما يخرج عن العادة الامع اتصال
الصفوف تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع

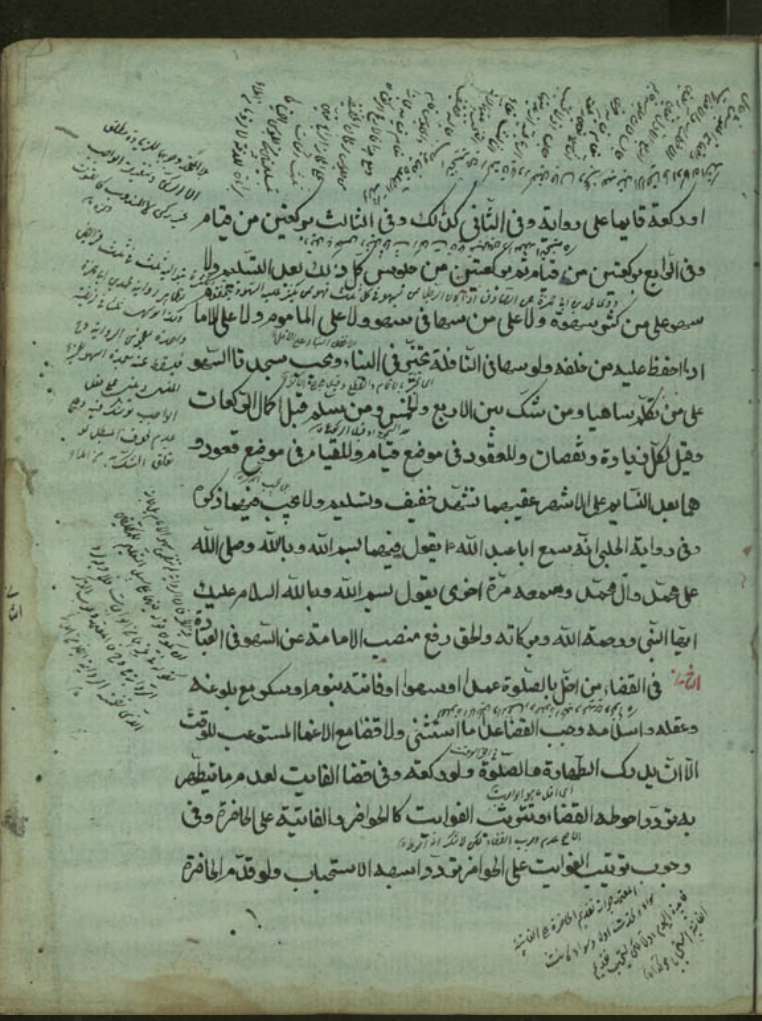

ولو همهمة ولم يسمع قراءة وجب متابعة الامام ولو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان
عامدا استأنف ولا يقف قدامه ولا بين منيته الا يتمام ولو صلى اثنتان وقال كل
منهما كنت ماموما اعاد ولو قال كنت اماما لم يعد ولا يشترط تساوي الفرضين ويستحب
المفترض بمثله وبالنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين
الامام والجماعة خلفه ولا يقدم العادي امام العراة بل يحاذيهم وسطهم وبادناهم
ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا ولو امتهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت
واحدة وليستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما وان
يخص بالصف الاول الافضل وان يسمع المأموم من يركع الامام ان يسجد بالقراءة
وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف الماموم
وحده الامع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثالث يعتبر في الامام العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤتم القاعد القيام
ولا الاقي القادي ولا المؤوف اللسان بالتسليم ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى وصاحب
المسجد والمنزل ولا اماما ولا من عرض وكذا العاشر واذا ائتم الامة قدم من
يختاره الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي

عليه فدموني ثم يمم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يتم الاجير والابرص والمجدودة بعد توبته والاغلف ومن يكوم المأموم والاعرابي
بالمهاجرين **الواجب اثنان** في الاحكام ومسايل تتبع **الاول** لو علم وقت الامام او كفر
او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد **الثاني** اذا خاف فوت الركوع
عند دخوله فركع جاز ان يمشي ماكما يليق **الثالث** اذا كان الامام في محراب
داخل لم يرفع صلوة من تالي جانبيه في الصف الاول **الرابع** اذا شرع في نافلة فاحرم
الامام قطعها ان خشي الفوت ولو كان فريضة نفل بنية الى النفل واقتدى كعصر
استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى
به استتم على حاله **الخامس** ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام
اتم ما بقي **السادس** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم
الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود **الثاني** يجوز ان يسلم قبل الامام
مع العذر اذا نيته الانفراد **الثالث منه** النساء ينضم من وراء الرجال فلو جاء رجال
تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهن موقف امام هن **الرابع** اذا استتب المسبوق
فاشهد صلوة المأمومين او ما يليهم او ما يليهم **الخامس** يستحب ان تكون
المساجد مكنوفة والضيافة على ابوابها والمناوة مع حاميها وان يقدم الداخل

بيمينه

يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويديه على داخل وخارجها وكمها والاسراج فيها
واعارة ما استعد ويجوز نقض المستعد رخامة واستعمال آنيته في غير من
المساجد ويحرم دخولها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق
او ممكن ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وعليها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو
اخرج ويكره تقليلها وان شرف او جعل محاذيها داخلة او يجعل طريقا ويكره منها
البيع والشراء وتمكين المجانين واتقاد الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم وهو لها وفي النوم رابعة النوم او البصل وكذا
العودة والبصاق فان فعله ستره بالتراب **الرابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا
يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعضهم يصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها واثنان اشهرها رواية الحلبي عن ابي عبد الله
قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ثم يجلس ويطيل في التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة
ويجلس بهم عقيب ثانية حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه قولان

اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وفيها مسايل **الاول** اذا اشتبه الحال الى
المسافة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس
سرجه والا موميا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من
الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي من الركوع والسجود
الثاني كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والاشتغال الى الايماء مع الضيق و
الاقتصاد على الشيخ ان خشي من الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع **الثالث**
الموثق والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقضيان احدها اعاد صلوته
الا في سفر وخوف **الرابع** في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشرط
فثمانية **الاول** المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع
على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض معتدلا على الوضع ولو كانت
اربعة فراسخ واذا توجه ليومه قصر ولا يجب من كون المسافة مقصودة فلو
قصد مادون فتمادى قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في
السفر ولو قصد مسافة فجاوزها ثم سماع الاذان ثم توقع رفقة تقصر ما بينه
وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم **الثاني** لا يقطع السفر

يعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو نقص مسافة قصر ما
دام على احد منازل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله
واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا
فلا يرخص للعاصي كالمتبع للجائر والآبق يقصر ويقصر لو كان الصيد للاقامة ولو كان
للتجارة قيل يقصر ويتم صلوته **الرابع** الا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي
والملاح والمكاري والتاجر والاحير والبريد وما يطوف الا يقيم في بلده عشرة ايام
ولو اقام في بلد او عين بلدا ذلك قصر وقيل هذا يخص بالمكاري فيدخل فيه
الملاح والاحير ولو اقام حينئذ قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويقوم منهم مقامه
عادته والاول اشهر **الخامس** ان ينوي حد ذان البلد الذي يخرج منه اد
يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر **السادس** القصر
فرض عزيمة الا في احد الفرايض المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير
فانه مخير ان يقصر في الصلوة والاتمام افضل ومثل من قصد اربع فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه فيقصر في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر هاهنا اعاد ولو كان جاهلا
لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر و
الوقت باق قصر على الاشهر ولكن لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر

حال الحول لا قبله لوجوب اداء نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم وان لم ينو دون ذلك قصر ولو توطن ببلده ثم سافر ثلثة ايام اتم ولو علق نوى الاقامة ان دخل الدار قصر قاله بعد التمام ولو صلوة وسن ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جميعا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه ويسلم منفردا او يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يرتحل لم يصر نوى اقل منها سفرا وحضرا كتاب الزكوة وهي قسمان الاول زكوة المال وادلتها اربعة الاول من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف والبلوغ يقين في الذهب والفضة اجتماعا نعم لو اقر في مال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي لو اقر لفسه كان للبيع له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا ضمن ولا زكوة عليه والبيع للتهمة وفي وجوب الزكوة في غلة الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس ببعيد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاقرب كلها اصح والحرية معتبرة في الاخماس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغائب ان لم يكن ماسه متمكنا منه ولو اعاد اعتبر الحول بعد عوده

دلو

ولو قضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يوفي وزكاة القرض على المقترض ان تركه فاله حولا ولو اقبضه

اصناف ما تجب فيه وما يستحب يجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير الوحشي ولا تزكى ما فيض به كل جنس في زكاة الانعام وهو النقد في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة النصاب وهي في الابل اثنى عشر خمسة كل واحد منها جنس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شئ حتى يبلغ ماية واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ابدا وفي البقر ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة ومن نصب اربعون وفيها شاة ثم ماية واحدى وعشرون

وفيها شاتان ثم مايتان واحدى وفيها ثلث شياة فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها ثلثة اسنان ثم في كل ماية شاة وما شخص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا تتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا **الثاني** السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول **الثالث** الحول فمتى نقص عشر هلا لا ان لم تكمل ايامه وليس حول الامهات حولا لاستفال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولم تنم ما نقص من النصاب في اثنا الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط **الرابع** الا يكون عوامل واما اللواحق فتمايل **الا اجزاء** الشاة المأخوذة في اثنى عشر اقلها الجذع من الضان لو الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر والذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا توصف الانثى بالذكورة ولا الذكر بالانوثة ولا ذات العوار ولا

الثاني من وجب عليه سن من الابل وليت عنده اعلا منها سنا دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكد في النعم **الثالث** اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحا ويجوز ان يدفع من مرتفع البلد ولو كانت ادون **الرابع** لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة **الثاني** في زكاة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما مضروبين سكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا فيها عشرة قيراط ثم كلما زاد اربعة فيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة ذكاة نصاب الفضة الاول مايتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعون فيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكاة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حبات الشعير فيكون قدر العشرة سبع مثاقيل ولا زكاة في السبائك ولا في الحلي ولو زكاه اعاريه وان قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر

النصاب فوائد المدة وحال عليها الحول وجبت عليها الزكاة لو كان نشأها ولم
يجب لو كان غائبا لا يجب ولو بعض جنس بالجنس الآخر **الاول** في زكاة الغلات
لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل
وسق ستون صاعا بكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل هذا تقدير بغداد دل
يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة او شعيرة او زبيبا او تمرا
او قبل اذا احمر تمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا اصفت الغلة
وصعقد الثمرة ولا تجب في الغلة الا اذا تمت في الملك لا ما تلد وما استوهب
وما يشتري سيما او بعلا او عذبا او فيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف
العشر ولو اجتمع الامران مكرا للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر والزكوة بعد المؤنة **القول** فيما تستحب فيه الزكاة وشرط في مال التجارة
الحول وان نقلب نوامي المال وبالزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا
فصاعدا في آخر الحول وفي الكاة ح عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الحول حول الحول
والبوم وكونها انا فا فخرج من الارض ما تستحب فيه الزكاة كحكم الاجناس
الاربعة وفي اعتبار النصاب والعفو الخلاف والنصاب **الرابع** في وقت
الوجوب اذا هل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند

التعدا هل القبل والتوصل الى المواصلة بهاس يستحق من قبلها الثانية في ذكرة
الفطرة وذكرها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل
الحر الغني فيخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير و
كبير ولو عال صبيا وتعذر التيد في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه
الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي او افاق المجنون
او ملك الفقير القدر المعتبر قبل هلال وجبت الزكاة ولو كان بيده رقيب
وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد
والفقير من وجب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة
بيده عياله صاعا ثم يتصدق به هو وغيرهم الثانية في جنسها وقدرها والفاظ
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهو في الاجناس
صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وضربه قدر بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يراجع الى قيمة الوقت الثالثة في وقتها وهو
بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من
اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او انتظار المستحق وهو قبل الصلوة العيد

نظرة

نظرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واداؤها حتى التسليم لعذر
لم يضمن ولو تلفت وهي معها امكان التسليم ولم يجز تفريطها مع وجود المستحق
ولو نقلها ضمن ويجوز مع عزله ولا يضمن الرابعة في مصرفها وهو مصرف زكاة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها ويدفعها الى الامام او من نصبه افضل ومع
التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتبع لهم
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو
يجب في غنايم دار الحرب والمعادن الكنوز والغوص وامتزاج المباحات والارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الزهراء اذا اشتبه بالحلال ولم يتميز ولا قيمة في
الكنز حتى يبلغ قيمة عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية ابن بكير ولا
في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا ما فضل منها عن مؤنة السنة
له ولعياله ولما يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام سهم الامام ثلثة
للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب
بالاب وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل
يجوز ان يخص به طائفة منهم الواحد فيه تردد والاحوط قسطه عليهم ولو
متفاوتا والمكل الخمس الى من بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم

ولا يعتبر في ابن السبيل عدالة في اعتبار الايمان تردد واعتبار احوط
ويحق بهذا الباب مسايل الاولى ما يختص به الامام من الانفال وهو ما مات من الاولى
بغير قتال سلمها او اخلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل
ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من
الصوافي والقطايع غير المغصوبة وصفوات من الاوساط له وفي اختصاصه
بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غنم قوم بغير اذنه
فضيلتهم له والزيادة مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع
وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بابتياعه والحق الشيخ المساكين و
المتاجر بهم الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبة يصرف الى الاصناف
الثلثة مستحقيه وفي مستحقه عدم اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يرى
حاصله من الخمس عن كفايتهم ومع وجود التمتة لا عن كتاب الصوم وهو
يشتمل على بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي
في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين
تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا

ولا يعتبر في ابن السبيل عدالة في اعتبار الايمان تردد واعتبار احوط
ويحق بهذا الباب مسايل الاولى ما يختص به الامام من الانفال وهو ما مات من الاولى
بغير قتال سلمها او اخلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها ولم يكن لها اهل
ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من
الصوافي والقطايع غير المغصوبة وصفوات من الاوساط له وفي اختصاصه
بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غنم قوم بغير اذنه
فضيلتهم له والزيادة مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع
وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بابتياعه والحق الشيخ المساكين و
المتاجر بهم الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبة يصرف الى الاصناف
الثلثة مستحقيه وفي مستحقه عدم اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يرى
حاصله من الخمس عن كفايتهم ومع وجود التمتة لا عن كتاب الصوم وهو
يشتمل على بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي
في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين
تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا

في القضاء مضيقة ووقتها في وقتها للمندوب وعيانا ان صحها ساعات الى جنبات
وقيل يجوز تقديمه بنية شهر رمضان عن الهلال ويجزي فيه نية واحدة و
يصام يوم الشكيين من شعبان بنية الندب فلو اتفق من رمضان اجزا ولو
صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو قصد نية والشيخ قال اخر واصح نية
الافطار فيه من شهر رمضان حذر نية الوجوب ما لم يزل التهمة
واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثانية فيما يمسك عنه
القابلة في مقصان الاول يجب الامساك عن سبعة الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام
والبهيمة تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الى
الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا و
الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وعلى الاصح تغاير
قبل بكره وفي التمط ودفع العلك تردد اشبه الكراهية وفي الحقنة قولان
اشبههما التي لا يجد طعمها في الحلق لا تبطل الصوم انما تبطله عمدا افتيالا
ولا يفسد الصوم مص الخاتم ودفع الطعام للصبي وذوق الطابخ وما يطبه
ما لا يعتاد الى الحلق ولا استقاع القبل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو

نسخة

باب الصوم

بالتي تلي وطئ مباشرة الفاعل والمفعول والملاعبة والاكتحال بما فيه صبغ واخراج الدم للمفعد ودخول الحمام وكذلك وشد البياض بياض بياض في التوجس من الاحتقان بالماء من فعل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء القدمان ... وفيه مسايل الاول تجب الكفارة بالقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والالحاق بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام والاحتقان قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر وجهان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام رمضانا وللغسل حتى يطلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية قيب عن الافطار بالحجامة كفارة الخ الى آخره لا تجب الكفارة في شيئ من الصيام على شهر رمضان والنذر المعين وقضا شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب وقام فنوى الغسل حتى تطلع الفجر فلا قضا ولا كفارة ولو استبنه ثم نام ثانيا فعليه القضا ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء الكفارة الى آخره على القضا دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشيا فعل المفطر والجنابة الخ ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاة وكذا مع الاخلاد الى قول المخبر بها الليل

مع القدرة على المراعات والفجر طالع ولكن لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه مع القدرة على المراعات والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل وغلب على ظنه دخول الليل لم يقض ونعتمد النفي ولو فرض رجوعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعذر بالاستنشاق وفي ايجاب القضا بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضا وكذا من نظر الى مرآة فانعكس الى آخره فتكرر الكفارة مع تخلل الايام وهل تكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم للاشبه انها لا تكرر وبغيره من افطر لا مستحل مرة وثانيا فان اعاد ثالثة قتل الى آخره من وطي زوجته وهي صائمة فعليها كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران الى آخره من بيع منه ويعزر في الاجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتيادها الحلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحايض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او تخلل منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليهما من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام للمتمتع وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غيرذلك والاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او بغيره

الاقامة عشرة ويلتحق الصبي المميز بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحضور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات وصوم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضا الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته ولو رأى شاهدا قال في الدروس الشياع هو الذي يحيث من سئل قال رأيت او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا من عدلين نقلا من البلد او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتياد بالحساب فلا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤية قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الا هلة توقى صيام شهر فان استهل اشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعد الزوال ولو كان قبله استانف وعدت الا ان طلوع الفجر الثاني قبل الاكل والشرب حتى يتبين ضوءه الابيض معترضا في الافق مع سعة الطلوع قدر الوقاع والاغتسال وعدت

الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يتنازع نفسه او يكون ممن يتوقع افطار واما شروطه فقسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه ليجب عليه اصل الصوم الا ان يدرك جزء كاملا والعدة من المرض والاقامة او كملها ولو زال السبب قبل الزوال او قبله وقد تناول اسكر نهارا وعليه القضا والطهر من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضا وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر او ردة بقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا او حقيقة مع التمكن عامدا او ناسيا واما احكامه ففيه مسايل الاول المريض اذا استمر به المرض الى شهر آخر سقط القضا على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بعد ولو بيوم وكان في عزمه القضا ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضا متهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم لربعين الثاني يقضي من الميت اكبر ولده ماتت كذا من صيام رمضان وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وقضى القضا عن الماضي ولو مات في ذلك السفر والاظهر اعتبار التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرتد ما تركته في تردده الثالث اذا كان

الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الاول شهرا ويتصدق عن شهر **الرابعة** فاضي رمضان مخيرا حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو اخر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عرض صام ثلثة ايام **الثالثة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضي الصلوة حسب **واما** بقية اقسام الصوم فيأتي ذكرها في اماكنها انشاء الله تعالى **والندب** من الصوم منه ما الفيض وقتا فان الصوم هبة من الله ومنه ما فيض وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوما اول خمس من العشر الاخير وهو ان اخرها مع التمكن من التصدق الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض يوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء من نادر ويوم المباهلة وكل خميس كل جمعة واول ذي الحجة وجب كلها وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برأ والمرأة اذا طهرت والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقوا في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يقع صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا وللمرأة من غير اذن الزوج وللولد من غير اذن الوالد ولا

المملوك من غير اذن المالك ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والحق

صوم العيدين وايام التشريق بمن كان بمنى حاجا وقيل القائل في اشهر الحرم بصوم شهرين منها ان ادخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية ذرا رع والمشهور صوم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاء سحورا وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **الخامسة** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية قبل شروع فجره قبل الزوال وقيل يقصر ولو نوى قبل الزوب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوادى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه **الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل الواجب عليهما مع الجزع ويتصدقان مع المشقة وذوي العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد شهران مدا ففي والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بني

وان افطر للعذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومن اثنائي شيئا ولو يوما ومن وجب عليه صيام شهر بنذر فصام ستة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن هدي التمتع اذا صام يومين فكان الثالث العيد افطر واقم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبنى لو كان الفاصل جنونا **كتاب الاعتكاف** والكلام في شرطه واقسامه واحكامه **اما** الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في ثلاث ولا يقع صوم مسنون يقع منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ولا اقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج لطلة الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يخرج خارج المسجد الا بمكة **واما** اقسامه فهو واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر ونحوه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يوما ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث **واما** احكامه فمسائل **الاولى** يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الخروج ولم

يجب القضاء ولو لم يشترط نوى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء الا لقوت ونحوه ويغسل ما يحرم على الصوم ولو تنجس **الثالثة** يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لم تتعدد كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لم تتعدد الكفارة وان لم يكن معينا او كان مبتدءا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو فصل ذلك بالثالث كان اليقاب بهما **كتاب الحج** والنظر في المقدمات والمقاصد **المقدمة الاولى** الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والحرائر والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير والمملوك باذن مولاه **المقدمة الثانية** في شرايط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ واكمال العقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويقع الاحرام من الصبي المميز وبالغير المميز ولكنا نقع بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويقع الحج من

العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يأذن احد المذهبين مطلقا ومن
لا اهلة له ولان لولوج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة
صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل الزاد و
الراحلة بمؤونة بد بعيالة حتى يرجع ولو استطاع فمنعه ابوه او مرض او عدم فقي
وجوب الاستنابة قولان المدعى انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات
مع العذر اجزاه الا النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما
انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج
ماشيا او في نقلة غيره اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا
استقر الحج فأهمل فمضى عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى اجرة قضي عنه من
اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يجب تطوعا ولا
يحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العمرة المفردة
مسائل الاولى اذا نذر حجة عين حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل
يجزي ان يحج بنيته النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب
ويقوم في موضع العموم فان ركب في طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى

المزار كبد بخشي

وحرر

فيه ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو قيل عام يركب ويسوق بدنة جاز وقيل
يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا وقع المكنة وان كان معينا لسنة سقط
الفرض الثالثة الخائف اذا منع لم يكن له بعد لو استبصر وان اخل عاد القول في النيابة
ويشترط فيه الاسلام والعقل والا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا
نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي عن الميت
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب
عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وقع حجه عن المرأة عن المرة و
الرجل لو مات النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا
يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة
الا مع الاذن ولا يجوز نقله الى السنة التي استوجر لها ولو صد قبل
الاكمال استحق من الاجرة بنسبة المختلف ولا يلزمه اعادته لو ضمن الحج على الاشبه
وقيل يلزم ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عن
من لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن
ميت بنى على ما مضى للميت ويضمن الاجير كفاح جنايته في ماله ويستحب ان
يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد افاضل الاجراء وان يقم له لو اعوزه وان

المزار للشهيد الرفي

يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة الضرورة
مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجوع المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه
ولم يبين فان عرف المتكلم اراد حج عنه حتى يستوعب ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو
اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان
نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة
مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدي فان ان يقطع قدر اجرة الحج الخامسة من
مات وعليه حجة الاسلام وماضي منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل
والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر السادسة اذا في انفاع الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته اما حجة نادبا بها
التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهو فرض من ليس من حاضري مكة
وحده من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر
ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول من التمتع الى الافراد و
القران الا مع الضرورة وشرط الرابع النية ووقوعه في اشهر الحج وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسعة وظاهر ان انشاء
الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما دام يقع فيه

بعض

بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان بان بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم من
الميقات بالعمرة وبالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم وقيل الميزاب
ولو احرم بالحج من غير مكة لم يجز وليس له نقد بها ولو نسي وتعذر العود احرم
من موضعه ولو بعرفة ولو دخل بمكة بغتة وخشي ضيق الوقت جاز تعلقها الى
الافراد ويعتمر مفردة بعد وكذ الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما من التعلل
وانشاء الاحرام بالحج والاخذ هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقيض مناسكه
وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل
هؤلاء الى التمتع اختيارا ففيه قولان اشبههما المنع وهو هو الافراد لمن دخل
ثلثة اشهر في اشهر الحج من ميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والمقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا اتى
استحب له استعمار ما يستوفيه من البدن والاستعمار ان يشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدنة دخل بها واشعرها بينا وشمالا
والتقليد هو ان يعلق في عنقه فعلا قد صلى فيه والقرن تقليد الغنم وهو للضأن
والقارن الطواف قبل السعي في موضع لكن يجدد ان استلم عند كل طواف
للحج وقيل انما يجب المفرد وقيل لا يجب احدهما الا بالنية للمتن الاولى تجديد التلبية

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه
ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا ابعد عن اهله فرغ عن ميقات احرم منه وجوبا والجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام فرغ الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى
الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين استقل فرضه الى الافراد والقران
ولو كان له منزلان بمكة وبناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا وباشر
في التمتع وعين فالاقرب الافراد ويقضي هدي وفي وجوب بالتمتع
ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر المقدمة الرابعة في
المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل
الشام اختيارا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع
لحج مكة وكل من مكان منزلة اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من
مر على طريق فميقاته ميقات اهله ويجب البيان من مر واحكام المواقيت تشتمل
على مسايل الاولى لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج
او العمرة المفردة في رجب لمن يفتي نفسه الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويجوز

البدل ولو عجز منه فان لم يتمكن ظاهر له ان كان عاملا وعجز من موضعه ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى ميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء عليه وفيه وجه
بالقضاء خرج المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والرمي
الطواف والكفارات والسعي وطواف النساء والكفارات وفي وجوب رمي الجمار والحلق او
التقصير تحديدا اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام الوجه وصلوة ركعتين وان
يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه ومن يمينه وشماله وخلفه
الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر الرأس من
اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص
اظفاره والاخذ من شاربه واذا اتفق حلق عانته بالنورة ولو كان
مطليا جاز له ويستحب ان يغتسل للاحرام بعد الزوال ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله
استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عدم الماء ويعيد لو وجده
ويجزي غسل النهار لليوم وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل
او بغير صلوة اعاد ان عرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضته ولو لم يتفق

فعقيب ست ركعات واقله ركعتان وقيل في الاولى الجحد والصمد وفي الثانية
الجحد والفلق ويصلي ناذلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق اما الكيفية
فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلاثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى اي النسكين
من الحج او العمرة او النوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وجده
الاسلام او غيرها ولا يجزي لو نوى ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع
ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار
او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وما
زاد مستحب له ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاولى
تجديد نحو ذلك لسانه والاشارة بيده الثالث ليس ثوبا الاحرام وهما واجبان
والمعتبر ما وقع الصلوة فيه للرجال وهو ان يلبس القباء مع عدمهما مقلوبا ويشق
جواز لبس الخز للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس الكتني من
ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب
رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت واطلته البيداء ان يمر على طريق المدينة
وان كان راجلا فحيث يمر ولو احرم من مكة رفع لها اذا اشرف على الابطح

وتكرارها الى يوم عرفة عند النزول للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة
وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة ان احرم من
الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يلزم عليه والاشتراط ان عاقه حابس
وان لم تكن حجة فرض وان حرم في الثياب القطن وافضله البيض واما احكامه
فمسايل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير فاسد فضي حجه
ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله الثانية اذا احرم القارن بالحج فعل به ما يلزم المحرم
وجنبته ما يجتنب وكل ما يجب عند تولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن
عنه ولو كان صبيا جاز ان يأمره بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه
الثالثة لو اشترط في احرامه ان تحصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط
بل فائدة جواز التحلل للمحصور من غير تقصير وللسقوط عند الحج لو كان وما
يمنع اللبس الحرير للمرأة والتوحش ومكروهات فالمروي اربعة عشر صيد
البر امساكا واكلا ولو صاده محل وأشار به او دلالة او اغلاقا او نجا ولو جهة
كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقد النكاح ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه للرجل والاستظلال بالمحمل
والاستظلال بالمحمل والطيب وقيل لا يحرم الا ان يقصد

المسك والعنبر والزعفران والورس واصناف الطيب في الطعام الكافور والعود
ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا بأس بالخلالة
للحائض تتبع بها عرق العقبين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا
بأس بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزرر عليه ولبس ما ستر تخفيه القدم
كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق من الظهر القدم والصحيح
وهو الكعب والجبال وهو العظم الناتئ وقيل هو ظهر القدم ولا
بأس بالقفاز الضم وهو استعمال دهن فيه طيب ولا بأس بالمسك
بطيب مع الضرورة وغيرها ان الة الشعر خليقة وكثيرة ولا بأس به مع الضرورة
وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الاذقان ولو غطا ناسيا
القاه وابيا وجدد التلبية استحبابا ويستر المرأة عن وجهها وجوبا فان
تسدل خمارها الى انفها وهو ثوب تظلل الحرم سابلا ولا بأس بدلة للمرأة والرجل
ثانيا ولو اضطر جاز ولو حمل عديلا او مرفقة اختصا وبا بتظليل رفيقه وهو
قصي الاظفار وقطع الشعر والحشيش الا ان ينبت في ملكه وهو قطع الاذخر
وشوك العوسج والنخل في الاكمال بالسواد والنظرة المرج ولبس الخاتم للتزين
ولبس المرج ما لم يعتد من الطيلسان والجامة الا للضرورة وذبح الجند ولبس السلاح

الآمع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والكروات الاحرام في غير البياض و
يتأكد في الاسود وفي الثياب الموسخة وفي المعلمة الوان والحنا للتزين والنقاب
للمرأة ودخول الحمام وتنبيه المنادي واستعمال الرياحين ولا بأس بحك الجسد
والسواك ما لم يدم وسكتان الاولى لا يجوز للاحرام يدخل مكة الا محرما الا المريض
او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في اشهر حج وجه
احرامه ان عاد في ضيق احرم فاسيا ان نيه احرام المدة كاحرام الرجل الا ما استثنى
ولا جنبها الحيض من الاحرام لكن لا تطوف له ولو تركت ظنا انه لا يجوز حتى جاوز
الميقات رجعت الى ميقات احرمت منه ولو وظفت مكة وان تعذر
احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول في الوقوف بعرفات
والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على واجبات حصاة
الى منا بعد صلوة الظهرين يوم النحر حتى الا لمن يضعف عن الزحام والامام
يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس ويكره الخروج قبلا الجبل الا المضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام
الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعا عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية
فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها

اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو فاض من قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم بطل
حجه وجبر ببدنه ولو بعرفة بصام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او
ناسيا وفرضه وقوفة ووقته الجزء المعروف والاولى عند ولا يجزي الوقوف بها
والمندوب ان يغتسل بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل
وان يجمع وجله وليته الخلل به ونفسه والدعا قائما فيها ويكره الوقوف في اعلا
الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق فمسايل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا فذكره ليلا ولو الى الفجر ولو فات اتى بالنسك الثانية
لو فاته الوقوف الا اختياري وفتح طلوع الشمس لواجع فتصرع المتحرين كره قبل
طلوع الشمس ولكن لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجزاه بادراك الشعر قبل
طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت
الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال الثانية لو لم يدرك عرفات
نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج
وقبل يصح عمرته ولو ادركه قبل الزوال الاول في الوقوف بالمشعر وانتظر في
مقدمة وكيفيته ولواحقه والثانية تشتمل مندوبات حصا الاقتصاد
في الشبر والدعا عند الكثيب الاحمر وفاضي المغرب والعشاء الى المزدلفة
الاشعر

ولو صادع الليل وجمع بينهما باذان واحد واقامتين وفاضي نوافل المغرب حتى يصلي العشا
وفي الكيفية واجباته ومندوباته فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين المأزمين الى
الجبل الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لامعه ووقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر الى النزول ولو فاض قبل الفجر عامدا عالما
حين لبثاه دم بطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز ان فاضه ليلا للمرض والخائف
والندب صلوة الغداة قبل الوقوف بالمشعر والدعا وان يطأ الضرورة المشعرين طلبا
وقيل يستحب المعذور فرج ودمكن الله عليه ويستحب لمن علم الامام الافاضة قبل
طلوع الشمس والاجادة محسر حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمأثور
ولو ترك الهرولة رجع فنذكرها والامام مناخ يجمع حتى تطلع الشمس واللواحق
ثلثة الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا فلا حج بطل حجه
ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته اعوضان بطل حجه ولو كان ناسيا ان نيه من فاته
الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم
يتحلل بعمرة مفردة ولم يقض الحج ان كان واجبا ان نذره يستحب التقاط الحصا من جمع وهو
سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم وشاطئ المساجد وقيل عن المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم لا الكباد او يستحب ان يكون دقوقا بقدر بشاه

بقدر الافضلية ملتقطة منقطة ويكون الصلبة والمكسر الثالث في مناسك يوم النحر وهي
وهي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق الثاني فاوجب فيه النية والعدد وهو سبع
والقاها بما يسمى رميا واصابة الجمرة فعدله فلو تمرها بحركة غيره لم يجزئ والمستحب
فيه الطهارة والدعاء والآتيان عليها بقدر خمسة عشر ذراعا وان يرمي حذفا
والدفع كل حصاة على حدة بقدر الحمصة ويستقبل بها القبلة وفي غيرها يستقبل
الجمرة والقبلة واما الذبح فيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
ضأنا مفتوحا او مثقلا ولو كان خصيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع العبد
كان لمولاه الصوم بالصوم وان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقتين متمتعا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز ان
يتولاه نفسه وغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزئ الواحد الا عن واحد في الواجب
اختيارا ويقبل يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لا على قول الواحد
ولا بأس به في التذبيح دلالة بالشاة شاب التمتع في الهدي ولو ضل فذبح غيره
لم يجز عنه ولا يخرج شيء من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح
يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير معيب قيل ويجزئ من
الضأن

فائدة

الفول

الاول

الذبح

خاتمة الجزع لستة يشترط ان يكون تاما فلا يجزئ العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا الخصيا ولا ما ذهب منها ثلثي كاذنها وهي المشقوقة الاذن والا تكون مقطوعة
بحيث لا يكون على كليتها شحم لكن لو اشتراها على انها مستحبة فبانت مقطوعة اجزأته
والمسنة من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان
يكون مستحبة نيقرا في سواد وتنيئ في سواد وتيوك في مثله اي لها ظل تمشي فيه
وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عوقب به اناثا من الابل
او البقر ذكورا من الضان او المعز وان يكون في الابل فائدة مربوطة بين الحلق والكبة
ويطعمها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والاجمل مع يد الذابح والدعاء
وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلاثة ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويجب
الاكل منه ويكره التقصيد بالنشو والجاموس والموجوء الثالث في البدل ولو نقد لهدي
ووجد شاة استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل يتقل فوقه الى الصوم
ومع نقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة اذا رجع في
اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل
ذي الحجة ولو احصر ويجب صوم الثلثة بفوت الهدي في المقابل في ايام
ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام

بمكة انتظر اخر الامرين من وصوله الى اهله ومضي عشرة ايام ولو صام اكثر
عند الثلثة وجبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز
اجزأه سبع شياة ولو عين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته الرابع في
هدي القارن ويجب ذبحه اضحى بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنة بالعمرة و
افضل مكة فناؤها الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه
البدل ولو عجز عن الاصل بحث او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والاصل
يثمنه او اقامه بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعر او قلد وهو
مثل نذر ج عن صاحبه اجزأه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاصيل سقط
ذبح الاقل ويجوز ركوبه وشربه لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطي الجزار شيئا
من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا ياخذ الثاني من جلودها ولا
ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عينها وجب الذبح والا
يزنها بمكة الرابع الاضحية وهو مستحبة وقتها بعد يوم النحر وثلثة بعده
في الامهات يوم النحر وهو يوم بعده ويكره ان يذبح من اضحيته شيئا عن نذره
ولا بأس بالسلم وهي تضحية غزو ويجزئ هدي التمتع عن
افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اضاعت اثم ولها ذبح الاول واشترى

تصدق بثلثها ويكره التضحية بما به عيب او اخذ شيء من جلودها واعطاها الجزار اما الحلق
فالواجب فيه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير
متعين على المرأة ويجزئ فيها ولو قدر الانملة والحلق نسك ولو حلق قبله عاد للحلق او التقصير
ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا
ومن لبى عند راسه شعر قضيه امر الموسي عليه والبداءة بيمنى جمرة العقبة ثم
بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يعيد دم البيت لطواف الحج الا بعد
الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه
شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغه منه سكه بيده عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له النكاح الخيط يطوف
والطيب يطوف طواف النساء ثم يفيض الى مكة للطواف الواجب يومه او من الغد
فيأكد في جانب المتمتع ولو اخره ثم سعى للمفرد والقارن حل ذي الحجة
كما هيئة ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
عند باب المسجد الثاني في الطواف والتطوع مقدمته وكيفيته واحكامه الثالث
فيشترط نقد بالطهارة وان ابتدأه عن الثوب والبدن والختان في الرجل
ويستحب مضغ الاذخر قبل دخوله مكة ودخولها من اعلاها ماشيا على سكينة ووقار

مغتسل من بئر ميمون او فخ ولو نقدم غسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء
عند رؤية الكعبة فوجهها الشيخ والبداءة بالحجر والختم به والطواف عن اليسار وادخال الحجر في
الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويقارب كعبين في المقام فلو منعه زحام
صلى حيث امكنه ويقرب ما امكن حيث شاء من المسجد ولو نسيها رجع فان بعد فمن بلدها فيه ولو شق صلاها
حيث ذكر ولو مات قضاها عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ويمكن في
النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعة الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيارة
بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس لا يعيد او لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله
واتمه وتمم ركعتاه في كل وقت عالما تضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتمه ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف
كذا من قطع الطواف فرضا او فاجأه او طلعة الصلاة فريضة حاضرة صلاها ثم اتم طوافه
ولو كان دون الاربع وكذا للوتر والوقوف في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي
وسن دبر الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده
ولو كان منقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأسه ان تيقن في شبيه
ويدعو الله سبحانه في طوافه ويلتزم ويستجار وهو عن الباب بين ركن الكعبة و

استلمها الجواز ويجوز للقادن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم
طواف النسك المتمتع ولا يغرم ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على
السعي ولو وطئ عليه ساهيا لم يعد ان رجع قبل ان يجوز الطواف وعليه بدنة
والكل هديه اشبهه عالما بكر النسيان مرتبا ان به كلما مر بين يديه طواف النساء جاز ان
اذا مر ذكرا وحيضا الا في الحرج امتنع بها ان منه من نذر ان يطوف على ان
قبل يجب عليه طوافان ودعى ذلك في امرة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا
يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر في مقدمته واحكامه وكيفيته اما
المقدمة فمندوبات عشر الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من
الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن
الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثورة واما الكيفية ففيها الواجب والمندوب
فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا بعد دخوله
شوطا وعوده اخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والاسراع بين المنارة الى
زقاق العطارين ولو مشى البعض جاز القهقرى ويذكر والدعاء وان يسعى ماشيا
ويجوز الجلوس في خلاله للمواصلة واما الكمية فاربعة السعي وكون مبطل الحج مبطله
عمدا فلا تبطل سهوا ويعيد لترك فان تعذر استناب منه اما مبطل

السعي بالزيادة عمدا لا سهوا بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما زاد به
فان كان في المروة على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه تبعا
ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به ان لم يقطع سعيه لصلاة اطاحه او
لتذارك ركعتي الطواف ويجوز ذلك اتمه ولو كان شوطا اربعا لو تمم اتمام سعيه فاصل
دواعي اهله اذا قلوا اغفان ثم ذكر انه نسي شوطا اتمه في بعض الواجبات ولو مه دم
بقراءة القول في احكامه بعد العود بمبيت مبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر لو
بات بغيرها كان عليه شاة فان الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة فلو كان ممن
يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياة وحد المبيت ان يكون بها بعد
غيبوبة قرص الشمس وقبل ان يقارن نصف الليل وقيل لا حد فمتى طلع الفجر وهي بمنى الجمار الثلث في
الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات متتابعات بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وحصل الترتيب باربع جمرات ووقت الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمى ليوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون
ما لا مسه عذرة وما يومه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والراعي
والعبد ويرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة
حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ودعاؤها مستقبل القبلة رافعا يديه

على خروج العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة ورجع وتذارك ولو خرج فلا خروج وفي المقابل استحب له المقام ولو استناب جاز
ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر بعد الزوال
لمن اتقى الصيد والنساء ان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو بقي حتى غربت عليه
الاقامة الى النفر الاخير ولكن لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر من
نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يعود قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن فقد منا سكه فله الخروج الى
الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة ضوما للمرة ورجع عوده
الصلوة في ذوايا الكعبة ورجع الى خامة الجراح والطواف بالبيت واستلام الاركان
والمشاد والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعا والسجود مستقبل
الكعبة والدعا والصدقة بمن يشتريه بدرهم او كوهات ومن المستحب التعجيل
والتنفل بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن
المجاورة بمكة وايجاب الابل الا له ومنع وقوس مكة من السكنى وان يودع بنا
فوق الكعبة والطواف للجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس
ومن الواجب اربعة الاول من احدث وجاء الى الحرم يتقيد حل لجنابة ولا تعتبر

ويضيق

ويضيق عليه في المطعم والمشرب فيخرج ولو احدث في الحرم فوق بما يقتضيه جنايته ان لم يتركب
الحاج ذبابة البيت استحبابا موكل ذبابة فاطمة عليها السلام من الروضة والا
من عاينها وعيني لا يعضد شوك ولا يابس بصيد الا ماصيد الحرمين الرابع يستحب الغسل
للدخول وذبابة البيت استحبابا موكل ذبابة فاطمة عليها السلام من الروضة والا
عليهما السلام بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء
يومان بعد الحاجة وان يبيت ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس
عند الاسطوانة التي يقال مقام الرسول والصلوة في المساجد وامتيان مشهد الشهدا خصوصا
فتوجد عند الشهداء في الحرم وهو واجب في العمرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة
في الحج وتقريب بالبنين وشهده والاستيمار والاضاد والفوات ودخول مكة
على من يتكبد كالخطاب والخنائس والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق وتقضي في
ايام التشريق وافضلها رجب ومن اعمرها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان
ينوي بها التمتع وينويه القران ويصح الاتيان الاتباع اذا كان بين العمرتين
شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقيد علم
الهدى بنهما حد والتمتع بها يجزي عن المفردة ليس من حاضري المسجد الحرام

عمرة التمتع

ولا يصح الآن اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف
النساء وان دخل مكة متمتعا كان له الخروج لانه مرتبط بالحج لو خرج وعاد في اشهر فلا
خروج وكذا لو اعمر بالحج وخرج حيث ان اخر الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كان له
وعاد في عزم ثم جاز خروجه وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى العقد الثالث في اللواحق
وهو ثلثة الاول في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو فان انتبس بالاحرام
فصد عن هديه واحل من كل بنية امره منه وفيق الصد مع عدم امكان من الوصول الى
مكة او الوقوف بعرفة او المشعر او منى ولا يحل الا بالهدى ويجب ذبحه في موضع الصد او كان لكن لا فقه ولا يسقط الواجب
مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب
ولا يقع التحلل الا بالهدى ونيته التحلل وهل يسقط الهدى بشرط حلقه حيث صده
فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع
امن وهدى السياق من هدى التحلل قولان اشبههما انه يجزي والمبتدئ المعتمر
اذا صد عن مكة كالمحبوس في الحاج والمخصوص هو الذي ينبعه المرض فيعيث هديه
لو لم يكن ساق ولو ساق اختص هدى السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو
من ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فمنا ك بتقصير وقيل الا من التاسع
في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه

لم يجز لم يحل قابله ويذبح في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم الوجه الاحوط
فيحث فزوال العارض التحق فات ادرك احد الوقوفين صح حجه وان فاتا
فقابل فرجع ويقضي الحج ان كان واجبا والا فلا وباد المعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل
في الشهر الداخل وقيل لو احصر القادن خرج في القابل قارنا وهو على الافضل الآن يكون
القران متعينا بوجه ويروى استحبابا بعث هديه والمواعدة الاشعار والتقليد
واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يحل لكن يكفر لو اتى بما
يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان الحلال المتنع ظاهرا صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا النعاج الجبلية والاناسي بقتل الحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والحداة ولا كفارة في قتل السباع ودوي في الاسد كبش
اذا بدره وشبهها ضعف ولا كفارة في قتل الذئب خطا وفي قتله عمدا صدقة
بشيء من طعام وقيل شاة والقمل والدبا بسبه واخراجهما من مكة لاذ عجها
وانما يحرم على المحرم صيد البر ويقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على المنصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد قوم ثمن البدنة على
البني والحمر ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزمه ثمان وقيل عن ستين
ولا ما دون على قيمتها فان فجع صام عن كل مدين يوما فثمانية عشر يوما

الثانية في بقر الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في صيد الوحش على الاشهر الثالثة الظبي وفيه شاة فان لم يجد قوم الثمن الشاة على النبي والطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر في الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالاول الرابعة في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فكل بيضة بكرة فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث عبد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامسة في بيض الجراد القبضة والقبضتان اذا تحرك الفرخ من معاد الغنم وفي رواية عن البيضة فما فوق من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث عبد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان منه ما في بيض النعام السادسة فيما لا بدل لقيمته وهو جنسه الجمام وهو كل طير يعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها جمل وفي بيضها درهم ولو كان قرمانا في الحرم اجتمع عليه الامران وليتوسع فيه الا في حمام الحرم عنزان حمام الحرم يشتري بقيمته علف حمامه وفي الغطاء جمل

قد نظم ذلك في الشرح وكذا في الدراج وشبهها وفي دواية درهم وفي الفتخ جدي وكذا في القنفذ والبربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجراد كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل الغطاة ولو كان الجراد كثيرا فذبح شاة ولم يكن الواجب منه ظلما اثم ولا كفارة السابعة اسباب الضمان ا مباشرة ب امساك ج تسبيب ا المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيا منه لم يضمن فلو آخر وكل اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يتمكن منه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده فلا سواء فرخ الفداء ولو جعل حاله فقد كمل وكذا قيل لو لم يعلم شيئا منه اما لو قيل في كسر يد الغزال نصف قيمته في يديه كمال القيمة وكذا في يديه وفي قرنيه نصف قيمته ففي كل واحد ربع وفي المستند مختلف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب بطير على الارض فقتله لزمه ثلث قيمة وقال الشيخ درهم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه درهم وقيمته اللبن واما البيد فاذا اخرجه معه صيدا زال عنه ملكه وجب عليه ارساله ولو تلفت قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد ناسيا عنده لم يخرج عن ملكه ولو امسكه حرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما حلالا ضمنه المحرم وما يصيد المحرم في الحل لا يحرم على المحل ب التسبب فاذا اغلق

على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة شاة والفرخ حمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل ان انفرد حمام الحرم ولم يعد فمن كل طير بشاة ولو عاد فمن الجميع شاة ولو دمى انثيان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو دمى قصبة فاذا فاصاب فيها حمامة او شيئا منها لزمهما فداء ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداء ولو جرح صيدا واعزى كلبه فقتل ضمنه وحمام مكة الصيد سبيل الاول ما يلزم المحرم في حل او حرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما يسبغ بدنة الثانية يضمن الصيد قتله عمدا او سهوا وجهلا او تكرما خطاء وابيحا ضمن ولو تكرر عمدا فيحتمل تعدد الكفارة والثاني انها واحدة لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام فحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة ومن المحل من كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو فطر الى كل صيد ميتة ففيه دابتان اشهرهما كل الصيد وبعضه وقيل ان لم يمكنه اكل الميتة السادسة لو ملك الصيد مملوكا فملكه للمالك فان لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف الحمامة السابعة ما يلزم المحرم بذبحه او يحرم بيعه ان كان فاختا ولو كان معتمرا فمكة الثامنة من اصاب صيدا فعقل فيه شاة فان لم يجد لطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وقيل بعقب الباب صيد الحرم وحده وهو

بيد في بيد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يوم الحرم الاشهر الكل هيئة ولي اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بما بين البيدين والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او قطع عنه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم وضمن المحل لو دمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ولكن العكس ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طيرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارساله وفي تعريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقة بسيها بملء اليد وما بين ج من الصيد في الحرم ميتة فلا بأس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب عليه ارسال ما يكون معه الثالثة في باقي المحظورات وهو تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اثم وجبت عليه بدنة وان جامع من قابل فرضا كان عليه اثم فعلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاول فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو كرهها وهو محرمة هل عليها الكفارة ولا جماع عليها في القابل ولو

قول كند معلوم شود را

ظاهر عنه لان مهما يلزمه ولا تنفصل عنها كفارة وعليهما الا شياق اذا وصلا موضع الحلية
حتى يقضيا المناسك ومعناه الا فيلوا الاربع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر
لزمه الجزاء من قابل وجبر بدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حب وفي رواية
الحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان عبدا
شاة او صام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف
من طواف النساء شوطا او اكثر واقع لم تلزمه الكفارة وان طاف وقيل يكفي في البناء
ما دون النصف ولو عقد الحرم لحرم على الحرم ودخل فيه كل واحد كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا او داخله سماوة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وتمت
العمرة ولو احرم منظر الى عراهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها شهوة
فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه
جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان من تسع عن مجامع او استماع الى الغناء
امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب يلزمه باستعماله شاة صبغا ماطلا
وشمما وفي الطعام ولا بأس بفلوق الكعبة وان ماذ جه الزعفران والقلم
وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه وجليه شاة اذا كان في مجلس واحد له

كان

كان كل واحد منهما في مجلس فدخان ولو اتاه وقت بالقلم فاخرج في الملفة شاة
والخيط يلزمه وهو لو نظر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر ففيه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مخاطا
او منظرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته
او رأسه فسقط شعر تصدق بكف من طعام ولو كان لعذر او لوضوء فلا كفارة والتظليل فيه سايبا شاة وكذا تغطية الرأس ولو بالطين او الاعتماد
او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة
وفي المرة كذا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن المطيب
شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسألة الاولى في قتل شيء من الحرم الا ما
استثنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغرة شاة
وفي الكبيرة بقرة الثانية لو كسر البيض تكررت الكفارة ولو كسر البيض فان فقد
المحل لم تتكرر وكذا لو كسر الطيب وتتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا
اكل الجرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن النابس
داخل الاول في الصيد كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة الاول فيمن وجب عليه
وهو فرض على من استكمل شروط ستة البلوغ والعقل والحرية والذكورة ان

لا يكون هرما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يخشى منه واما يجب مع وجود الامام العادل او من
نصبه فان لم تدعه اليه ولا يجوز مع الجابر الا ان يدهم المسلمين من يخشى سطوته
فطرق الاسلام او يكون بين قوم وبينهم عدو ويقصد الرفع عن انفسهم في الحالين لا عدة
الجابر ومن عجز نفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه الناب
ولو استناب مع القدرة جاز ولم يجز والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا او نهى لا تنقطع جهادا بل حفظا واعلاما ولو خيف ان يوطن فيسبه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام ودفعه وكذا لو نذر التحرز
شيئا الى المرابطة وان لم يتبين مرض ظاهر ولم يخف الشغة ولا يجوز صرف ذلك الى
من وجوه البر على الاشبه وكذا لو خان من عزم شيئا الى المرابطة لزم عليه اعادته وان
وجد وجاز له المرابطة او وجبت الثغور فيمن هب قتال من خرج على امام عادل او
دعا اليه هو او من نفيه والمتاخم عنه كبرع ولسقط بقيام من فيه عنا ما لم ينهضهم
الامام مع التعين والفراد في نحو بهم كالفرار من ضعف المشركين وهب مصابرتهم
حتى يقتلوا او يقتلوا او من كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع على مدبرهم وقتل
اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على ثخنهم فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا يؤخذ اموالهم الا

في الفكر

في الصكوك هل يؤخذ ما حواه الصكوك مما يقل فيه فخلان اظهرهما الجواز وقسمتهم كقسم
اموال الحرب الثالث اهل الكتاب والمجوس فمن يؤخذ الجزية منهم وكميتها وشرائط الذمة
وهم يؤخذ من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء
كما يقاتل اهل الحرب حتى يتقادوا والشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا
تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والمقعدين الاظهر ومن بلغ منهم
امر بالاسلام او السلام الشرائط فان امتنع صار محاربا والاولى ان لا يقبل الجزية
فانه انسب بالصغار وكان على عليه السلام يؤخذ من الفقير ثمانية واربعين درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الغني اثنى عشر درهما لا تنقص اصلحة لان ظفا
لا ينافيه ويوضع الجزية على الرؤس والاراضي وفي خلال الجمع قولان اشبههما
الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء
فقولان اشبههما السقوط ويؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا واما الشرائط
فمنها قبول الجزية فلا يؤخذ والمسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم
وان لا تظاهر وا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك احداث
في الكنايس والمساجد والمكاس فلا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد
الاسلام

يفهم التوصل للحق على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود
في زمان الغيبة اذا امنوه ويجب على الناس مساعدتهم ولو اخطأ
الجابي انسان الى اقامة حق جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو
اكرهه الجابي على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع
فان اخطأ عمل بالتقية ما لم يكن قتلا كتاب التجارة وفيه فصول الاول فيما
يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالميتة والدم والفقاع
والميتة والدم والاوداج والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من
الابوال الا ابوال الابل والبقر والغنم والكلاب عدا الكلب الصيود وفي
كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمايعات النجسة عدا الدهن
لفائدة الاستصباح به تحت السماء ولا تحت الاظلة ولا يباع ولا يستطيع
بما يذاب من شحوم الميتة واليائها الثاني الآلات المحرمة كالعود
والطنبور والنرد وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والآلات
القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع
السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن و
المحملات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه
ممن

ومن يعلم انه لا ينتفع به كالمسوخ بنية كانت كالدب والقرد او بحرية كالزمار
والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والحر والفهد
وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الثاني الاعمال المحرمة كعمل الصور
المجسمة والغناء وعمل المغنية لنفي العباس ولا ترتفق بالباطل ولم يدخل
عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجايز وهي الموصين وحفظ كتب
الضلال وشبهها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة و
الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس المائشة ولا باس بكسبها
مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف
والمعونة على المظالم واظهار اجر النائحة الثالث ما يجب كالاجرة على القضاء الواجب
من تفصيل الاصوات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والمشاة في الحكم والاجرة
على الصلاح بالناس والقضاء لا باس بالرزق من بيت المال وكذا على
الاذان لا باس بالاجرة على عقد النكاح المكروه اما لاضافته الى
المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة و
الذباحة وبيع ما يكثر من السلاح لاهل الكفر كالحديد والدرع واما
لضعته كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل لا باس باجرته

بقي

ومحفظ الجواري واما تطرق الشبهة اليه كلسب الضبان ومن لا يجتنب
الخمر ومن الكراهة الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع
الشرط ولا باس به لو جرى دونه ولا باس باجرة تعليم الحكمة والاداب وقد
يكره اكتساب باشياء اخر تاتي ان شاء الله تعالى مسايل عشر الاول لا يؤخذ ما يشق
في النواس الا ما يعرف معه الاباحة الثاني لا باس ببيع العظام الفيل والانتفاع
الامشاط منها الثالث يجوز ان يشتري من السلطان الجابي ما يأخذ باسم
المقاسمة واسم ان كاة من تجرة وجوب ونحوه وان لم يكن مستحقا له
الرابع لو دفع اليه ما لا يتصرف في الخراج وكان منهم فلا يأخذ منه الا
باذنه على الاصح ولو اعطى عيالا له جاز اذا كانوا بالصفة ولو ضمن له لم
يجز اخذه منه الخامس جوايز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا خفي فلا
الا ان يرد الولاية عن العادل جايزة ويد تمادت حتى ومن الجابي محرمة الا مع
الخوف نعم لو تيقن التخلص من المال ثم التمكن من الامر بالمعروف لم يبعد
المنكر استحبت ولم كره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو
كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الاول في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب
والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر

شروط

شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع
مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا او
لو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واخذ كعبده وحبه
غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة
والخنزير صح في ما يملك وبطل في الاخر ويقوم ان تقوم احدهما
ويسقط بسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن او العدد
فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعذر الوزن
او العد اعتبر كيال واخذ من الباقي بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة
ولا المكيال المجهول ويجوز اتباع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان
اختلف اجزاءه الثالث اتباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف
ولو كان المراد مجهولها او يصعب فلا بد من اختيارها او الرضا
به ولو بيع ولم يختبر فوقان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج
معيبا ويتعين الارش بعد الاحتباس عنه ولو ادى اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا لو

ويجبر بالثمن ان لم يكن للمكسور قيمة وكذا يجبر بيع المسك في فارة وان
لم يفترق ولا يجوز بيع سمك في الاجام لجهالة وان ضم اليه المقبوض على
الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما بقي في النخل
وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو
اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل وفي ضمن المشتري لو تلف المبيع قبل
قبضه وتقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد
بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف
الى نقد البلد وان عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البايع بيمينه ان كان المبيع قايما وقول المشتري بيمينه ان كان
تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يريد اذ ليس
القدر على سليمة فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويضم اليه شيئا آخر
الآداب فالمستحق النفقة فيه والتسوية بين المتباعين والاقالة
لمن استقال والشهادة ان والتكبير عند الابتياع وان باخس
ناقصا ويعطي واجبا واكره مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع

وضع ليشتريه العيب والبيع على الموهن الامر الفرية وعلى من بعد بالاحسن
والتسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا وصايعة
الاذين وذي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن
او المعين والاستيطاء بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله
في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يجوز وتلقي الركبان ومدة
اربعة فاسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في
السلعة بمواطاة البايع وهو التحش والاحتكار وهو حبس الاقوات
يريد ما يكون في اغلبه والتسعير والتمر ان يبيب والسمن وقيل
وفي الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بقربه
وقيل وان لم يتبقه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام
ويجبر المحتكر على البيع وهو بيع عليه الاصح لا الافضل الرابع في الخيار والنظر
في احكامه واحكامه وفيه ستة الاول خيار المجلس وهو ثابت
للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا فان خيار
الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه
او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان

لازما كالبيع او غير لازم كالهبة او هبه قبل القبض الثاني خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كان مما تحتمله
لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها
البايع الثمن ويرتفع البيع ولو انقضت ولا يرد لزم البيع ولو تلف في
المدة تلف كان من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن
مع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون
ثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا
المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت
الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في ثلثة من المشتري وبعدها
من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض
ولو اشترى ما يفسد من يومه فمضى يومه فهو منه يلزم البيع الى الليل فان لم يات
بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الحاضرة
من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا
لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم ير البايع واشترى بالوصف كان
الخيار للبايع لو كان خلاف الصفة وسيأتي خيار العيب ان شاء الله تعالى واما الخاتمة

وكذا في طرف البائع لو باع مسلما ومن اشترى باجل وباع مرابحة فليس للمشتري بالاجل ولو لم يحل كان للمشتري الوداع والاعسار بالثمن حالا الى رواية وقيل للمشتري من الاجل مثله مسئلتان

الاولى اذا باع مرابحة فليس للربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او لبسط الثمن عليها وباع ببعضها ولو اظهر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولو بواجبه البيع وجعل له الزايد او مثل ذلك فيه او جعل نفسه منه مقاطا والدلال له الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة وكون الواجبي لواحدي بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الناجز والغايب للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء ومن الاصحاب من فرق الثالثة فيما يدخل في البيع من اتباع يدخل فيها ولا شيء لها الا ان يشترط وفي رواية اذا اتباع الارض جددها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو اتباع دار دخل الباع والاسفل الا ان يشهد العادة الباع بالافراد ولو باع نخلا هو فيها فالثمر للبايع الا ان يشترط ولكن الوباء مشترك مشترى ورواية حامل الباع الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشترى

الرابعة في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الاستيلاء بالنقل والتحويل

الجواز هو نقله وعب تسليم المبيع مفرقا فلو كان منه متاع فعلى البايع ان يتمه ولا بأس بيع ما لم يقبض وكيلوه فيما يكال او يوزن وتتأكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم في الرواية لا يتبعه حتى يقبضه الا ان توليه ولو قبض الكيل فادعى نقصانه فان حضر الاجنبي فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضر فالقول قول مع يمينه وكذا القول في العدد والموزون والمذروع

الرابعة في الثمن ويتبع منها ما كان سايغا داخلا تحت القدر كقماءة الثوب ولا يكون اشتراط بقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع القاؤه ادراكه وكذا الثمر حالة لم يشترط الا ان الة وفي اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط الا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة الابتياع ذهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا بناء معينة فنقضت فالمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يقتضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارضا لجنب تلك الارض لزم البايع ان يبقيه منها ما جرت العادة ان يبقى في مثلها ولو باع مختلفي صفقة وان جمع بين سلف وبيع الثالث في العيوب وضابطها ما كان زايدا من الخلقة الاصلية او ذاتها واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق فللمشتري بين الرد والارش وللاخر للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجملا او ابرأه بعد قبل العقد وبعده ولو ضايقه بعد وجد وقت عيب عنده وبعد حدوثه

في البيع حتى لو كان كلب الماشية والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين وفي جواز بيع المعيب وان لم يرد كلام عليه وذكر مفصلا افضل ولو اتباع شيئين حصل صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب فقط او له رد الجميع او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والولي يمنع رد الامة الا من عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهذا ما قيل

الثالثة التصرية تدليس يثبت بها الخيار والرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الرابعة الشيبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الشيبة كان له الرد ولو لم يثبت النقد فلا رد لان ذلك قد ينذهب بالنوم

الخامسة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الا ان يرضى المشتري امة بالحمل بعد مضي اشهر فصاعدا ومثلها من قيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا عارضا الظاهر لا يرد العين والزيت لما يوجد فيه من التفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة فكذلك

السادسة اذا اطلع على ثنا عشرة عاني المشتري من العيب والا بينة فالقول قول البايع مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب والا بينة فالقول قول البايع مع يمينه الا ان يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يوم المبيع هو المعتبر في حق البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى ثقة الوسط

الثانية لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت ولكن لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم فيما لم يقبض

الفصل الثاني في الربا وفيه معلوم من الشرع حتى ان الذهب منه اعظم من سبعين زنية وثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما ينا وله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المتماثلين المتساويين في القدر فلو باع بزيادة هو ربا قدرا ونسيئة وبيع متساويا يدا بيد وهو رباء نسيئة ويجب اعادة الربا بالعلم بالتحريم فان جهل حاجبه وعرف الربا بالاصداف به وان عرفه وجهل الربا ما لو عليه وان من جهة بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بقسطه ولو جهل الجنس يكفيه كفاءة الاشباه وان اختلف اجناس العوض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وفي الثقل وما يعمل منهما جنس واحد وكذا الثمر وما يكون منه والزبد وما يتبعه كالسمن في الاصطلاح وما يتخذ من اللبن جنس واحد وكذا الادهان يتبع ما يتخذ منه وما لا كيل له ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وشيوع الربا في المعدود وتردد اشبه الاشتباه والمبيع شيئا كيلا او وزنا

وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البائع وقد
الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة واصحة المبرئ ويقبل قول العدل اذا اخبر
بالاستبراء ولا تتوطأ الحامل قبل حتى يضع حملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو
كره بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الرابعة** يكره التفرقة بين
امها بقدر حتى تستغني عنهن وحدها سبع سنين وقيل ان تستغني عن الرضاع و
من حولين **الخامسة** اذا ولى المشتري الامة فجاءت باولاد استحقها ما انتجوها المستحق
ولدها نقصها نقص العشر ان كانت ثيبا والعشران كانت بكرا وقيل يلزمه مهر
امثالها وعليه قيمة الولد يوم يسقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع و
رجوعه بالحر قولان اشبههما الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع ما يليه الظالم وان كان
للامام بعينه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع
ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية سكين بن السمان
وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يدفع الى الحاكم ولا يكلف الذي كان صبيا
السابعة اذا دفع الى عادل مالا ليشتري نسمة ويعتقها فجاء ببقية المال فاشترى
اباه وقاق مولاه وعلى الاب وولده الاصاغر عتق ولاء كل يقع للمشتري
بما دفع وراية ابن اشيم مضت لحجة وعبد المعتق مواليه وقاتم اي

اقام البينة كان له وقال في المبسوط ضعف وفي الفتوى اضطراب وينبغي ان يكون الاصل المذكور ما فعله
المأذون عالما بقيمة بينة تنافيه **الثامنة** اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قبل ان يقبض نصف الثمن ثمران وجد فتى ما لا كان الاخر بينهما نصفين و
الولاية ضعف وينبغي ان يفصل الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب بما اتباعه ولو اتباع عبدا
من عبدين لم يقع وكذا **التاسعة** اذا ولى احد الشريكين الامة
سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالكتاب مع انتفاء الشبهة فان حملت قومت عليه
حصص الشركاء وقيل تقوم على قول الولي ويتعقد الولد حرا وعلى الولي قيمة حصص
الشركاء منه عند الولادة **العاشرة** المملوكان المأذونان لهما ان اتباع كل منهما ما عليه
حكم السابق ولاحق اشبه صحت الطريق وحكم اللاحق فان انتفا بطل العقدان
وفي احدهما يقع بينهما **الفصل الثاني** في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر وفي حكمه والنظر في شرطه واحكامه ولواحقه **الاول** في الشروط
وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كالجواهر والجنين
والمولود وصوف في الاسعة والحيوان والجوب وكل ما يمكن ضبطه **الثاني**
قبض راس المال قبل التفرق فلو قبض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان
الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل او الوزن

ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يضبط في الغلب الصغار والكبار والثياب المطلب من جملة ما لا
قيمة لها وكذا لا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع** تعيين الاجل بما يرفع احتمال
الزيادة والنقصان **الخامس** ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد **الثاني** في احكامه وهي تسعة مسائل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على ما مر وكذا يجوز
بيعه وعلى غيره
بيع بعضه ولو لغير بائعه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح
وكذا ان باعه بمضمون حال ولو بشرط تاجيل الثمن قبل يحرم لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة
عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون الصفة وفي المسلم صح ولو دفع
بالصفة وجب القبول ولكن لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة** ان تعذر
عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من غير الجنس
وفي العزيز ولم يسأل عرض احتسب بقيمته يوم الاقباض **الخامسة** عقد السلف قابل
الاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او منفعة
ولو اسلف في منثم وشرط اصواف نجزات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة
ولو شرط ان يأمن غزل امرأة معينة او غدة من قراح بعينه لم يضمن **النظر الثاني**

في لواحقه وهي قسمان **الاول** في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو باع لزم في رقبته
يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه
ولو اعتقه فوجهان احدهما يسقط عن الدين والاخر لا يسقط عن ذمة المولى الا بقدر
ولو مات المملوك كان الدين في تركته ولو كان له مولى كان غريما لمملوك كالاجنبي
ما دفنا في القرارة فاستدان لم يلزم المولى هل يسع العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع
به اذا اعتق وهو اشبه **القسم الثاني** في القرض وفيه اجر عظيم فينبغي من معونة
المحتاج تطوعا ويجب الاقتصاد في العوض ولو شرط النفع او لعين زيادة الوصف حرم فلو
لو شرع المقترض بان زيادة في العين او الصفة لم يجز ويقترض الذهب والفضة وزنا
وعددا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك المقترض
بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين المال مهما كان اعزم ولو غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستقرض قضاءه وجب له عند وفاته موصيا به
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح الحوالة بالدين
حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن
حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين دين
فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باذل منه لم يلزم الغريم

ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال وحمدان المتاع على البائع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة النقاد وحمدان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يمنع اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه ولكن لو اختلفا في القيمة **كتاب الرهن** وادكانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يمكن وقف على الاجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهته الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة التي والثوب في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفي فاية الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين فقضى احدهما لم يفك اسماكه بالاخر ولو كان به دينان وبأحدهما رهن لم يفك اسماكه بهما ولا يدخل فرخ الارض في الرهن سابقا كان او متجددا **الثاني** في الحق ويشترط ثبوته في الذمة حالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان ان اخر فجعله عليهما صح **الثالث** في الراهن ويشترط منه كمال العقل وجواز التصرف

والموا

والمتوان برهن لمصلحة الموكل عليه وليس للواهن التصرف في الرهن باجارة والسكنى ولا بطلة لانه تعريض للابطال وفيه رواية باجازة المرتهن ولو باعه الواهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزله لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل وفك الرهانة ويجوز المرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من غرماء باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتعد او يفرط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بعلفها وتقاصا في رواية الظهر بركب والدر يشرب ومع الذي يركب ويشرب النفقة وللراهن استيفاء دينه من الرهن ان اخاف تجدد الوارث ولو عرف بالرهن واداء الدين بينه فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة فلو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يتوقف دينه حتى يحل ويبقى به مسايل النزاع ومع الاعتبار **الثالث** يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل على القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول

الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبهه **الرابع** لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يزد في زيادة عن قيمة الرهن **الخامس** لو قال الراهن بعضه رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى مشتركة **الرابع** لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه **كتاب الحجر** والمحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول الحجر الا بوصفي البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه اولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الوصفين الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وفي رواية من ثلث عشرة الى ادنى عشرة وفي انثى تبلوغ عشر وفي الانثى تبلوغ تسع **الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد مع عدم الوصفين او احدهما ليتم الحجر ولو طعن في السن ولم يعلم رشد الصبي باختبار مع بلوغه من التصرف ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وشهادة الرجال او النساء في الفساد والسفه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولو باع ماله هذا لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال وبضع طلاقه وظهاره او اقر بما يوجب حالا او المعلوك من التصرفات الا باذن الولي والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا من التبرعات

المجنون

المفرط على الخلاف والاب والجد للاب يلحقان بالصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم **الكتاب الثاني** وهو عقد التبرع للتعهد بنفس او مال وفائدة **الاول** ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون له ولا يعتبر رضا المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعسار ولو بان اعسار كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل يجوز فيه الحال قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما ادى ولو وهبه المضمون له او ابرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه وان اتبع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه مع ان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه بما يقوم به البينة كالمواضع في دفتر وحساب ولا يقر به المضمون عنه **الثاني** الحوالة وهي شرعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلاثة وقد يكتفى ببعض على رضى المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي فعلم لم يقبل لم تصح ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءة وقت الحوالة او علم المحتال وفي

ورواية ان لم يبرأ فله الرجوع **الثالث** الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون
المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما وان ادفع
الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال
ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلص غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه
كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا
او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان
او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما
والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال
الآخر هما بيني وبينك فللمدعي لكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان
درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين درهما
فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
وان ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح **كتاب الشركة** وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا

في الشيء

في الشيء على سبيل الشياع ويتحقق مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر
ولا تنعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل
لشركة الوجوه والمفاوضة وان تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان
الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر
من التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم
وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة
عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا
ضمان على احد الشركاء ما لم يكن عن تعد او تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع الانسان الى
غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او
مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف
في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما
لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة
ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في ذمته وقع الشراء له والربح له ولو امره

بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع
شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون
عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالورق ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصة من ربحه
كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم
القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه
ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا ضمان على العامل الا عن تعد او
تفريط وقوله مقبول في التلف مع يمينه ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو
اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح ويسعى العبد في باقي ثمنه
ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب
المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن
له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان في
يده مضاربة فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة فذاك لصاحبه
والا تحاص فيها الغرماء **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة
من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة
ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون

الارض و

الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه
زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع
وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه
المزارعة وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به **واما المساقاة** فهي
معاملة على الاصول بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة
اجماعا وبعدها ان بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه
الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط
فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا وعلى العامل من العمل ما فيه
مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترطه على
العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك بالظهور
واذا اخل احد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره
ان يشترط المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء به
ما لم تتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية** اما الوديعة فهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى القبول

قبل كان او فعلا ويشترط فيهما الاحتياط وحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك
حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف وهو جائز من الطرفين وتبطل
بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة عليه وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك
والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط والعدوان ولو تصرف فيها بما كتاب
ضمن وكان الربح للمالك ولا تبرأ بردها الى الحرز ولو تلفت في يده بعد تفريط
فوجد مثلها الى الحرز بل لا بد من الاعلام او التسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو
عليها فلم يمكن ان امكنه الدفع وجب ولو حلفه انها ليست عنده حلف وعليها ما
وجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منه ولو تعذر في وصولها الى
المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجد والا تصدق بها عن المالك ان
شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت بحال المودع ردها عليه ان لم يتميز وان ادعى
المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة
او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودعه اذا تعذر الرد او تلف العين ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع مع يمينه وهو اشبه ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه ولو مات المودع وكان الوارث جماعة
دفعها اليهم او الى من يرضون به ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين

كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة ببعض معلوم من الطرفين و

تنفسخ بالتقابل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان
وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكلما تضع اعادته تقع اجارته واجارة
المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد
او تفريط ويشترط فيها حفته ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا او قيل بكفي المشاهدة ولو كان معا

فيخ الاذن في الانتفاع بالعين بتبعا والبيت لازمة لاحد المتعاقدين وتشترط في المعير كال
العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا
النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط والآن
يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعاد من الغائب
مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما يقع الانتفاع
به مع بقائه يقع اعادته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير مع يمينه ولو
اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعاد وهن
من غير اذن المالك انتزع المالك العين ودفع المقترض بما له على الراهن

كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة ببعض معلوم من الطرفين و

تنفسخ بالتقابل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان
وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكلما تضع اعادته تقع اجارته واجارة
المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد
او تفريط ويشترط فيها حفته ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا او قيل بكفي المشاهدة ولو كان معا

يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد مؤجلة ما لم يشترط التعجيل ويقع مشاعا
عنهما او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة
فان لم يفعل نقص من الاجرة شيئا معينا مع التفريط بالاجرة وان تلفت المنفعة ملكه
للموجر ولم يرجع عنه والمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
وان تلفت المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى
الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد
المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يجز ان يعدوها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو
انهدم المسكن فحتى المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط
حال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة ولو
يحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه
لو كان في قدر الشيء المستاجر عليه واختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه
وكذا لو ادعى عليه التفريط وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو

فتدبر

الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان يتولى المرأة عقد النكاح لغيرها والمسلم يتوكل للمسلم والمسلم للذمي والذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي لا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تفريط الخامس في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امر ببيع عبد فباع بالنسيئة فالثمن حال ولو امر ببيع ثوب فباع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح وحلف على الاجارة ولكن لو امر ببيعه من زيد فباع بالنقد صح ولو امر ببيعه من زيد فباع بالنسيئة او بالعكس صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امر بالبيع في موضع فباع في غيره بمثل ذلك الثمن صح ولا كذلك لو امر ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بالنقد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاهلية او في التفريط فالقول قول الوكيل ولكن لو اختلفا في التلف فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل فالوكيل يجعل وهو اشبه الثالثة اذا ادعت على زوجها عداوة كانت فانكل الموكل فالقول قول المتكل مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وقيل نصف مهرها لانه فسخ قبل الدخول وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكل كتاب الوقف والصدقات والهبات واذا وقف فجميع الاصل والاطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مطلقة كالفقراء وموضع عبادة كالمساجد

الا ثم فيها ولو كان على الطفل فتبقه الولي كالاب او ابي الاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد ففي لانه مقبوض بيده والنظر امّا في الشرط او اللواحق والشروط اربعة اما الاول في الوقف فيشترط فيه التقرب والالزام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان نذرا ولو جعله لمن يقترض غالبا صح ويجبر عند حوجته عليه الى ورثته الواقف فان قتل ينتقل الى ورثته الموقوف عليه والاول ارضى ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثانية في الموقوف عليه ويشترط ان يكون عينا معلوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا او يضع ابقاءها متتابعا كالمتتابعة او مقصوده الثالثة في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والذي جزم صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر للاولاد الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه ويجوز ان يكون ممن يملك والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيولد جاز لمن يقع ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على النفس يصرف الى الفقراء ويجوز القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه اخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان وصيا فوقف على الذمي ولو كان اجنبيا لو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء عشيرته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وكذا الامامية وقيل يجتنب الكيساني خاصة

والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والغلاة من قال بامامة اخلاف الاسماعيلية من قال باسماعيل ابن جعفر والناووسية هم وقف على مغفرة عمل والواقفية من وقف على موسى من جعفر والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصف فمنسبته الى عالم كان من قبائله كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية وقيل دخل فيه الذكور والاناث وعند اهل اللغة وعشيرته الادنون في نسبه ويوجع في الحين ان الوقف وقيل هو الى ثلاث وقيل الى اربعين وما عاد وقيل اربعين دائما وهو مرجع ولو وقف على مقلته فنبلت قيل يصرف الى البين وقيل يوجع ميلا فان اشرط او قال من يوجد يوم الوجوب صح ولو اطلق الوقف واقتضى لم يصح او خالف غيرهم معهما ولا دلالة في اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والمروي جوازه واما النقل عن مقتضى جابن واو الواقف فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وعمارة المساجد الثانية اذا وقف على موالية دخل الاعلون والاسفلون الثالثة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده استوى اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضر وكذا كل قبيلة منبذ كالعلوية والهاشمية والتميمة ولا يجب تتبع من لم يحضر الثانية لا يجوز

اذا لم يكن معه ما افضل عند اهل الفضلة والرفع الصفر او السفر او مستقبل القبلة ومستدبرها في السفينة وعاريا وعقب الاصلاة قبل العمل او الوضوء والجماع وعند من يقرأ عليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرد يريد نكاحها فكيفيتها وفي رؤيته الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امته يريد شراءها والى اهل المتعة لا وفي معناه الاماء المأذون لسيدهن في خدمة وحجابه ظاهرا الثانية الوطي في الدبر امرأة فيه روايتان اشهرهما الجواز مع الكراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل حرم وعن به ورثة النطفة حرة دنانير وقيل يكره وهو اشبه ويختص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر الا ان يكون لمساءة ان يطرق اهله ليلا الا بعد ان دخل بالنسيئة لم يتبع لتعاقضاها ما هو عليه وطيها له حرج ضيانته ولعله يفضي الى حرج على الامة السادسة في اولياء العقد الولاية في انكاح الصغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والحاكم وولاية الاب والجد دائمة على الصغير ولو ذهبت بكارتها فان اوجع فلا ولاية في ولاية الجد مع بقاء الاب وقيل لا تسقط وفي المستند ضعف ولا ضيان للمسيئة مع البلوغ وفي الصحيح قولان اظهرهما انه لا ضمان ولو زوجها فالعقد للسابق فان اقترنا بطل وتثبت عقد الجد وتثبت ولاية الاب بعد العقد

على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا اضياف له لو افاق والثيب تزوج نفسها والاكالة

عليها الاب ولا تزوج ولو زوجها ابوها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة

التي تشيد فامرها بيدها فلو كان ابوها حيا وقيل لها الانقاد بالعقد وانما كان

وقيل العقد منعقد بينهما دون الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس

لها مسه امر من الاصحاب من اذن لها في المتعة دون المأيد ومنهم من عكس

والاول اصح ولو عضلها او سقط اعتبار رضاها اجماعا ولو زوج الصغير غير الاب والجد وقف

على رضاها بعد البلوغ وكذا الصغيرة للاب او الجد ان يزوج المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة

او مجنونة ولا خيار لها ولا للعبد ولا يزوج الاب او الجد من بلغ فاسد العقل مع اعتياد الصمة

وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى لو وكل من النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت

في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وجه وهذا عموم التاسعة النكاح يقف على الاجازة في المال

والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثانية لا تنكح الاب الاذن

مولاها وجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف بن عميرة يجوز نكاح امة المرأة من غير

اذنها منعته وهو منافية للاصل الرابعة ان زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا

خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا

او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاختار نفسه عند الباقي

فوايلغ اصلين

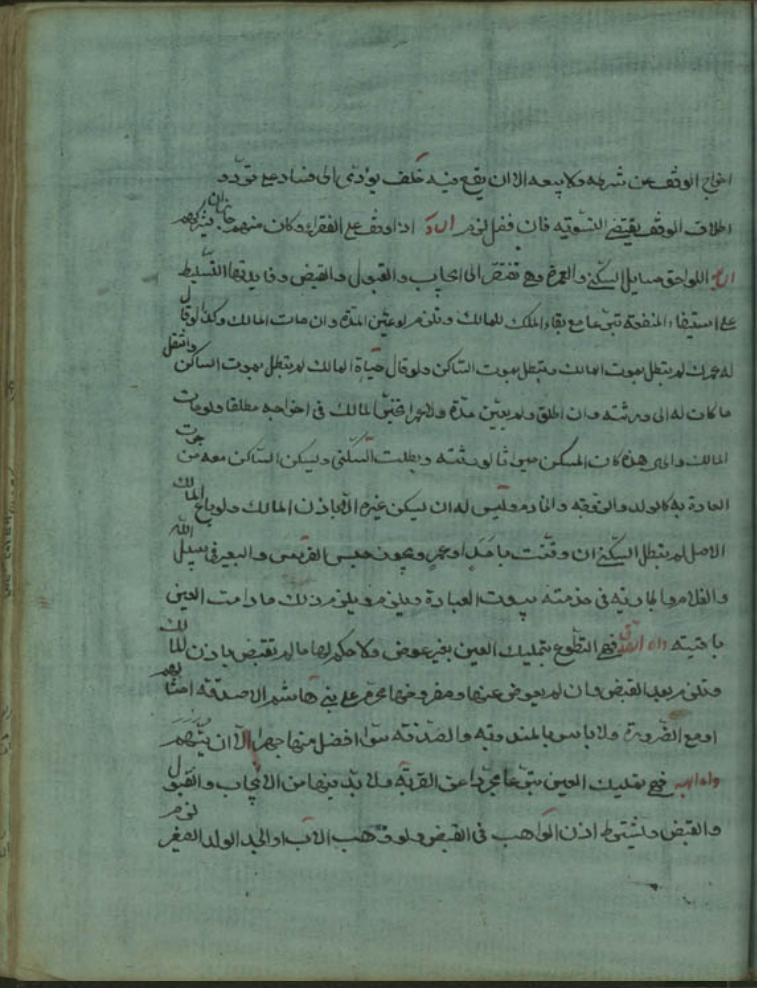

اخراج الوقف عن شرطه كما يعد الان يقع فيه خلف يؤدي الى فساد يعم توزعه

اخلاف الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم الاول اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يخص

الاول اللواحق مسايل السكنى والعمرى هي تفترق الى الايجاب والقبول والقبض وفي بقائها للنسيط

على استيفاء المنفعة تبعا مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال

لك عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل

ملكا له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمر فالوجه تقيتها بحياة المالك في احواجه مطلقا ولو مات

المالك والمسكن ممن كان المسكن صيرورة ثالثة وبطلت السكنى وليس للساكن معه من

العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يكون غير الاباذن المالك ولو باع المالك

الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عين وهو حبس المرهن والبعير في سبيل

والغلام والجارية في مدته بيعت العبارة ويلزم من ذلك ما دامت العين

باقية الثانية في التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك

وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها وصرح جمع بها منهم الاصدقة اشتراط

او مع الضرورة ولا بأس بالمنذورة والصدقة سواء افضل منها جهدا الان يتضرر

والاب الهبة في تمليك العين بتبعا مجردا عن القرينة فلا بد منها من الايجاب والقبول

والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير

لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين

احدهما بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين

الاخر فالوجه تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية

ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتابة الولد ومستندها قوله

ما سبق الا في نصل او خف او حافر ويظهر من النصل السهم والحراب والسيف ومن الخف

الابل والفيل ومن الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يقع في غيرها ويفتقر اعتبارها الى اجاب قبول

وفي نوعها تردد اشبهه النوع ويقع ان يكون السبق عينا ودينا ولو بذل السبق غير المتبرع

جاز وكان البذل لاحدهما او بذل من بيت المال ولا فيتحملها المحلل عندنا ويجوز جعل السبق

للسابق منهما او للمحلل ان سبق وتفتقر المسابقة الى تعيين المسافة والحظ وتعيين ما

عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط استوائهما في الوقوف تردد وتحقيق

السبق بتقدم الهادي وتفتقر الرماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وبقدرها

وتقدير المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط تماثلها مع تحاطها تردد ولا يشترط تعيين

السهم ولا القوس ويجوز المفاضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر

فقال الطرح الفضل بكذا لم يقع لانه مناف لمقتضى النضال كتاب الوصايا وهو لغة

فصول الاول الوصية تمليك عين او منفعة وتسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى

والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد والكتابة مع القرينة الدالة على الارادة

ولا يجب القبول بما يعد عند الموت وقيل ان حمل الورثة بعضها من بعض العمل بجميعها وهو

ضعيف ولا تقع الوصية في معصية كعمارة الكنائس وصية المسلم للبيعة والكنيسة

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في الثوب تردد والمروي

الجواز ولو رجع لفسه بما فيه هلاكها فشاهدي لم تقبل ولو رجع شوهج قبلت وللموصي

الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له فليشترط وجوده فلا تقع لمعدوم ولا لمن

علم بقاؤه وقت الوصية بنان ميتا وقع الوصية للوارث كما تقع للاجنبي وللحمل

وقد عده حيا والمذمي ولو كان اجنبيا وفيه القول ولا تقع للجرة ولا للمملوك غير الموصى ولو كان

مدبرا او امر ولد فعملوا وصى لمكاتب قد رق بعضه وقت الوصية في قدر نصيبه من

الحرية وتقع لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه ام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه لعبد غير من

من الثلث وان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد عطى العبد المعتق

الزايد وان نقص من قيمة سعى في الباقي وقيل ان كان قيمة ضعف الوصية بطلت في

المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته

بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده

ثم وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد

كان لها الوصية وفي رواية اخرى عتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية
التسوية ما لم يقض على التفضيل في الوصية لاحواله واعمامه ورواية بالتفضيل كالميراث
والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم الموجودون بنسبة وقيل لمن يتقرب اليه بابوين
وام في الاصل ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء والقول في الغريم والجيران والسئل
والبتي والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى
له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصى واذا
قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه بغير بينة ما شاء ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان
او غيره الرابع في الايصاء يشترط التكليف والاسلام في اعتبار العدالة وقد اشبهه
لا تعتبر اما العدالة فالى عدل فسق وظلت وصيته ولا يجوز الى المملوك الا باذن مولاه
وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيسترد كان ليس
له نقض ما انفق الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح
الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد
ولو فسخا او مرض الا حالا يدنو منه كموت الميت ولو اكد صبي هما عد الاجتماع فان
جاز الاستبدال ولها اقتسما القسمة لم يجز لاحدهما ضم اليه الاخر اما لو
لهما الانفراد وتصرف كل واحد منهما وان انفرد وجهل ان تقسما ولكل تغيير الاوصيا

والموصى اليه رد الوصية وتصح ان بلغ الرد ولو مات الموصى قبل بلوغه لم تصح الوصية وان اعلمت
من الموصى بنائه استبدل به والموصى امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما
في يده وان يقوم على الميت على نفسه وان يفترضه ان كان على ولاية الموصى بما عين
الموصى عموما كان او خصوصا ويأمن الموصى اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة وان
اذن له في الوصية جاز ولو لم يأذن جاز فعلان اشبههما انه لا يقبض وصي الموصى له فاذا كمل
ولي تركته الى من كان الموصى به وفيه الطراز الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا
تصح بالجزء بالآلات الا تبعا ويصح بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة من الثلث صح في الثلث وبطل
في الزايد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة صح في حصته وان اجاز
قبل الوفاة فح لزومه قولان المروي اللزوم فعلى هذا يملك الموصى به بعد الموت وتصح الوصية
بالمنافع كحمل الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل وكان من
الثلث ولو حمل الجميع من الثلث بدأ بالواجب ولو اوصى بأشياء متطوعا فان وفت بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث وقع
النقص على الكل ويعتق معاليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في البهيمة من كل
عين من ماله كان العشر ورواية البيع واخرى سبع الثلث ولو اوصى لبهيمة كان كمن اوصى
كان لبني كان سدسا ولو اوصى بوجوه فمنع الموصى وجها رجع فيه قيل يرجع ميراثا ولو

بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية وفي منعها الشفعة
لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استثنا
في رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى للاب وفيه رواية مطرحة الثانية
في الاحكام وفيه سايل الاول اذا اوصى بوصية ثم عقبها بما يحيط بها عمل بالاخير ولو لم
تقارنها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث الثانية تثبت الوصية
بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نسوة او بشهادة الواحد في الربع وبشهادة رجل وامرأتين
وكذا لو اشهد عبدين له على ان جعل
المملوكة منه ثم رجع عن الجعل فان عتق نفيهما للجعل بالبيع مع حكمه له وليكن له
تملكها الثالثة لا يقبل شهادة الاب فيما هو فيه ويقبل للاب في غير ذلك الرابع
اذا اوصى بعتق عبد او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه اعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه
عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق معاليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم
وللمال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وبطل ما زاد الخامس اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو اوصى
بعينه لم يجز فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنسب ولو ظفر بها فمن موسته فاعتقها
ثم بانت فيلزمه اجزات الثانية اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد تصدق

ولا تجعله مترف الشيطان ٥

والاولاد اذا كانت الزوجة بالغة ورشيدة على الاصح الثانية لو اذن وصية امرئة فارضعت صغيرا فانكد بينة الرجل الآن يكون مع المرئة تزوج من دخول او تقدم مرتاح ولو عقد على امرئة فادعى اخت زوجته لم يلتفت الى دعواه الاصح البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فتزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي عقدها في العقد ان كان الذي زوج واهن فان لم يكن واهن فالعقد باطل الرابعة الاولاد قسمان الاول اداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء الكبيرة العفيفة الكوينة الاصل وان يقصد استة لا الجمال ولا المال فزهاجها من ربع دكعتين وصلى الكر بتها ان يوزنه من النساء عفين واحفظهن واصدقهن ورزقا واعظمهن بركة ويستحب والاعلان والخطبة امام العقد واقامته ليلا ويكون القران في العقرب وان يتزوج العقيد الثاني في اداب الطلاق ليستحب له صلاة دكعتين اذا اراد الدخل والدعاء وان يامرها بشل ذلك عند الانتقال وان يحل يده على ناصيتها ويكون على طهر ويقبل اللهم في ناصيتها واخذ بقي وجهتها الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا وليتم عند الجماع على كتاب بقي وجهتها الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا وليتم عند الجماع وليال الله ان من فرقه ولدا ذكرا وعدوا ويستحب الوليمة يكون اطعام ليلة الطلق ويوما المكسوف وعند الوليمة وعند العروب حتى يذهب الشفق وفي الجواب وبعد الزوج تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر لا شهر رمضان وفي ليلة النصف

فان بلغ احلف انه لم يجن للوعنبه واحلف نفسه الثاني اذا زوجها الاخوان بولين فلن يتبع عا وكان افتاست ايهما سابق وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو قلت بالاسبق طلق الكبير الاولاية للامر فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر دون العقد له دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرء ان يستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكلها فان لم يكن لها اب ولا جد وان تعقل على الاكبر وان فتاة رضيعة من الانواع الفصل الثاني في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب وهو به بيع الامهات علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان اعلت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع وهو ما يصل منه ما يحرم من النسب وشرطه ان يقع قبل تمام حولين من ولادة المرضعة اول ان يكون اللبن عن نكاح صحيح فلو زنى او كان من زنا المنيكة الثالث ان الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او ضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون الخمس وفي العشر قولان اشهرهما انه لا ينشر ولو وضع خمسة عشر رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة واتصالها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع عن المرضعة الرابع ان يكون في الحولين وهو يحتمل في المرضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ضم الصبيان رضعتان بلبن واحد ولو اختلفت

ولا يحرم لو وضع كل واحد من لبن فحل اخر وان اقدت المرضعة ويستحب ان يتقي الرضاع المسلمة الوضيعة العفيفة العاقلة ولو اختار الى الكافرة استرضع المذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكون بمكنها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن وفي رواية اذا اكلها ولا طاب لبنها وهذا مايل الاول اذا قلت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن اباه واخاها خالة وبنتها اختا وعمها او لاد صاحب اللبن ولا وعما على المرضع واولاد المرضعة ولادا لارضاعا الثاني لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ارضاعا الا فيمن كحد ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرضعوا في اولاد هذا الفحل قال الشيخ في الخلاف لا والوجه الجواز الثالث لو تزوج رضيعة فارضعتها حرمتا ان كان دخل في المرضعة والا حرمت المرضعة وبنتها ان كان دخل بالمرضعة والا فلا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرئة حرم من كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة اب الثاني في المحارم والنظر في الوطء المحرم الدائم والمنقطع والنظر واللمس اما الاول فمن وطئ امرئة بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او احللت حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطء او بعده وحرمت الموطوءة على اب الولي وان علا ولادة وان تن لولد ولو بغير العقد عن الوطي حرمت امهاتها عليه

على الاخ وبنتها جميعا لا عينا ان يطا مملوكة الاخ ما لم يكن حقد وقليل نعم يجوز ان يقع الاب على جارية ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها الثاني تابع هذا الفصل فيما اذا تزوجها جميعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اختها فان الاول لا يطا بعضها حتى يحرم الثاني والثالثة على بنت الاخ والاخت ولو كان عند العمة او الخالة فباد بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل تبقى العمة او الخالة بين الفسخ عقد بنت الاخ او الاخت وامضاء او فسخ عقد نفسها الفسخ والامضاء او فسخ عقدها في تحريم المصاهرة بوطء الشبهة مرددا شبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا يحرم الثانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر هل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشران كان لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتها والثالثة اللمس والنظر بها للمحرم لغير المالك فتحرم من يشتهى به المرئة على الاب الامس والناظر والمراد ومنهم من حقق التحريم بمنظوره الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا ينتقل التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتها على الاظهر الاول لو ملك اختين فوطئ احداهما حرمت عليه الاخرى ولو وطئ الثانية انفسخ نكاح الاولى واطلقت الرواية فيه بعضها تحرم الاولى حتى يفرغ الثانية عن عدته للملموسة وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثاني يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة واحتين او اربع اماء الرابع لا يجوز نكاح

خمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي الاقل وجبان اشهر وعشر ايام
الرابعة لا يقع قبيد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اداه وجبها ما يقع واستانف **القران الثاني** في حال الاداء
والقضاء في العقد واما في الملك **الاول** العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا بغير
باذن المولى فان عقدا احدهما فرق وقفه وقفه على الاجازة قولان ووقفه على الاجازة اشبه
واذا اذن المولى فيه فرقه العبد المهر والنفقة وثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذن
فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين
فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر والآن
يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الزانية من غير اذن مالكها فان وطأها
قبل الاجازة عالما حد وان والولد رق للمولى وعليه الى والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر وليته الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو اعتقت الزوجة فتزوجها
على دينار وفي رواية يلزمه باكثر من القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
ولو اولدها فكهما بالقيمة ولو جنى مع في قيمتهم ولو ابى عن الفك قيل يفديهم الامام من
المستدين ضعف عليه ان ضل بها فلا مهر ولو تزوجت الزوج عبدا مع العلم فلا مهر لها ولو ولدا
رق مع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمة ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ما فذ فا
ويتبع به اذا عتق ولو تساقا في المملوكان فلا مهر والولد رق لمولاه ولكل واحد منهما وطؤها

الحر

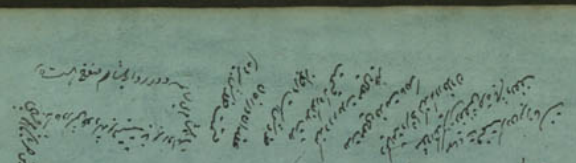

الحر ولو استثنى الى نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم يحل
وبالقليل رواية فيها ضعف ولكن لو كان ابعضها حر ولو لها ما على الزمان فيع حيان العقد عليها
متعة في زمانها من ردد اشبهه المنع ويستحب لمن منع عبده امته ان يطيها شيئا ولو مات
المولى كان للورثة الخيار في المانع والفسخ ولا خيار للامة ثم اطلق ثلثة العتق والبيع والطلاق
الثاني العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيار
للعبد لو اعتق ولا لو زوجته ولو كانت حرة ولكن تتخير الامة لو كان المالك فاعتقا او عتقت
وهو دونه ويتزوجها وجعل العتق صداقها ويشترط تقديم العتق واما الولد رق وان كان
ولدها باقيا ولو مات جان بيعها وعتق نصيب المولى من نصف ولدها ولو جنى النصف
سعت في المخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها ولو اشترت الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت
فمات ولم يترك ما يفي بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد قيل تباع
في ثمنها ويكون حملها كولدها ولو اية هشام ابن سالم **الثالث** فاذا بيعت وان انعقل
فيرا المشتري في الاجازة والفسخ فيبقى على النكاح وكذا لو بيع العبد وهو امة وكذا قيل لو كان
تحته حرة لو اية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعها لاثنين فلكل منهما
الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى بالعقد

فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجان المشتركان
المهر له لان الاجازة كالعقد **الثاني** الطلاق فاذا كانت زوجته العبد حرة او امة لغيره فلا
فالطلاق بيده وليس للمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط
لفظ الطلاق **الثالث** في الملك وهو نوعان **الاول** ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به
واذا تزوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا فتبوح ما دامت في العقد وليس للمولى
انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه والاصل لاحد الشريكين وطء المشتركة ويحرم
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها
حل له وطيها بالعقد وان لم يتزوجها ولا يحل لغيره فيه بتعدد كالمرتهن ويملك الاب موطوءة
ابنه وان حرم عليه وطيها ولكن الابن **الثاني** في ملك المنفعة وصيغته ان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الى غيرهما وفي رواية
بلفظ الاباحة ومنع الجمع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال العلم انه هو وقد
متعة في تحليل امته لمملوكة تردد وساواته بالاجنبي اشبه ولو مات بعض
الامة فاحلته نفسها لم يقع وفي قليل الشريك تردد ووجه المنع ويستبيح ما تناوله
اللفظ فلو احل القبيل اقتصر عليه وكذا اللسان لو احل له الوطء حل ما دونه ولو احل
الخدمة لم يتعرض للوطء ولكن لا تتبع الخدمة بقليل الوطء وولد المحللة حر فان سرى الحرية

في العقد

فان نزع فيها ومن غيرها فلها القيم ونصف المهر **تنبيه** لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله
القيم ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل المولاها
العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هو لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل
الدخول فيها المهر بدخوله ولو اشترط كونها بنت مهرج فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر
وقيل بل لو دخل ولو تزوج بنت المهرج فادخلت عليه بنت الامة وهو لها المهر مع
الاولى المشبهة ويرجع به على من ساقها وله نصف المسماة ولو تزوج اثنتان فادخلت امرأة كل
منهما على الاخرى كان لكل موطوءة مهر المثل على الاولى المشبهة دخيلها الا قدر ما زفت اليه
مهر الاخرى ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية يثبت مهرها **الثالث** في
المهر وفيه اطراف **الاول** كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم
الصنعة والسورة وليتقوم فيه النوع والاجنبي عالو جعلت المهر استجارة مدة فقولان اشبههما
الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد فيه
من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم
ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دارا او بيت ولو قال على السنة كان خمسمائة
درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها مثله سقط ما سماه له ولو عقد الزمان على حرام وخمر
صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض وقبلها القيمة عينا كان او حصوفا ولا يجوز عقد

المسلم اليه ولو عقد صح ولها مهر المثل مع الدخول وقيل يبطل العقد **الطرف الثاني** في التفويض لا يشترط في التفويض
ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق قبلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل
ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة
دنانير فاكثر والفقير بالدرهم او ما تتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر
تعين وحكما التوسط بهما ان قل وان كثر حكمت المرأة لنفسها دون السفيه ولو مات احدهما قبل الدخول
وقبل الحكم فلا متعة لها **الطرف الثالث** في احكام وهو عشر **اول** تملك المرأة المهر بالعقد و
يثبت بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض ولا
يستقر بوجود الخلوة على الاشهر **الثاني** قبل ادائه لو سلم لها مهرا قد مشيا قبل الدخول كان
ذلك مهرها حالا ليس لها عينه **الثالث** اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف اذا كان اقبضها او
ابت بالنصف اذا لم يكن اقبضها ولا ليستعيد الزوج ما قبضه من الثمار بين العقد و الطلاق
متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان الثمار موجودة وقت العقد رجع بنصفه
كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو اجرأته من الصداق
رجع بنصفه **الرابع** لو امهرها حديقة ثم طلقت صارت بينهما نصفين وقيل يبطل
الزوج ويجعلها مهرا وهو اشبه **الخامس** لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا او اقاما وشيا
ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض **السادس** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد

دون العقد والمهر كالو شرطت الا تتزوج او لا تتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان
عنه فلا عقد اما لو شرطت الا تقتضها ح ولو اذنت بعد جاز ومنهم من خص جواز الشرط
بالمتعة **السابع** لو شرط الا يخرجها من بلدها الى بلد اخر فلها ان خرجت معه و
ان لم يخرج فان اخرجها الى بلد اشترط فلا شرط له ولو تمتع المالة فان اراد بها الى بلد
الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلفا في اصل المهر فالاقل قبل ان يزوج مع بينه ولو كان بعد
الدخول وكذا لو خلا فادعت الموافقة **التاسع** يقبض الاب مهر ولد الصغير ان لم يكن له حال
وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد **العاشر** للمرأة ان تمنع حتى تقبض مهرها ولو حل
لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك **النظر الثالث** في القسم
والنشوز **اما** القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلاث ثلاث
والفاضل من الاربع له يفعله حيث شاء ولكن اربعا كل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا مع العذر او الاذن والواجب المفاوضة لا المواقعة ويقضي لو جب بالليل وفي
رواية الكوفي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها وظل عندها في صحتها واذا
اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة
للموطوءة بالملك ويقضي ليكون عند الدخول ثلاثا الى تسع والثيب سبعا ثم
التسوية بين الزوجات في الانفاق والطلاق الوجه الجماع وان يكون في صحبته كل ليلة

عند صاحبتها **الثاني** النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له
ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم يرجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في
الفراش فان لم يرجع منعها مقتضى ما يؤثر معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز
منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له
القبول **الثالث** الشقاق فهو ان يكون كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما
حكما من اهله ولو منع الزوجان بعثهما الحاكم وهو يرجو ان يكونا جنبيين وبعثهما
فلكيم لا توكيل فيشترط ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في
البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهو اثنا عشر
الاول الامة يلحق به مع الدخول وضع ستة اشهر من حين الوطء وضع لمدة الحمل اقل
اقل الحمل ستة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل ستة وهو مردود فلو
اعترف عنها عشرة اشهر فولد بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالاقرب قبول قوله الا
مع بينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالزنى
او شاهد زنا ها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا
لو اختلفا في مدة الولادة ولو نفاه بامرة فاحبلها لم يجز له الحاقه وان تزوج بها
كان الحمل حبل امة غيره بن ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت وانت

بولد لدون ستة اشهر فهو الاول ولو كان استة فما بعد فهو للاخير ولو لم تتزوج
فهو للاول ما لم يتباعدن اقصا الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء وولد الموطوءة
بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما العان
به بعد ان تلحق الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه
الا باللعان ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حمل فيه احتمل يغلب معها الظن
انه ليس منه لم يعزل له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يطأ له بنية ولا يعزل عنه
ميراث الاولاد لو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان
عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون في لدت وتداعوه افرع بينهم ويلحق من
يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا هو بنفي الولد لكن
العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ ولو تزوج
امرأة لم تعلم فاتت بولد فان بانت محبة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وان
كانت الاولاد للواطئ مع الشرائط ويلحق بيانات احكام الولادة وستها استبراء
المنكوحة بالمرة وجواز الامع عدم من ولا بأس بالتزوج ان وجدت ويستحب قبل
الدخول الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
ومع عدمه بما فرات ولو لم فبالماء وملء خلط بالعسل والتمر وتسميته الاسماء المستحبة

ويستحب
وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي القاسم وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا
حتى يسمه يوم السابع عقه عليه العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره الفرع والعتيرة
ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر ختانه ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية
مستحب وان يعق عنه فيه ايضا والاحق الصدقة بثمنها ولو عجز تقرع المكنة ويستحب فيها
شروط الاضحية وان قضى القابلة بالجعل والورث ولو كانت ذمية اعطيت ثمن البدنة
ولو لم يكن قابلة تصدقت به الامة ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات
الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان
يأكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل اعظاها ومن التوابع الارضاع
والحضانة وافضل البيان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحر الاجرة
على الاب ان اختارت ارضاعه ولكن الوارث رضيعه فادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع
ومدة الارضاع حولان وهو ان الاقتصادي احد وعشرين شهرا الا قدر ما لزيادة تتبين من
لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه ان تطوعت او ضعفت
بما يطلب عنها ولو طلبت زيادة هما قنع عنها فللاب نزعه واسترضاع غيرها
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة صحيحة وان افسد فاجرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام بعد طلاقها سقطت حضانتها

ولومات الاب فالام احق به من اولى وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وكانت الام حرة مسلمة
به ولو تزوجت فان اعتق الاب فاطفانة له انفاقا ان سن في النفقات واسبابها ثلثة
والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرائط العقد الاول فلا نفقة
لمسيئ بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة ولو مشغت لعذر شرعي لم يسقط كالمرض
والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاسترت سقطت نفقتها وتستحق
الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا استحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها زوجها الا ان يكون حاملا فتجب نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي
الوفاة في نصيب الحمل على احد الوجهين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتسقط لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لا غير وفيمن علا من الاباء
وتسفل اشبهه الزوج ومولاه يجب مع غنى هم من الاقارب بل يستحب وسيأتي في الوارث
ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب لا العقل فالنفقة بل يجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب وان عدمه اذا فقر فعلى الام
وان علا مع تباعد وعدم تحمل على الاصح واباؤها الاقرب فالاقرب ولا تسقط نفقة
الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويجبر في قدر
على عادة مماليك امثاله المولى وهو غير مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه

والا تمه المولى وتجب النفقة على المهايا لمملوكة فان اشرع مالكها ابجبر على بيعها او تزويجها ان كانت
بالغا كذا بالطلاق والقول في امكانه واعسامه ولواحقه اركان الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو
عنه المولى لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يقع طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا
مع انتفاء القصد اركان الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدخول او ما هو كالطهارة من الحيض
والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح في قدر العدة اضطرب
محمله انتقالها من طهر الى اخر لو خرج في طهر لم يقع بها فيه مع طلاقها من غير تجديد ولو
اتفق في الحيض او المجبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه ويقيد اعتبار في الصغيرة والمياسة والحامل اما المستبانة فان تاخرت الحيضة
صبرت ثلاث اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد اركان الثالث في الصيغة
ويقتصر على طلاق يحتمل الموضع الوفاق ولا يقع بغيبة ولا بوكيل ولكن لو قال اعتدي وقع لو
قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط قرينة عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة با
اثنتين صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث
لزمه اركان الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استماعهما وهما
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد

كان الاول اولا يقبل فيه شهادة النساء الثاني في اقامته وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة ثلاث
الحايض الحايل مع الدخول وحضور الزوج او في طهر قد قربها فيه وطلاق
الثلث الى سنة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يقع معه
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها على المشهور عنها ومن لم تحض لصغر او كبر
البدل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يقع معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة
ما يرجع فيه ويراجع ثم يطلق حفظ عزم في اثناء تسعة حتى نيابا مقبل وما عداها عزم في كل
ثلثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا مسايل اول لا يهدم استيفاء العدة وفيما الثالثة الا يقع
طلاق الحامل للسنة كما يقع للعدة على الاصح الثاني يقع ان يطلق ثانيه في الطهر الذي حلق
فيه وراجع فيه ولو بطيا لكن لا يقع للعدة الرابع لو طلق غايبا ثم حضر ودخل بها فادعا
الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة ولي اولدها الحق به الخامس اذا الحق الغايب واولد العقد
على امتها او على خامسة توخي تسعة اشهر احتياطا الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
الاول يكره الطلاق للحيض ويقع لو طلق وبحرث رجعته في العدة الرجعية وتوئمها ولو
كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبين من موجبه ذلك المقصد الثاني في الحلل
ويعتبر فيه البلوغ والكوط في القبل بالغة الصبح الذكر وهل يهدم ما دون الثلث فيه
وجهان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل بها وطلق فالمرجع القبول

الكامنة

اذا كانت ثقة اثنان في الرجعة رفع نظفا كقوله راجعت وفعل كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة
ولو
انكى الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة
وفيه رواية يأتي البضع القناع ولو راجعت انقضاء العدة في ان مكان الممكن قبل الرابع
والله اعلم في فصوله اول لا عدة على من لم يدخل بها على المشهور عنها وفيها بالدخول الوطء
قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة ثم في البسيطة الحيض وهو عند ثلاثة اطهار او ثلاث
حيض وان كانت ممن تحيض وتقتعد بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين
بمضية الدم الثالث واقل ما يقضي به عدتها ستة وعشرين يوما ولحظتان ولو ليت الا
من العدة بل دلالة الخروج ثالثة في المستقيمة وهو الذي لا قبض وفي سنتها من قبض بعد
ثلثة اشهر وهذه حتى الستة والحيض وتعتد بما سبقهما اما لو ولدت في الثالث فقد
وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة
والعدة على الصغيرة والايسة على الاشهر وقيل الياسي وعلى الياسي دعويان اشهرهما حسبان
سنة ولو ارتاب المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت
لا قبض الآن في ضمنه اشهر او سنة اعتدت بالاشهر رابعه في الحامل وعدتها في الطلاق
بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما تحققه حملا ولو طلقها فادعت الحمل
تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت تاما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو

ولو
ان
وجبا
اقرا ولو كانت رجعية الحق امته فاتيا بها بطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء ثم لا يجوز لمن طلق
يخرج الرجعية من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يوجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا
تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا ينزح ذلك في البائن والمتوفى
عنها زوجها بل يثبت لكل منهما حيث شاءت وعند المطلقة من حين الطلاق حاضر كان المطلق
او غايبا اذا بلغ الخبر الوقت وفي الوفاة من حين بلغها الخبر كتابة اخلع واحد ادات والكلام
في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خالعتك او فارقتك مختارة على كذا فهل يقع
بمجرد هذا قال علم الهدى نعم فعلى الاصح لا يتبع بالطلاق ولو قد كان طلاقا عند المدخول
وضعفه ابن البرهان لو قال بوضعه حرا او ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع
ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ منها ما يأبى عما وصل اليها عنه ولا بد من تعيين الفدية
وصفاتها اما الشرايط فيعتبر في الزوج البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
وان يكون الكلام منها خاصة صريحا او كاتبا فلو قالت لا ظلمني عليك من تكوح
بل يستحب وضع خلع الحامل مع الدم لو قيل قبض اثنا عشر يعتبر في العقد حضور شاهدين
عدلين وقيل يكفي عن الشرط ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كالرجوع ان رجعت
اما اللواحق فمسايل الاول لو خالعها والاطلاق ملتفتة لم يقع ولم يملك الفدية الثاني لا يجوز

للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثاني لو اراد
ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها الرابع لا توارث بين المختلعين ولو
مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما والمباراة هو ان يقول بارأتك ثم يقول انت طالق
على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول
الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في
البذل فاذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه
فما دون ولا يحل له ما زاد عنه كتاب الظهار وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت
حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها
لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته
مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر
في المظاهر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط
وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها
كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار
لو جعلها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه

اما لو

روايتان اشبههما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة
واحدة وكذا البحث لو كرر ظهارها الواحدة الرابعة يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو
كرر لزمه بكل وطء كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى
يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط السادسة
اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه السابعة
مدة التربص ثلاثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفيء او يطلق
كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا
في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لتضررها بالوطء او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون
مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا
رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم
بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء
او يطلق فاذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والى حيات
ويتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة و

ومخيرة وما يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان
لم يجد صيام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا على
التعيين وكفارة خلف العهد على تردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها
صغرى وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الجمع هي قتل المؤمن عمدا عدوانا
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل ثلاث
الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما
وفي الاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر
رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه بالمصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها
وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه

باطعام

باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله الفصل الثاني في خصال
الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين مع الوجدان في المرتبة ويتحقق الوجدان
بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة اي مسلمة وان تكون سليمة
من العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي
الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع
ثياب البيت ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة
قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فان صام الحر شهرا ومن
الثاني شيئا ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء
والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد
لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما دون العدد ولا يجوز
التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب
ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة
وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز
عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين فجومعها ثمانية عشر يوما فان لم يستطع استغفر الله صحا
الرابعة يشترط في الملكف البلوغ وكمال العقل والايمان وفي القربة والتعيين كتاب اللعان والنظر في
اركانه اربعة الاول السبب وهو اما زنا قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا
يثبت لو قذفها في ملاءة بامنة ويثبت لو قذفها في دعيبة الثاني انكار من ولد على فراشه
استبرء بما عدل من دعية موطوءة بالعقد الدايم عالما بتمادي اقصى الحمل وكذا لو انكر ولد بعد
قراقها ولم يتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثالث في الزوجين ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل والكافي فلان اشبههما الجواز ولكن المملوك
في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو تلاعنا مع احدهما صح
اللعان ومن شرطه ان يكون عقدها دايما او في اعتياد الدخول فلو لان المرء انه لا يطأ
قبله وقال ثلثت بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الزوج والمملوكة وفيه وجه
بالمنع وقول ثالث بالوقف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الرابع الكيفية
وهي ان ينهض الزوج اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق
بالشهادة وان يبدء الزوج بالتلفظ على الترتيب المذكور وان ينفيها بالذكر او الاشارة و

ينطق بالفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس امام كمستدبر القبلة وان يقف الزوج عن يمينه
والمرة عن يساره وان يحضر من يسمع ويحفظ الزوج قبل الشهادة وقبل اللعن وكذا المرة وكل
الخضب الرابع في احكامه وفي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجب الحد على الزوج وبلعانه
سقوطه وثبوت الزوجة على المرة ان اعترفت او نكلت وبعد لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد
عن الزوج وحرمتها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان اذا اعترف بالكذب حد للقذف الثاني
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وحد ان وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحقه وحد به
الولد ولحقه بنسبه الاب ولا من يتعصب به وورثه الامور من فيتعصب بها وفي سقوط الحد
هنا وجهان اشبههما السقوط ولو اعترفت المرة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان
تقر اربعا على ما مر الثالث لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامة بينة انه ادعى
عليها الزنا لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا هي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي
النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وحرمت مائة سوط وفي ايجاب الحد
اشكال الرابع اذا قذفها فمات قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للاجنبي وفي
رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الا
باستقرار الموت وهو حسن كتاب العتق وانظر في الرق واسبابه الاربعة
اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اختار بعضهم شراء بعضهم جاز فملكهم

اقتضى نفيه بالرقية فنشأ في صحته من رأيه حكم برقيته واتسع في الاسواق نفاذ دعوى الرابية
لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا
ولكن لا يملك الرجل خامسة ذوات الرحم من النساء محرمات كانت له والاخت في ذلك
وبنت الاخ وتعتق هذه الاربعة بالملك وعلى غيرهم من الرجال والنساء على كراهية وتتأكد
الكراهية فيمن يرثه دهل ينعتق عليه بالوضع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما
انه ينعتق ولا ينعتق على المرء سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين ما به يبطل العقد
بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف الملك اما
العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد والاعتياد بغير ذلك من الكنايات
وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يقع بقصده
ولا بد من قرينة من شرط متوقع او صفة وجوزان نشترط مع العتق شيئا ولو شرط
اعادته في الرق ان خالف فقولان المرتكز منهما اشارح الى بطلان العتق ويشترط في
المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي وقت القصد اذا بلغ عشرا رواية باجزاء
حسنة ولا يقع عتق السكران في وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون
حال العتق مسلما ولا يقع لو كان كافرا وكيف لو كان مخالفا لو عتق احدهما لم فلو

حصل احد هذه الاسباب فيه اعتق ولكن لو اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه ولكن لو كان
وارثا لاداوت له فيتم وقفت فيته الى مولاه **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد **اما** التدبير
الصريح انت مدبر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الخرس والمجنون والسكران والمكره
الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو اصلت المدبر من مولاها لم يبطل تدبيرها
ويعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غير سيد التدبير فالولد مدبر كمتها ولو رجع
المولى في تدبيرها لم يرتفع رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف ولو اولد المدبر من
مملوكة ثم ان ولد مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت
المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر ابنا لجد لم يصر ولدها وفي رواية ان
علم بحبلها صار في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جوان التصرف والاختيار واعتقد في
صحته من الكافر من تردد اشبهه الجوان والتدبير وصيته يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا
رجع قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان اصحهما يبطل به التدبير وهو اشبه والاخر لا يبطل
ويمضي البيع في حق منه ولكن الهبة والمدبر رق ويحتمل بموت المولى من ثلثه والتدبير
مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متى
يبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة
عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم رجع على الورثة ولو باق لم يبطل تدبيره وصار حرا

بالوفاة

بالوفاة ولا سبيل عليه **واما** المكاتبة فسيتبين اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والملك
والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة واحكان الاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك
ويستحب مع التماسه ولو كان عاجزا قويا قسمان فان اقترن بالعقد فهو مطلقة وان اشترط
عوده رقا مع الجزء فهو مشروطة وفي الاطلاق تقدير منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يعود رقا
مع الجزء وحله ان يوتى المعقد عن محله وفي رواية ان يوتى بغير الجنس ولو كان لو اعلم منه
الجزء ويستحب للمولى الصبر عليه ولكل واحد منهما مضايقة المكاتب لانه مرتكب ما يخالف الشرع ويعتبر
في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر
في العوض امكان التكليف والاختيار وفي كتابة الكافر تردد اظهرهم المنع ويعتبر في العوض كونه
دينا مؤجلا معلوما اقترح الوصف مما يضبط تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره ان يجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو ابرا المطلق عن الاداء فكله
الا مامر منهم ان قاب وجبا **واما** الاحكام فضابط **الاول** لو مات المشروط بطلت الكتابة
وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا عتق منه بقدره وكان للمولى
من تركة بقية ما بقي من رقبته ولو ورثه بقيته الحرية ان كانوا اقوى في الاصل والا
عتق منهم بقدر ما عتق منه وان فضل بعد ما بقي من مال الكتابة فاداه ورثته عتق ولو لم يكن
له مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وصار مستفل بعضهم والمطلق

اذا اداه او ابرئ له مع في نصيب الحرية فيبطل في الباقي ولكن لو وهب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو وطئ المولى بكارة المكاتبة الملتقطة
سقط عنه من الحد بقدر ما فيه منها وحد بما قدر **اما** ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة
ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا حجر له في
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو اعتقها مولاها ملكها بنو فيه مهرها ولا تتزوج الا باذنه فلو حلت
بعد الكتابة كان حكمه حكم ولدها حكما **اما** اذا لم يكن فيها احرار **الثاني** يجب على المولى اعانة مملوكه
من الزكوة ولو لم تكن استحب بقيها **الثالث** الاستيلاد وهو يتحقق بولوج امته منه في ملكه وهي
مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا
وجه له لقضائه فيها فلا لو مات الولد جاز بيعها وتقرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو
لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي في رواية تتوقف على ولدها
ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر في وليدة نصرانية اسلمت وهي
من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتحبلت بغلام فتنصرت وولدت فقال الامام
ولدها لاحق بها من سيدها وهي حرة تمنع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بام ولد
المرتدة مشاورة **كتاب الاقرار** والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول** المقر وهو
هو اجنبا والا بان يحق لازم له ولا فيتفي لفظا ويقوم مقامه الاشارة الدالة ولو قال

الشيخ

لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ
لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الآن يقول به ولو قال ابيعه او هبته فهو
اخبار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزنت او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما
لو قال جئتني بها او قبضتها فقد اقر فقلب متى **الثاني** المقر ولا بد من كونه مكلفا حتى يحتال
جاني التصرف فلا يقبل اقرار الصغير والمجنون والعبد بمال والاحد والاصابة ولو اقر صبي
قصاصا **الثالث** في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل اقرار الحمل يتوقف على الاستهلال
وان ابدى كذا اقر العبد فيكون للمولى **الرابع** في المقر به فلو قال له علي حال قبل تفسير بما
يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسير بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع
في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرين درهما فكل درهم وكذا كذا ينة عن شيء
فلو قال كذا درهما لزم بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل
من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب ابو جوع
في تفسير الى المقر فلا يقبل اقل من درهم ولو اوجب شيء مؤجلا فانكر المقر لزمه الحال لزمه حالا
وعلى اليمين واللواحق ثلثة **الاول** في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا
يشترط الجنس ولا تقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه
اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل منه ولو قال له عشرة الا ستة الا ثلثة لزمه ثمانية

ولو قال لعشرة الا ثلثة كان الاقرار بعشرة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال
عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة **اشارة** في
تعقب الاقرار ما يبانيه ولو قال هذه الفلاة لفلان والبيدر لي يلزم الفلاة من
ثمن نخل لزمه المال ولو قال اتبعت بالخيار فانكر البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار ولو
لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه **اشارة** الاقرار بالنسب لا يشترط في الاقرار بالولد الصغير كان
النسب وجهالة نسب الغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ
فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق ولكن في غير من الانساب فاذا تصادقا
بها بنيها ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولم
يقارقا وان اقر الوارث باخ وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مثله
دفع اليه بنسبته بقيه من الاصل ولو اقر باثنين فتذكر لم يلتفت الى تذكره وهما
ولو اقر بابن منه ثم هما ولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان
اكذبه ممن المقر ما كان بقيه ولو اقر بها وله فتاركه ثم اقر بهما وصدقهما فان
صدقه المتاركة دفعا ما معهما وان انكر حرم لشان ما كان في يده ولو اقر للميت
بدين دفع اليه مما في يده بنسبه بقيه ولو اقر باخ لم يقبل الآن يكذب المقر نفسه
فيغرم له ان اكى الاول وكذا الحكم في اقر وجاءت اقر بخامسة ولو اقر باثنان من اثنين

ع

مع الثلث وقاسما الوارث ولو لم يكونا من ميتين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في
يده بنسبه بقيه من التركة **كتاب الايمان** والنظر في امور ثلثة **اول** ما به ينعقد ولا ينعقد
الا بالله وباسمائه الخاصة وما يتصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا يتصرف
اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله
كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا
بالنذر ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت بباب المصحف ولو قال هو
يهودي ان فعلت كذا او حلف بالبراءة من الله لزمه وسؤله والائمة عليهم السلام يكون
يمينا ولا استثنا بالمشية لله في اليمين منعها الانعقاد اذا اتصل بها جرت العادة ولو
تنحى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين ويسقط الاستثنا وفيه يجوز الاستثنا
ان يبين يوما وهو متوكة **اشارة** الحالف ويعتبر فيه الاختيار والقصد فلو حلف من
غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين السكران ولا المكره والغضبان
الا ان يكون لاحدهم حق الى اليمين ويدفع اليمين من الكافر في الحلف لا تصح ولا ينعقد
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك
محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه **اشارة** في متعلق اليمين والايمين
الاربع الكلم ولا يجب بالحنث كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او ترك

نسخه خوردی بر مرحوم برهان کاشی والسلام ۵۷ زید وقال انه امر بر عکس بوده باشد

وكان
قبيح او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على صلاح
الاولى في قلبه في دينه او دنياه فليات ما هو خير له ولا اثم ولا كفارة واذا استوى فعل ما تعلق
به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا تتزوج ابدا او لا تتزوج لم ينعقد يمينه
ولكن لو حلف ليخرج ان لا تتزوج ابدا ولكن لو حلف ان لا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لا افرح والله
ولا يلزم احدهما ولكن لو حلف ليعزينه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر ولكن لو حلف
ليعزين عبده لغو افضل ولا اثم ولا كفارة ولكن لو حلف على ممكن فتعذر الوفي فعليه الكفارة بالحنث
على قليل من الدين او دفع اذية يمينا ثم ولو كان كاذبا فان اعسر فتربص ومتى وجد
لزمه ذهب له مالا وكتب له لا بتياع وقبض ثمن فناوله الوارث على تسليم الثمن حلف
هنا اثم ديني ما فيه من الكذب ولكن لو حلف ان جماليكه احرار وقصد التخلص
من ظالم لم يأثم ولم يقع ولو حلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان
الاولى روى ابن عطيه فيمن حلف لا يشرب من لبن اولادها وكان يعلم انها ترضع منها
وفي الوعاية ضعف وقال في النهاية ان شرب لم يكن عليه شيء والقليل من
الثانية روى ابو بصير عن ابي الله في رجل اجيبته جاريته عمته قال لا تحلف بالله ان
ان لا تبيعها ابدا فان فعلت فليه اعليه جناح ان باعها فقال انما حلف على الحرام وليس له
نفعه فيه ذكره ابو الحارث

ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد والقربة ويشترط في نذر الملة اذن الزوج وكذا المملوك
فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في
بوع القصد ولا غضب كذلك **اشارة** الصيغة وهي تكون شكلا كقوله ان برئ المريض فلله علي
كذا او تدلوكقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا
او بتبرعا كقوله لله علي كذا والواجب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد الشرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي
كذا ولم يلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل في صيغة
العهد ان يقول لما هديت الله متى كان كذا فعلي كذا ولا ينعقد نطقا في انعقاده اعتقادا وقولان
اشبههما انه لا ينعقد ويشترط مع العجز بسقط لو تجدد العجز بعد النذر اذا كان طاعة وكان النذر
مشكلا لا نذر ولو كان واجبا لم يسقط بما لكن لو كان النذر بمعصية ولا ينعقد لو قال لله علي ان
واقتصر ينعقد لو قال قربة ديني بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين كان
سنة اشهر فصاعدا ولو قال دهرا صام ثلثين يوما ولو نذر الصدقة بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديما عتق من كان له في ملكه سنة اشهر فصاعدا
هذا ما لم ينو شيئا معينا ومن نذر في سبيل الله مرفه في الحج ولو نذر الصدقة بماله
نذر فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى لم يبق في الوعاء درهم **اشارة** في المخارج

معينا فاتفق في السفر فظن وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا فظن صامه وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد اظهر في القضاء تعدد ولو نذر صوم يوم سقط من سنة اصلا قيل وفي رواية يتصدق عنه بمد ثالثها مالم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو فاته لزمه الكفارة وما علقه بشرط لم يبر قبله بنى ان قصدوا احدهما يتضيق عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه ان الثمن دين الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلاة في وقت معين لزمه ولو فعل ذلك في غيره اعاد رابعها لو نذر ان يمشي مرضيه او قدم مسافر فبان البيتي والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم ثالثها ان من نذر ان يذبح ولدا به ابرح عنه فمات برئ عنه منها اصل الذكاة الاولى من جعل دابته او جاريته هديا للبيت لزمه بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزمن رابعها روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر الى ان النكاح عرض فالاظهر وعنه اشكال الا ان يكون نذر ثالثها ان منه روى رفاعة عن ابي عبد الله في رجل نذر ان لا يكلم فلانا ولم يكن له كلام فمر عن عينه اجزى عن نذره قال فهذه اشكال الا ان يقيد ذلك بالنية ان حمل من نذر الا يبيع خادما البتة لزمه لو فاجاه احتاج الى ثمنها وهما استناد الى رواية مرسلة الكفارة اليمين كاليمين يلزم حيث يلزم ولو علق بما لا يعتاد مخالفته دينا او دنيا فالف ان نذر

ولا اثر للكفارة كتاب الصيد والذبائح يحل بكل معلم من الصيد ما قتله السيف هان رمح والسهم والمعراض اذا

ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديده ولو بظاهرها لم يحل الا ان يكون حادا فخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح البهاء يحل ولا يحل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يدرك وادرك ذكاته بان يدركه حيا تركض برجله او عينه تطرف وما بلغه حركة الحياة ويشترط في الكلب ان يكون معلما ليتيسر له اذا اغرى وينزجر اذا زجر الا عتاد اكل صيده ولا حبس بالتذكية ويقبل في المرسل ان يكون مسلما او حكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال ولو ترك عمدا لم يحل صيده ويحل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يحل صيد الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب وصادته مستقرة ثم عثر ميتا لم يحل ولكن لو علم انه لم يعدل عنه القاتل وجب الاضمان بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وما جرح لكن لا يحل منه الا ما ذكى والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم ضعفا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو دمى طائرا فقتله وفرخه لم يطر حل الطائر دون الفرخ مسائل من احكام الصيد اولها اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل ثانيها لو رماه فسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا استثناء مستقر الحياة ثالثها لو قطعه السيف باثنين ولم يعلم كان حلالا ولو علم احدهما فوجهان اصحهما ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرا حل وفي رواية يحل الاكبر دون الاصغر وهو شاذ ولو اخذت الحبالة

منه قطعة قبل مبينة الرابعة لو ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة له فيذكيه لم يحل بذكاة وفي رواية يحل بيع الكلب حتى يقتله خامسها لو ارسل مسلم كلبه فاشرك معه كافر كلبه فقتلا صيدا او سلمه لم يدر ايهما او من لم يقصد الصيد لم يحل سادسها لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى للاصيد فقتل صيدا لم يحل سابعها اذا كان الطير ما لكا صاحبه فمن وجد سابقا ان يعرف مالكه بتعريفه اليه ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لان له مالكا ولو كان ان يرمي الصيد بحيث اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الغراب من احشائها والصيد بكلب عليه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة وصيد الوحوش ليلا بالليل والذابح لسيدي بيان فصول اول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو اثنى في الكتابة وجهان اشهرهما المنع وفي رواية فانه اذا سمعت تسميته فكل والاقفل ان ذبيحه المؤمن فعل قبل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهما السلام فانه لا يحل الا بالجديد مع القدرة وهو بين ما يفري الاوداج عند الضرورة ولو ذبح باطنة او ظفرا او سنا غير متصل او عظما او قرنا او سنا متصلا او ظفرا متصلا او عظما او قرنا متصلا حرم وفي اللطم والمتردية مع القدرة تردد ثالثها الذكية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجين والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المتردي الطعن في اسفل ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل بامر هما عامدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط في الابل وذبح ما عدلها فوقي المذبوح اذا ذبح المنحور يحل وقال

فيحرم بعد التذكية موكلة اي واد ناه ان يفوت الذبح او تطرف العين وخرج الدم وقيل بكفي المعتدل الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي اباحة الوحشي بالذبح قولان اظهرهما انها كالاهلي واصابه سبقت السكين فابانته لم يحرم الا ان يجد فيه وقيل يتيقن في اقعاده ويطيب وقيل يكفي ان يقطع الاكثر وقيل يحل بقطع الحلقوم وحده وفي الابقة يقطع قبل يديه وفي رجليه والاطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفاقه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا وقطع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان واحد بحضرة اليه وان يذبح بيده ما دباه من النعم وفي سنن المسلمين الذبيحة قبل يومها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام اول ما يباع في اسواق يجوز ابتياعه من غير تفتيش ثانيها ما يؤخذ ذبحه او مخرجه من الحيوان كالمستغنى والمترى في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يخرج اذا اخشى تلفه ثالثها ذكاة المتمكن اخذه من الماء حيا ولا يعتبر في الخرج الاسلام ولا التسمية ولو وقف او نضب عنه الماء واخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الاول ذكاة الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط الاسلام الا خذ ولا التسمية ولا قبل ما سيق قبل اخذ وكذا لو اخذه قبل اخذ ولا قبل منه ما لم يستقل بالطيران رابعها ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا يلحقه الذبح وقيه عبد ولو ذبح حيا لم يحل الا بتذكيته كتاب الاطعمة والاشربة والاصل فيه تحريم ما فوقي المذبوح اذا ذبح المنحور يحل قال

ضمن ولا يضمن لو ازاله عن حامل **الثالث** في الاحكام يجب رد المغصوب وان تضرر كالحنطة في البنا
والثوب في السفينة ولو غاب ضمن الاقل ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متماثلا
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل على اقصد من حين الغصب الى حين التلف
وعليه مع القيمة اجرة ردته لا يزيد زيادة عن القيمة الوقتية ويجب ان زيادة لو زيادة في العين
او الصفة ولو كان المغصوب دابة فغابت رددها مع الاثنى وتبعاته كالولد والثمن
ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الذي ردته ودية الجناية ان كانت مقدرة وقيمته قتل الخطأ
ولو نزع انثى مثله رد العين وكذا لو كان بها مثله ولو كان بادون ضمن المثل
ولو زادت قيمة المغصوب فهو للمغصوب منه ولو نقص فعلى الغاصب ولو كانت الزيادة لا في
عين كالصبغ والاجارة في الابنية اخذ العين وترد الاصل وضمن الارش ان نقص
الثاني في الحاق وهو ستة **الاول** زيادة المغصوب للمالك منفصله كانت كالولد او متصلة
كالسمن والتعلم او منفعة كاجرة المكتري وكسب الآبق ولا يضمن من الزيادة المتصلة
مالو تزيد به القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحد **الثاني** لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد وغيره ولا ما يحدث من منافعه وما بان زاد من قيمته لزيادة صفة
فيه **الثالث** اذا اشترى عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يغرمه ولو كان جاهلا
رجع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البائع ويجب ما غرمه معاملة له في مقابلته
عوض

المقصد الثاني في الاحكام

الفصل الاول في الاحياء

كفيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كموض الشجر واجرة الكتب **الرابع** تتعدد اذا غصب مرتا
او دبغه بانين احتمل فعلها فالاكل للمغصوب منه **الخامس** لو غصب ارضا فغرسها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس وان امره بطم الحفر والارش لو وقف
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لصاحبه **السادس** لو تلف المغصوب واضلفا في القيمة
فالقول قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه **كتاب الشفعة** الشفعة استحقاق حصة الشريك
لانتقالها بالبيع والنظر فيه ليتدئ امور **الاول** ما تثبت فيه وتثبت في الارضين
اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والاشجار متصلة فيه قولان والاشبه الاشتمال على
موضع الاجماع وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان
قولان اشبههما انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبيد دون غيره ولا تثبت فيما
لا ينقسم كالحمامات والرحى والطريق الضيق على الاشبه ويثبت له انتقاله
بالبيع فلا يثبت لو اشتقل بهبة او صلح او صدقة او اقرار ولو كان الموهوب
مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى يثبت وهو اشبه
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة شائعة قادر على الثمن ولا في ما قسم وتثبت الا
بالشركة في الطريق وانتفاء احد البيع احدهما او هما مع النقص وتثبت بين الشريكين
ولا تثبت لمن ادعى اشهاد اثنين ولو ادعاه غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضر

بطلت ولو قال في بلد الحق اجل بعيد وصوله وثلثة ايام لم يتفرر المشتري وثبت للغائب
والسفيه والمجنون ما يقبض وياخذ لهما كل ما فيه مصلحة ولو تلف الا بعد بلوغ الصبي او افاق المجنون
فله الاخذ **الثالث** في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن
نقدا كما تقبل والحوالة اخذ بقيمته وقيل بسقط الشفعة استنادا الى رضاه فيها ويستقبل
ويشفع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر
كذلك لو توهم زيادة ثمن او منا من الثمن فبان غبنه وياخذ الشفيع من المشتري ودركه على البائع
المسكن لو غاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او توثق وان كان بفعله المشتري اخذ حيث الثمن
ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو كالنقد بالنسبة بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذ بالثمن في محله وفي الثقة
باخذ المنقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن ملتاء وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن
قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو قتل المشتري قبل البيع لم يبطل اما لو اشهد على البائع او بان
للمشتري او للبائع اداء الثمن في البيع ففيه تردد السقوط اشبه **الرابع** الاحق صنفان **الاول**
قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفا احد الورثة
عن نصيبه اخذ الباقون ولو سقط **الثاني** واختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول
المشتري بيمينه لانه ينتزع الشيء من يده **الخامس** كتاب الاحياء والموات الاحياء
فيه الآباد ونعني بها صلح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته

ان يبيع سكناه والدابة على حملها الحسن ابن سماعة وهو واقع في النهاية يبيع بقرقه
فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض مولات عاطله اصلها عينا لمالك بادنه فللملتقط
والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه ثلثة الاول في الملتقط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط
في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واذن الملتقط
مستحب واللقيط في دار الاسلام مرحى وفي دار الشرك رق واذا التقطه اجنبي اخذه ولي
الامام ان احب ويكون له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا اخذ
الملتقط سلطانا استحب به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان قنعوا والا
انفق الملتقط ورجع عليه اذا اشهد الرجوع ولو تبرع لم يرجع الثاني في القول الاصح وكل
مملوك ضايع واخذه في عوض الجوان مملوكه ومع فقد التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ في
الماء ولو اخذ ضمنه الاخذ وكذا كل الدابة والبقر ويؤخذ لو تلف صاحبه من بيت
في بيتوكلا ولها وعليكه الآخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
عن غير السباع وفيضمنها وفي دابة ضعيفة يجب عليها عند ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا
تصدق بثمنها وينفق الواجد مع الغيبة ان لم ينفق سلطان ينفق عليها من بيت المال
وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للغيبة وقع كالظهر او للتعذر قال في النهاية
كان باذنه ما انفق والوجه التقاص الفرع الثالث وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع

اخذ ولا يدعليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان اكثر فان
في الجهر كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نيته التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبها والا تصدق
به او استبقاه مالكه ولا اثم ولا غرم ولو تصدق به بعد الحول فكالمالك لم يضمن الملتقط على الاشهد وان
وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التمليك والصدقة والبقاء امانة ولو تصدق
بها فكالمالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها واتبع
بها ان شاء ورفعها الى الحاكم على الاضمان ويكره اخذ الاوانية والحيوان والتقاط العبد
والجمل والعقار والاشباه مسايل الاول ما يعد من مئنة اوغلاة وعنت الارض
فضولها اجل ولو في ارض لها مالك ادا ضاع ولو كان معروفا عرفه المالك والا باع فان عرفه
والا كان كواجده وكذا ما يجد في جوف دابة ملوكة او في جوف سمكة قال الشيخ اخذ بلا تعريف
الثاني ما وجده في صندوقه او دار خوصه ولو شاركه في التعريف غيره كان كالملتقط اذا لم يكن
لا يملك الملتقط اللقطة بمجرد الحول وان عرفها بل ينشأ تمليك وقيل يملكه بمضي الحول الثالث
من لا هيئة الاكتساب فالملتقط الفقير او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف في الحول وتردد
اشبهه الجواز وكذا الكاتب والمبعض وامراة الولد الثالث في الاحكام وهي ثلثة الاول لا يجوز دفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
الثاني لا باس بجعل الابق فان عينه فهو بالخيار ان لم يعين فله اجر المثل ولو عين جعلا فدفع العبد من المصر دينار فصاعدا

البلد او دونه دنانير على عادة ضيف فقده الشهرة والحوانيت البعيد فيها عادة اجرة المثل الثاني لا يضمن
الملتقط قبل الحول بالتعريف ولا بعده ان لم يفرط بل يبادر والتقدير بالعادة والعادة في
ثلثة الاول في موجبات الارث وهي اربعة وسبب فالنسب ثلثة مراتب الابوان والولد وان نزلوا والاجداد
وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلثة
مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل
والرق الكفر فانه يمنع ظرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما سرتيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث
المسلم الكافر اصليا او مرتدا فيراث المسلم لوارثه المسلم النقد بالنسب او شركه الكافر او كان الكافر
اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن للمسلم وارث مسلم فميراثه
للامام والكافر يرث المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان
احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
في النسب وجاز الميراث ان كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا
يزاحم الكافر وان كان المسلم لا يستحق هنا قسمة مسايل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي
قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الولد
للكافر والباقي للامام ولو اسلموا او اسلم احدهما قبل القسمة ورث عليهم ما فضل من سهم الزوجة وفيه تردد
الثاني روى مالك بن اعين عن ابي جعفر في نفر ماتوا وله ابن اخ وابن اخت مسلمان وله اولاد صغار

لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار رفع الحال الى الامام
فان بلغوا على الاسلام رفعه الامام اليهم وان لم يتموا اسلموا رفع الى ابن الاخ ثلثيهن والباقي ابن الاخت الثلث
الثالث اذا كان احد ابوي الطفل مسلما الحق به فان مات فمع اجبر على الاسلام ولو اباه كان كالمرتد الرابع المسلمون
يتوارثون وان اختلفت ارائهم وكذا الكفار وان اختلفت ملهم الخامس المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب
وتقتد امراته عدة الوفاة ويقسم ماله بين ورثته ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتقتد زوجته
عدة الطلاق مع الطهر وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب او فاة الصلوة حتى
تتوب ولو كانت عن فطرة السادس لو مات المرتد كان ميراثه لورثته المسلم ولو لم يكن له وارث الا
كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر السابع القتل فيمنع الوارث عن الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع
خطاء ولا قتل الصبي والمجنون يمنع من الدية دون القصاص ولو اصلح القاتل وعفى له فالميراث لغير القاتل وان بعد سوط القاتل
او بغيره ولو لم يكن لمورث سوى القاتل فالارث للامام وفيها مسايل الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا واخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا في
رواية لهم المنع من يستوفي حتى يقبض الوارث الدين الثانية يرث الدية من يرث الدية من يرث بالباب ذكرانا واناثا
الزوج والزوجة والابوان والولد يرثون بالسهام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمد
وارث سوى الامام فله القود والدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له العفو الرابعة الرق فيمنع الوارث و
الموروث ولو اجتمع سيد المرأة الميراث لو عاد ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك

ان كان مساويه وحازه الارث ان كان اوكان الوارث واحدا عتق الرقيق لم يرث وان كان اقرب كأنه لا قيمة له ولو لم يكن وارث سواه لملك امير مولاه على اخذ قيمته واعتق بموته الارث فلو قصر المال عن قيمته لم يملك وقيل يملك وقيل بالقيمة ويملك الاجنبان والاولاد دون ميراثهن وقيل يملك ذو القربة وبه رواية ضعيفة وذو الزوج والزوجة تردد ولا يرث العبد بردة امه الولد ولا المكاتب المشروط ومن بعضه يرث ويورث بحاله من الحرية ويمنع عجاز نصيبه من الرقية

الفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف يفرض لخمسة الزوج مع عدم الولد وان نزل ولبنت والاخت للاب والام او للاب وللربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدم الولد وان نزل والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من الاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاختين فصاعدا من ولد الام وللسدس لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس دون الثلثين ويجتمع الربع مع الثمن والثلثين والنصف والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس ونسبة مستقيمان او متداخلان او متوافقان او متباينان وتفصيلها في

الاصل

الاول ان يكون الفرض نصفا كالزوج مع الولد او ربعا كالزوج مع الفرع الوارث او ثمنا كالزوجة مع الفرع الوارث فالمسألة من اثنين او من اربعة او من ثمانية

الثاني ان يكون الفرض نصفا ونصفا كالزوج مع البنت والاب او الام او الزوجة مع البنت والاب او الام او الربع والنصف كالزوج مع البنت والاب او الام او الزوجة مع البنت والاب او الام او الثمن والنصف كالزوجة مع البنت والاب او الام فالمسألة من اثنين

الثالث ان يكون الفرض نصفا وثلثين كالزوج مع البنتين والاب او الام او الزوجة مع البنتين والاب او الام او الربع والثلثين كالزوج مع البنتين والاب او الام او الزوجة مع البنتين والاب او الام او الثمن والثلثين كالزوجة مع البنتين والاب او الام فالمسألة من ثلاثة

الرابع ان يكون الفرض نصفا وسدسا كالزوج مع البنت والاب او الام او الزوجة مع البنت والاب او الام او الربع والسدس كالزوج مع البنت والاب او الام او الزوجة مع البنت والاب او الام او الثمن والسدس كالزوجة مع البنت والاب او الام فالمسألة من ستة

الخامس ان يكون الفرض نصفا وثلثين وسدسا كالزوج مع البنتين والاب او الام او الربع والثلثين والسدس كالزوج مع البنتين والاب او الام او الثمن والثلثين والسدس كالزوجة مع البنتين والاب او الام فالمسألة من اربعة وعشرين

السادس ان يكون الفرض ثلثين وسدسا كالبنتين والاب او الام او الثلثين والسدس كالبنتين والاب او الام او الثلثين والسدس كالاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع ان يكون الفرض ثلثا وسدسا كالاختين للاب والام او للاب والسدس كالاختين للاب والام او للاب والسدس كالاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن ان يكون الفرض نصفا وثلثا كالزوج مع الاختين للاب والام او للاب والثلث كالزوج مع الاختين للاب والام او للاب والثلث كالزوج مع الاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع ان يكون الفرض ثلثا كالاختين للاب والام او للاب والثلث كالاختين للاب والام او للاب والثلث كالاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ثلاثة

العاشر ان يكون الفرض سدسا كالجدة والاب والابن والجد والاب والابن والجد والاب والاخ والجد والاب والاخت والجد والاب والعم والجد والاب وابن العم والجد والاب والمعتق والجد والاب والمعتقة والجد والاب وعصبة المعتقة والجد والاب وعصبة المعتق فالمسألة من ستة

الحادي عشر ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني عشر ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث عشر ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع عشر ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس عشر ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس عشر ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع عشر ان يكون الفرض سدسا كالجدة والاب والابن والجد والاب والابن والجد والاب والاخ والجد والاب والاخت والجد والاب والعم والجد والاب وابن العم والجد والاب والمعتق والجد والاب والمعتقة والجد والاب وعصبة المعتقة والجد والاب وعصبة المعتق فالمسألة من ستة

الثامن عشر ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع عشر ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

العشرون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والعشرون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والعشرون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والعشرون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والعشرون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والعشرون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والعشرون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والعشرون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والعشرون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والعشرون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثلاثون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والثلاثون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والثلاثون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والثلاثون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والثلاثون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والثلاثون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والثلاثون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والثلاثون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والثلاثون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والثلاثون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الاربعون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والاربعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والاربعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والاربعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والاربعون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والاربعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والاربعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والاربعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والاربعون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والاربعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخمسون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والخمسون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والخمسون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والخمسون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والخمسون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والخمسون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والخمسون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والخمسون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والخمسون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والخمسون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الستون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والستون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والستون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والستون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والستون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والستون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والستون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والستون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والستون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والستون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السبعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والسبعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والسبعون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والسبعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والسبعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والسبعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والسبعون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والسبعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والسبعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والسبعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثمانون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والثمانون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والثمانون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والثمانون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والثمانون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والثمانون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والثمانون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والثمانون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والثمانون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والثمانون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التسعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الحادي والتسعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثاني والتسعون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثالث والتسعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الرابع والتسعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الخامس والتسعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السادس والتسعون ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

السابع والتسعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا وثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف والثلثين كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

الثامن والتسعون ان يكون الفرض سدسا وثلثا كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلث كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

التاسع والتسعون ان يكون الفرض سدسا ونصفا كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب والنصف كالجدة والاخت للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

المائة ان يكون الفرض سدسا وثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب والثلثين كالجدة والاختين للاب والام او للاب فالمسألة من ستة

والسماع
المشاهدة
والثاني والثالث اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والوقف ونحوه ويصح الشاهد لما يكفي فيه
لما يكفي به السماع وان لم يستفض المشهود عليه وكذا لو قيل لا تشهد فسمع من القابل ما يوجب حكما وكذا
لو بني فتق المشهود عليه واذا ادى الشاهد للاقامة وجب الاسع فرعي متوفى ولا على الامتناع مع
وفي التحمل قولان المرجح الوجوب وجوبه على الكفاية ويتعين مع علم من يقوم بالتحمل ولا تشهد الا
المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تنفرد المرأة بمعرفتها الشاهد وتشهد على الاخرس بالاشارة
ولا يتبعها بالاقرار الرابع قبل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه وبه رواية والاول اشهد
بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثاني يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه
الثالث لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه اثنان اقامها
تردد الرابع من حضر حسابا او سمع شهادة ولو لم يشهد كان باطنيا في الاقامة ما لم يخش بطلان
وفيه تردد ويكره ان يشهد فيما يخاف ادا خشي استرعاه الى حاكم يرى شهادته الثالث الشهادة على
رجع عقبله في الدين والاصول ولا يحقق ولا قبل في المدد ولا يعني الاثنان على شاهد الاصل وقبل
شهادة الثاني في الوضع الذي يقبل فيه شهادتهن مع تعدد واجمع الافاظ ان يقبل اشهد على شهادته
على كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او غيبته او مرض فوق
فانكر شاهد الاصل فالمروي الاول ولها قال تسامحوا في الطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط
بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة في شهادة الرابع في الاصح وفيه مسايل اذا

الدين باقية فالبينة
رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم ومن الشهود في النهاية ان كان
ارقبت ولم يزيدا ان كان تالفه ضمن الشهود ان ثبت انهما شاهدا وفي نقض الحكم واستصحاب
العين مع بقائها ومع تلفها او تذكرها قيمن الشهود ان الشهود ان كان المشهود به قتلا او جبا او قطعا
ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا قتص منهما ومن بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم وعليه الولي
الرجوع عليه ولو قالوا اخطأنا لزمهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصف الدية ولو رجع بعض
اقرار على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الا ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية ينبغي ان يجوز
الاصول الباقون من شهود الزنا ثلثه ارباع الدية ويقتل والرواية محمية السند خيران فيها تسلطا على
المجموعة يقتل واحد الرابع لو شهد بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر ورجعت الى الاول بعد
الاعتداد من الثاني وحمل هذه الرواية على انها انكرت سماع الشهادة لانع حكما الحاكم ولو حكم لم يقبل
الرجوع الثاني لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيرنا غرما دية يد الاول
ولم يقبل على الاصح ما يتضمن من عدم الشرب الرابع يجب شهر من شهد الزنى وتعزيرهما بما يراه
وسمعا قراءة كتاب القاضي وفيه قول الرابع في الحد الزنا والنظر في الموجب والمحدود والواجب
الموجب حفي ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة
قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد اليقين والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج بمحرمة كالام
سقط الحد مع الجهالة بالتحريم وثبت مع العلم ولا يكون العقد مجوزا شبهة في السقوط فلو شبهه

عاقلة
الجنون
بالزنى فيها الحد دون واطيها وفي رواية يقام عليها الحد ويجعل دعليه سترا دع متروكة ولو فعله
رفع وجوب الحد عن المجنون تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية حتى
ما يدرع شبهة بالتقرب الى المولى ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حصان
مملوك بالعقد الذي يملك الملك فيه واطئ عليه وجوح ويشترط فيه الحلمة والذمية واحصان المرأة كما
الرجل لكن يملي منها العقل اجماعا ولا فرج المطلقة رجعيته عن الاحصان وفرج البائن وكذا
ولو تزوج معتدة عالما حد الفعل وكذا المرأة ولو وطئ الجهالة احدهما قبل على الاصح ان كان
في حقه ولو واطع الطائع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا عجز وجب
الحد على الاصح فان ادعى الشبهة فعلان استبعدها القبول مع الاحمال وفي التقبيل والمفاخذة والمعانقة
يثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وتكراره الاقرار اربعا
عند الحاكم وهل يشترط اصلة فيما سبق الاقرار اشبهه انه لا وليشترط ولو اقر مجبا ولم يبينه مرتب حتى
نفذه ولو اقر بحد كان الامام مخيرا في الاقامة وجهان اصحهما كان اصحهما ولا يكفي في الرجم في البينة اقل
من اربعة رجال وثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهما الحد لا الرجم ولا يقبل
في شهادة ستة نساء ما دون الاربع لم يثبت حد ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهد كما
في الكفالة ولا بد من توارد شهودهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة
حدا ولم يرتقب اقامة البينة وقبل شهادة الاربعة على الاخرين فمنا ذ ولا يسقط الحد با

المجوم الى مقعيه والمرة الى صدرها فان قراعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان
اعيد وثبت بالشهود لم يجد ولو كان مقر ابدأ الامام وجلد الزاني فاعترف ثانيا بعد وقيل ان وجد
بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على اعضاء جسده ويتقي وجهه وتضرب المرأة
جالسة وتحفظ بثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المجوم عاجلا ويستحب اعلام
ليتوخى وجوب ان يحضر طائفة وقيل يستحب اقلها واحد ولا يجمعه من الله قبله حد وقيل
يكون النقل الثالثة في الواجب وفيه مسايل الاول اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع بدبره
فلا حد وفي حد الشهود قولان الثاني اذا كان الرجم احد الامرين فيه روايتان اوجههما سقوط ان يسبق
القذف الثالث بتقييد اكمه حد وبالله اما سبق اتاس فيتفق على المطالبة الرابع من اقتض بكرا بصبع
فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامس من وجد امته تزوجها فعليه الحد السادس من اقر بالزنا
ثم فر فلا بأنه فعليه مع تكذيب الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا مرة وفيها مرتين حد
السابع من تزوج امة على حر سلمة فوطأها قبل الاذن فعليه نصف حد الزاني الثامن من زنا في رمضان
بشريف او مكان شريف جوزب زيادة على الحد العاشر زيادة في اللواطة والسحق والقيادة فاللواطة يثبت
بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويثبت في الحق التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان
او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كان واحدا دون ذلك حدا ويقتل الموجب ولو لاط بصغير
او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا ولكن لو لاط بعبده ولو اعتقا العبد الاكره وفي
عنه الحد

ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوجب ولو لاط بقتله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا حيث ذهب دينه كل موجب ولا قيد المجنون ولو كان
على الاصح والامام مخير في الموجب بين قتله وجلده والقائه من جبل وحراقه وهو جدران يضم
الى حنين من الارض عن ثم يوجب هذه اية على الاصح وليتوقى فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل
على الاشبه ويعزر المجتمعان فوق اذا ربع مرتين ولا رجم بينهما من ثلثين شروطا الى ثقة وتعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في الثالثة ولو كان يعزر من قبل فلا ما تشهوه ويثبت السحق بما يثبت به
اللواطة والحق فيه اية جلد فرع كانت امة او غيرها صغيرة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
وفي النهاية توجب مع الاحصان ويقتل السابقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويقيط الحد بالتقادم
قبل البينة كاللواط ولا يقيط بعد البينة ويعزر المجتمعان فوق اثنين واحد مرتين ولو تكرر مرتين
مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قبلها مرتين الاولى لا كالقاذف في
ولا قاضي الا العترة ولا شفاعة في اسقاطه الثاني لو وطئ في دوضة فنامت فلكبها فجلدت مائة
وعلى دوضة الحد والمهر وعلى الصبية الجلد والفيدة في الجمع بين الرجال والنساء اذا وطئ
والبهائم اللواط وتثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحدية هنه وسبعون جلدة وقيل
خلق
ناسة ويضمن ويستحق فيه الحر والعبد ما لم يعلما كالخمر ينفي بالرجل مرة وقال المفيد في الثاني منه
والاولى ترك النفي على المرة ولا بأس بالنفي قبلا الثالث في حد القذف ومقاصد اربعة الاول في الموجب وهو الذي

عبد فقولان استيعابها انه كغير والمولى ويقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فبرئت الجناية وظل قصاص الطرف في النفس ما لو جن به
ثم قتله فقولان احدهما لا يبطل قصاص الطرف في النفس والاصح بطل وفي النهاية ان رقه لرجل
ومثله رواية محمد ابن قيس مرسلة وقد خلد دية الطرف في دية النفس اجماعا مسايل من الاشتراك الاول
لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد مع كل واحد ما فضل من ديته عن دية
وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل فامره الى الولي وان فضل
كان له الرابع يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يد جماعة كان له القصاص في الجميع ورد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون الثاني لو اشترك في قتله امرأتان
فتلنا ولا يرد ادا الافضل لهما ولو كان الكل رد الفاضل ان قتلت وان قتل بعضا رد البعض
الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما وقيض الرجل بالرد والمهيد جعل الرد انلافا ولو قتل
الرجل رد عليه نصف دية ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الثالث
لو اشترك حر وعبد في قتل حر قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله
قتل الحر ويرد عليه سيد العبد قيمته الآن درهم احدهما العبد ايهما اوقتلهما العبد ويسعى للمولى
على الحر سيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف دية
وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته على عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف
الدية او دفع العبد ما يخرج قيمته عن النصف فيكون ان جاز للولي ولو قتل العبد رد على

الثاني

فلو
المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت المرأة وعبد حر فعلى كل منهما نصف دية
قتل العبد وكاتب قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت رد على مولاه الى زيادة القول في الشرط
المعتبر في القصاص وهو ستة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر والرد والحر مع الرد والحر بالحر
والحر هل يؤخذ منها الفضل الاصح ولا يسقط المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى
يبلغ ثلث دية الحر فنصف ديتها فيقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل بالدية قيمته يوم
قتل ولا يبالى زاد دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويغرم القاتل
الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصحة بقيمته ورواية فيها ضعف وفي رواية
ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة فيقتلها ما لم يتما دون دية الحر ولكل لا يتجاوز
دية المملوكة عبد الذمي دية الحر منهم ولا بد الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حرا لم يضمن مولاه وهو الدم بالخيار بين قتله واستسقاقه وليس للمولى فكه مع كراهته
المولى ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص وان شاء استسقه ان استوعبته الجناية
ان قدرت استوفى منه بنسبة الجناية او يباع فيما خذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى
فداه بارش الجناية ويفاد العبد بمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا
لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الآن يتباعى المولى ان
بدية او ارش ولو كاتب الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته او دفعه وله منه ما فضل

من قيمته عن مية المقتول ولا يضمن ما يجون والمدين كاتب ولو استولده ولي الدم فرفع حوضه عن
ويتقدير ان لا يرفع هل يسع في فك رقبته المرتد انه يسع في فك رقبته والمكاتب ان لم يعد يشتا
او كان
مشروطا وفي كاتب المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل
مملوكا فلا وقد خلف الجناية بحاميه من الرقبة مبعضة ويسعى في نصف الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصف الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية ولو لا اختيار من فك
ما فيه من الرقبة بالارش وتسليم حصة الرق يقاض باجنابة وفي رواية علي ابن جعفر عن
اخيه اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسايل الاول لو قتل حر حرين فليس للاولياء
الا قتله
ولو قتل العبد حرين على التعاقب فقع رواية هو الاولياء الاخير وفي اخرى يشترك فيه
مالهم
يحكم لو ان الاول ان لو قطع يميني ورجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني وتعال في انها
بالاول
ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت لكل
ان لا اول الرجل بالاخير فلا اخير ولم يتبع بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية
الصحاف عن جعفر عن ابيه ان لو اذا قتل العبد حرا وعلى فاعتقه مولاه قبل ان يقتص من قاتله
لا يعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان حرا فقع رواية عمر بن شمر عن جابر عن
جعفر يعتق ويضمن المولى الدية في عمد وخطأ والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الثمن
الثالث الذين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او حربيا لكن يغرم ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل دية

بقتلهما وبالذمي ولا رد ولو قتل اللقيط مسلما لم يدفع لعهد ماله الى اولياء المقتول ولهم الخيار بين قتله واسترقاقه
وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية في ماله ولو لم يكن
له مال كان الامام عاقلته ودفن قيمته الثالث لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية
والكفارة
والتغريب ويقتل الولد بابيه ولكن الامام يقتله بالولد ولكن الاقارب في قتل الجد بولد الولد تردد الشرط
الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمد وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ ست اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ اثنتي عشرة
او قتل
العاقل فمن لم يشترط القود قتل البالغ العاقل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت
الدية على القاتل ان كان جلادا او شبهها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو عقد العاقل دفعه عن نفسه كان
هدرا وفي رواية دية من بيت المال ولا خذ على الثاني وعليه الدية وفي الاشهر تردد اشبهه انه
بالاول
كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان جنايته عمد خطاء يلزم العاقلة فان
لم يكن له عاقلة فالدية من في ماله يؤدي في ثلث سنين وهذه منها مع التردد تخصيص لعموم الآية
الشرط الرابع ان تكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة
او الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل الاضافة
والحرية ولو اقر احد بالقتل عمدا والآخر خطاء غير الاول في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فانكر
احد انه هو الذي قتله وجب الاول ويدرأ عنهما القصاص والدية تؤدى من بيت المال

وهو قضاء الحسن

الدية

ما يوجب

ولا البينة فمع شاهد ان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين ويثبت بذلك

كالمنفلة، ودية الهاشمية والمنفلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل يد واحنا ان القاتل

عمد وقال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما

احتياطا في عصمة الدم لما عرض من تقابل البينتين ولو شهد انه قتله عمدا فاقر انه هو القاتل

المشهود عليه فقد رواية نوادر ابن ابي جعفر للولي قتل المقر ولا سبيل له على الشهود عليه وله

المشهود عليه دية المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية ولو قتلهما ويرد على اولياء المشهود

نصف الدية وفي فتاويها اشكال لاشتغاء العلم بالشركة ولكن ان امرهما بالدية نصفين لكن الرواية

المشهور هي مسائل الاولى قتل بحبس المشهود بالاد مستة ايام فان ثبت القتل والا خلي سبيله وفي

ضعف دينه نقل العقوبة لم يثبت لانه سبها الثانية لو قتل وادعا انه وجد المقتول مع امراته

قتل به الا ان يقيما البينة بدعواه الثالثة خطأ الحاكم في القتل والرجع على من ثبت المال ومن قال هذا

دمن اعتد عليه فاعتد بمثله لم يضمن وان تلف ولو اقامة فلا شيء الا مع اللوث وهو

امارة تغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او في بيتهما من غير بينة

وهو في اصلها اقرب فحلوف ولو تساوت مساقتهما كانا سواء في اللوث اما من جهل

فانه كقتيل الزحام والهرجات ومن وجد في فلاة او في معسكر او في سوق او في جوف دار بيت

المال مع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في اللغة بمعنى الحلف

ولا اذنه

فان اراد الاولياء قتله

ادا سال القرابة والوجه اجتناب الضرب فان كان مما يسرع به الاقتصاص لم يقتص من الاولى ولو قتل صحيح مقطوع اليد

رد دية اليد ان كانت قطعت من في قصاص او اخذ دينها وان شاء طرح دية اليد واخذ كلها دية

قتل قاتله ولا رد مع رواية سورة ابن كليب عن ابي عبد الله الثالثة لو قطع الاشراف ونبت

فيه اسنانا وكان في قصاص النفس فلا يقتص له في النفس ويقتص العقل من المراة دون

رد والمراة من الرجل مع الرد فيما ادعن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيح

بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا يعيش ويقتص المسلم من الذمي وياخذ منه ما بين الديتين

ولا يقتص الذمي من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا بالدية

حصول اسم الشجة وينبت القصاص فيما يحق لا تعزير فيه كالمأمومة والموضحة ويسقط فيما فيه

كالباضعة والمتلاحمة والمأمومة والجائفة وكسر الاصفاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد

اشبهه الجواز ويجب القصاص في المد الشديد والبعد الشديد وفي اعتدال الهواء فلو قطع شحمة

الاذن فتقلصت فالقصها المجني عليه كان له ذلك ان التأم تساويا لسنتين وقطع الاصغر

بعد اندمال الاذن حقه بالصلح ولا يقطع ذكر الصحيح بالفين وتقلع عين الاعور بعين وفي احدى العينين

وكذا فتقص له بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي رد في سنة وقيل ينتظر له فان

عادت ففيها الارش فيها القصاص ولو جنى بما اذهب التلذذ بالسلامة الحقه اقتص

بان يوضع على احد انائه القطن ويوضع البيض ويقابل بمراة محمية مقابلة للشمس فيذهب

في المنا

عليه

كما مخطوطة الاصابع ففي رواية نقطع لك القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص من الجاني الى الجاني ويقتص

كما لو ضرب حتى فرغ فيقتص منه ويقتص من جنى في الحرفين كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول

في اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يتعمد

الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب

او يعالج للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يرمي طيرا فيصيب انسانا

فدية العمد مائة من سنان الابل او ما يقوم او ما يتراضيان عليه كل ذلك مغلظ من بوذين

او الف دينار او الف مثاقيل او عشرة الاف درهم ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت

الا بالتراضي وفي دية شبه العمد روايتان اشهرهما ثلاث وثلثون بنت لبون وثلث

حقه واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويتضمن هذا الجاني لا العاقلة وقال المفيد يستادى

في سنتين وفي دية الخطاء اثنا عشر روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

وثلثون بنت لبون وثلثون حقه ويستادى في ثلث سنين وتضمنها العاقلة الجاني ولو قتل

المحرم الذمي دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه

المراة على النصف من الرجل ولا تختلف دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير عدا التغليظ في

الذمي دياتان والمشهور ثمان مائة درهم ودياتها نصف دية المسلم وفي الخطاء

لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي

ان قتله عمدا

لدية الذي دفع ضعيفة ودية العبد قيمته ولو جاوزت دية الحر ردت اليها وقوض من مال الجاني

او شبهها ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضاءه بنسبة قيمته فما فيه من الحر دية حر فمن العبد

قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل الحر فيما لا تقدير فيه ولو

جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون

ذلك اخذ ما شاء من الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد الذي يتعلق

برقبته ولو فكه بادى الجناية ولا قيمة للمولى المجني عليه ولو كانت جناية لا تستوعب قيمته

المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا وليستوفي من ذلك

المحض والمدبر ذكرا كان او انثى اما مولد على الاقرب ٩ الثالث ٧ في موجبات الضمان والجنايات اما

في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فيضمن بها الاتلاف لامع العمد فانه يوجب القود

في ماله من يتلف بلا جابة ولو جاء المريض او الصبي فانه لوجه الصحة لا ساس الفرق الى الصلاح

رواية السكوني عن ابي عبد الله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه ولا يصح لانه اجراء مجرى العمد وكذا

الحبث في البطن وان يعاد اذا انقلب على انسان فمضى به فقتل من في ماله مع تعمد

حال العاقلة وهو اشبه ١١ الغيلي فان طلبت بالمظالم الفق ممن مات الطفل في مالها اذا انقلب

فمات وان كان للفق فالدية على العاقلة ولو اعتف فبدية جماعا او ضمانا فمات ضمن

الدية ولم يرث الزوجة وفي النهاية ان كان ضامنين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه

ولو وقع انسان

انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان على اليافع ضمن فتانا قطع خنصر غلام وهو مناسبة للمذهب

او ذاق فقتل فان قصد وكان يقتل مثله قتل به فان لم يقصد وفي شبه عمد يضمن الدية وان دفعه الصغير

فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع

ولو كسب جارية على انها فتية فبانت فاسنة فقت خنصرها الواكبة فماتت قال في النهاية الدية نصفين

والمقاصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثة الدية وليقط الثلث لو كان بها عينا والا فدية

اي حيله فعف وما ذكره المفيد حسن ويخرج متاعي وجهانا فاوجب الدية على الناضة ان

طلبه وعلى المقاصة ان لم يكن سلعا اذا اشتركا في هذه الخايط فلا ثلثة فوقع على احدهما فمات ضمن

ديته وفي الرواية ضعف والاشبه انه يضمن كل واحد ثلث ويقط الثلث لمساعدة التلف ومن

سايل الاول من دعى ضيع فاخذه من مثل له ليلا فحمله فتح يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى

وعدم البينة فرع القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا فرع لزوم الدية وهو الان

اشبههما اللزوم ان ينه اذا عادت الظبي بالطفل فانكر اهله صدقت مالم يثبت كذبها ويضمن

الدية او احضار ما دمن يحتمل كونه هو ان ينه لو دخل لصق فخرج متاعا وولى صاحبه المنزل فحمل

فتاع ولدها فقتله الصق ثم قتله المرأة ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية الطفل وكان

ارجعه الاب دم هدر في تركته لكاجبته على فرجها دفع رواية عبد الله ابن طلحة عن ابي عبد الله

دية اذا تقيق وقتلت

اذا دخلت الجلة سيفا ليلة فانتقل هو وذبحها فقتله الزوج تقتل المرأة الزوج ضمت

بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة نسكر واحد جبجبان وقتلان فرع دابته

قضا بدية المقتولين على المجبجبين بعد ان اسقط جماجم المجبجبين من الدية وفي رواية السكوني

ابي عبد الله انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية المجبجبين من دية المقتولين

والوجه انها فتية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفات ستة علما

تفرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على الثلثة انهم رجعوا عن شهادة الثلثة على الاثنين فرع رواية السكوني

قيس جميعا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر ان عليا قضى بالدية اخماسا بحسب الشهادة وهو

مع التقول فرع واقعة في عين فلا يتعدى الاحتمال ما يوجب الاخماس الحبث ان ثبت في الثلث وضاعف

لما حصل التلف لكن علته عيني السبب كحفر البئر وضغط السكين وطرح المعاش والمزاق في الطريق

والقاء الجمان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن

ومنه نصب الميازيب وهو جايز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان اظهرهما الاشبه لا يضمن وهو

قال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني ولو جنت دابته على اخرى ضمن صاحب الدابة ضمان ما يتلفها

ولم يضمن صاحب المدخل عليها والوجه اعتبار التفريط في الادخال ولو دخل دارا فعقر كلبها

ضمن اهلها ان كان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما جنيه بيديها وكذا

القايد ولو وقف بها ضمن ضمانها ولو بعليها وكذا لو مر بها فجنت ولو مر بها غير ضمن الثلث

وكذا السايق يضمن ما يتلفها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون

الموكل عفو المملوك

الراكب لم يضمن المالك الا ان يكبت ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى من الاصحاب من شرط في ضمان

الجناية في قرامها موجبات اذا تعقب المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحامل للسبع

ولو جعل المباشر السبب ضمن المسبب كمن عظم بئرا حفرها في غير ملكه فلم يضمن ثالثا فالضمان على

الحافر على تردد وجه الاسبب واقعة الوديعة وهو مرتهما وقع واحد وتعلق باخر والثاني بثالث

وجد ذا ثلث دابا فاكلها الاسد فيه روايتان احداهما رواية محمد ابن قيس عن ابي جعفر

قال قضى امير المومنين في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم ثالثا لاهل الثاني

ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية سماعة عن ابي عبد الله ان عليا قضى

للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وحمل ذلك على قلة

الذين ان حملوا وفي سنده الايخ الى سماعة ضعف فرع ساقطة والاولى شهود فرع عليها

فتوى الاصحاب الرابعة ان في الجناية على الاطراف ومقاصدها ثلثة اول في ديات الاعضاء وفي

الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فاية دينار وقال الشيخ في الجمجمة

ان نبت ثلث الدية وفي الوجنة نصف وفي شعر راس المرأة ديتها فان نبت فهما سواء

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مايتان وخمسون وفي لحيه بجماله وفي العينين

وفي كل واحد نصف الدية وفي الاجفان الدية وفي المبوط وفي كل واحد ربع الدية وفي الثلاثة

في الاعلى اثنان وفي الاسفل اثنان وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الخمس

وفي خسف العوراء

الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله عيب فانيه
وان كان بجناية ثلث دية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية
ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها
ثلث الدية وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال
في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربع
اسفل ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها
وفي لسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته
وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة
فان خرج الدم الاسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم
اثنا عشر وفي كل واحدة خمسون دينارا والمآخير ستة عشر وفي كل واحدة خمسة وعشرون
دينارا ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة بالاصل ولها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة
او السن ثلث الدية وفي قلع السوداء ثلث الدية وكذا وفي الصداعها ولو انشقها ثلث

الاعوشى

ضعف والحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله
وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير عن كل سن وهي رواية السكوني وسمع والسكوني ضعيف
والطريق الى سمع في هذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم وفي الاصابع
الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة
ثلث عقد في الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائد ثلث الدية الاصلية وفي شلل الاصابع او اليد
ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة
دنانير وفي رواية ضعيف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على
ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثديي
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد ولو استوصل الدية وفي
ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وكل واحدة نصف الدية وفي رواية
في اليسرى ثلث الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
ثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير
المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض وتسقط ذلك
لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما
وفي الوركين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين

منافع العقد

الاول دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان
الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان
عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع ديته
كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من
العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
الرابعة قال بعض الاصحاب في التي تقع اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
والمستند كتاب ظريف الخامسة روي ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي ذلك بثلث الدية وفي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثالث في الجناية
على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة
واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فيه وان بقي ولم
عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من
ويقاس النقصان الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت وتتوخى القياس في سكون الهواء

يقابل بالشمس فان
وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهابه نظر عقيب الجناية وهي فاتحة احلف بالله القسامة وفي رواية
يقابل بعينيه مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر
بالمنظور كما يفعل في السمع ولا يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه
اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان
فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال
ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج والجراح فالشجاج ثمانية الحارصة والدامية
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة فالحارصة هي التي تقشر
الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على خلافه فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا
وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة اذن وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل
الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف
وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس
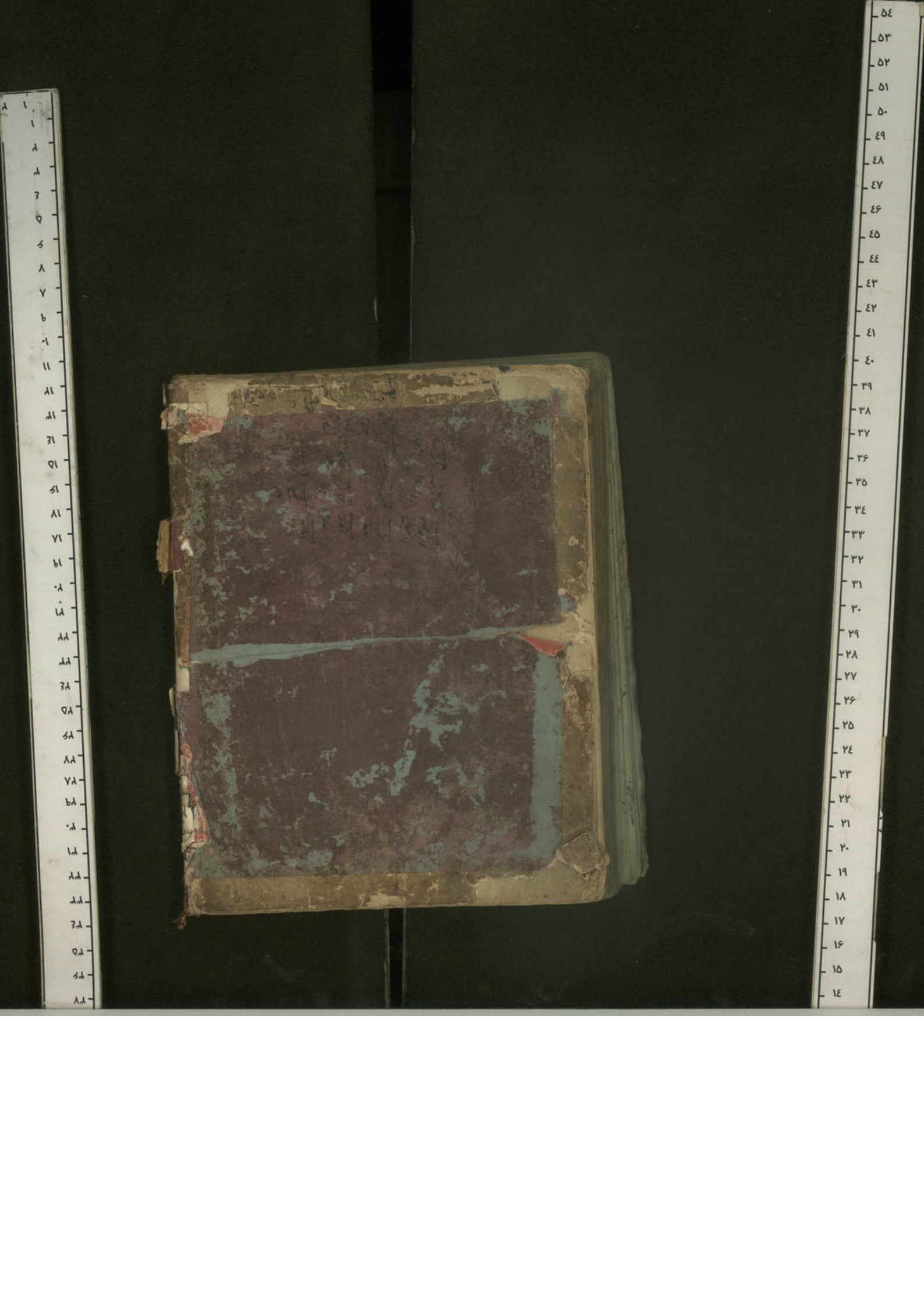
۱۲۳۷